

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الزهراء للإعلام العربي**  
**قسم الشر**

ص ب: ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تلغرافياً : زهراتيف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٦١١١٠٦ - تلكس ٩٤٠٢١ رائف يو إن  
P.O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable: Zahratif - Tel: 601988 - 611106 - Telex: 94021 Raef U.N

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءِ إِلَهٍ  
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم  
فصلت / ٣٣

الطبعة الأولى  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م  
حقوق الطبع محفوظة  
الجمع التصويري والتجهيز  
بالزهراء للإعلام العربي


تصميم الغلاف : عصمت داوستاشى  
إخراج فنى : السيد المقربى

تونس للتنبوي

بيان الشريعة الإسلامية

ف

م



الكتاب والسنة

## مقدمة المؤلف

لاشك في أن الحوار الدائر حول «تطبيق الشريعة الإسلامية» سوف يطول ويتشعب في جميع أنحاء العالمين العربي والإسلامي ، لأنه علامة من علامات اليقظة ، ومرحلة من مراحل النهضة في بلادنا لاستكمال سيادتنا التشريعية وتدعم مقوماتنا الذاتية التي تستمدّها من عقيدة الإسلام وتاريخه وحضارته وثقافته وشريعته .

في نظرى أن هذا الحوار يجب أن يؤدى إلى خطوات عملية حتى لا يتتحول إلى جدل عقيم ولاتدخل فيه المهاارات التى تحوله عن أهدافه الجدية . وما زلت أرى أن تكون نقطة البداية هي تقرير مبدأ «سيادة الشريعة» وهو التعبير الإسلامي عن سيادة القانون ومبدأ الشريعة وهما المبدأان المعروفان في النظم العصرية ولا يجهلهما أى دارس للقوانين أو مشتغل بالشئون السياسية أو الاجتماعية .

لقد كثر الكلام وطال فرة من الزمن في مصر وغيرها من البلدان حول «سيادة القانون» وقبل أن يستقر هذا المبدأ في العمل ويستفيد الناس من حمايته ظهر لهم أن القوانين نفسها أصبحت سلاحاً في يد الطغاة والمستبدّين يهددون به حريات الأفراد وحقوقهم – لقد ثبتت التجارب في كثير من البلدان أن الجهة التي تصدر القوانين الوضعية لم تعد مستقرة ولا مضمونة نتيجة تعرض الدساتير ونظم الحكم إلى الانقلابات والنظم المفروضة التي تغير في القوانين وتستعملها سلاحاً لفرض سيطرتها على المجتمع وأفراده ومؤسساته . لذلك لا يستقر المجتمع إلا إذا زودناه بوسيلة لنزع سلاح التشريع من يد الحكام الذين

تفرضهم الظروف ، أو يفرضون أنفسهم على الشعوب في كثير من الأحيان دون علمها ودون موافقتها . ولقد أقر الدارسون والباحثون في ميادين الفقه والتشريع أن الإسلام قد سبق جميع النظم إلى حل هذه المشكلة وعلاج هذه الحالة منذ عدة قرون ؛ لأنه زود أمته بأقوى سلاح لمقاومة الطغيان ، حيث قامت شريعته على مصادر سماوية تسمو على كل سلطة بشرية - ويتيح عن ذلك حرمان الحكام من سلطة وضع القوانين على هواهم دون الالتزام بمصادر الشريعة الإلهية الأصلية وبمبادئها السامية التي يتلزم بها الحكام كما يتلزم بها الأفراد وال العامة - هذا المبدأ السامي الذي أقرته شريعتنا جعل الشعوب تعتبر أن الاحتراء بالشريعة الإسلامية ضرورة لا بديل عنها لحماية نفسها والدفاع عن حرياتها ومقوماتها - وأصبح مطلبًا ملحاً للجماهير لا يستطيع أحد أن يقف في وجهه . فلابد من الاستجابة له .

عندما طالب شعبينا بتطبيق الشريعة الإسلامية قد يظن البعض أن الهدف من ذلك هو تطبيق الفقه الإسلامي على علاقات الأفراد في المجتمع ، سواء في النواحي المدنية أو التجارية أو الجنائية أو غيرها ، ولكن هذا لا يكفي لأن الهدف الأول هو أن تلتزم الدولة نفسها بالخضوع لسيادة الشريعة وإلزام جميع من يمثلها من هيئات أو مؤسسات أو أفراد بالخضوع لمبادئها وأحكامها وتطبيقاتها على أنفسهم وعلى ممارساتهم لسلطاتهم قبل أن يطبقوها على عامة الناس وأفراد المجتمع - وهذا المقصود الأول من مبدأ سيادة الشريعة وما يجعلها أسمى وأعلى وأقوى من سيادة القانون التي يتكلمون عنها الآن . ي يريد الناس أن تسود المجتمع المبادئ والمثل والقيم والقواعد والأحكام الإلهية التي تمثلها الشريعة الإسلامية - وأن تكون سلطات الدولة وحكومتها أول من يخضع لذلك وتلتزم به قبل أن تفكر في إلزام الناس به .

هذا هو المقصود من سيادة الشريعة التي يجب أن يكون تقريرها أو الاعتراف بها أو الإجماع عليها هو الخطوة الأولى العملية والفعلية في التطبيق الجدى للشريعة الإسلامية - وهو التطبيق الذى يشمل بعد

ذلك جميع نواحي حياة المجتمع والأفراد في النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها – وسيادة الشريعة بهذا المعنى هي التي تعطى لمبدأ الشرعية مضموناً محدداً وعلمياً ولا يقى مجرد شعار يفسره كل على هواه ، كما هو حادث في عالم القانون الوضعي في هذا العصر .

لقد أجهد علماء الفقه الدستوري الحديث أنفسهم في ابتكار المبادئ التي توفر للأفراد ضمانات تحمي حقوقهم الشرعية وحرياتهم الشخصية من حيف مثل السلطة العامة والمسؤولين عن تنفيذ القوانين – هذه المبادئ تعطى للمجتمع صفتة الشرعية وتخضع جميع أفراده لمبدأ الشرعية – ولم يكن مبدأ سيادة القانون إلا خطوة موفقة في هذا السبيل – ولكنهم اكتشفوا أن احترام القانون قد يحصن الأفراد ضد تعسف الموظفين وممثل الحكومة الذين يخالفون قوانين الدولة، ولكنها لا تحصنهم من تعسف الدولة نفسها إذا كانت الدولة أو حكامها – بواسطة سلطتهم التشريعية – تستعمل القوانين الوضعية وسيلة للاستبداد أو لتحقيق مصالح الفئات الحاكمة أو المسيطرة أو تنفيذ أهواء الحكام على حساب حريات الأفراد وحقوقهم .

لقد جأت النظم الحديثة إلى مبدأ دستورية القوانين لتجعل منه قيداً على تعسف السلطة التشريعية وتضع حدًا لاستبدادها – ولكن الضمانات التي تحمي الأفراد من مخالفة القوانين للدستور لم تصل بعد إلى درجة تجعل هذا المبدأ يوفر للأفراد وحقوقهم حماية جدية كافية – كما أنه تبين أن من يحكمون بواسطة قوانين وضعية استبدادية أو استثنائية يضعونها على هواهم لايعجزون عن إلغاء الدساتير ذاتها ، أو تبديلها أو وقف العمل بها. بل أصبح تغيير الدساتير وتعديلها أمراً عادياً في كثير من البلاد ، فتأكد للجميع أن دستورية القوانين لا تكفي لوضع حد لطغيان بعض الأنظمة والحكام الذين يفرضون أنفسهم ، أو تفرضهم ظروف خارجة عن إرادة الشعوب ورضاها ومصالحها .

لقد فكر بعض الفلاسفة في ابتكار نظرية القانون الطبيعي الذي يسمو عن القوانين الوضعية ويهيمن عليها وعلى هيئات التي تصدرها (سواء كانت القوانين عادلة أو دستورية) ولكنهم لم يصلوا للآن إلى تحديد مضمون فعل هذا القانون الطبيعي الذي يفترضون وجوده – ولا قيمة لقانون بدون محتوى محدد معروف – كما أنهم لم يتتفقوا على المصدر الذي يرجع إليه لمعرفة هذا القانون الطبيعي المزعوم .


هنا تظهر ميزة الشريعة الإسلامية ، فإن مبادئها ليست مجرد نظرية فلسفية أو افتراضية وإنما اشتملت على قواعد محددة ومفصلة تهيمن على جميع أنظمة المجتمع وعلاقات الأفراد فيما بينهم وبين حكامهم أو بينهم وبين غيرهم من الأفراد – هذه القواعد الشرعية هي التي تهيمن على الأحكام الوضعية التي قد تصدر عن أية سلطة أو هيئة من هيئات الدولة . وبذلك توفر للأفراد ضمانة جدية وعملية تحميهم من طغيان الحكام الذين يفرضون إرادتهم وسلطانهم بواسطة قواعد ملزمة سواء أخذت تلك القواعد اسم القوانين أو الأنظمة أو الدساتير أو غير ذلك .

معنى ذلك أن هيمنة الشريعة على كل نواحي حياة الفرد والمجتمع هي المحتوى الفعلى والجلدي لمبدأ الشريعة الذي يتكلّم عنه كثير من فقهاء القانون الحديث دون أن يقدموا له محتوى يمكن أن يطمئن الفرد أو الجماعة على فاعليته وجديته – ويكون مبدأ الشريعة وسيادة الشريعة الإسلامية في نظر شعبنا أمراً واحداً من حيث أنها تعبر عن هيمنة الشريعة على أنظمة المجتمع وقوانينه وعلاقات الدولة بالأفراد وعلاقات الأفراد فيما بينهم .

إن مبدأ الشرعية وسيادة الشريعة في هذه الحالة هما قاعدة متينة صالحة لإقامة مجتمع تسوده المساواة والعدالة – فمادامت السيادة لمبادئ شريعتنا مستمدّة من المصادر السماوية الأصيلة ، فإنه لا يجوز لبشر أن يدعى لنفسه السيادة على غيره ولا يحق له أن يمارس ما يتصل بالسيادة من تشريع إلا في حدود مبادئ الشريعة العادلة وأحكامها

الثابتة التي لها وحدتها السيادة في المجتمع - ويصبح إدعاء السيادة لفرد أو جماعة أو طبقة من طبقات المجتمع صورة من صور التأله ، وطريقا لاستعباد الناس وفرض عبودية البشر للبشر التي جاء الإسلام لإخراج الناس منها ، وتأكيد مساواتهم جميعا في العبودية لله الواحد القهار ، وخضوعهم لشريعته .... وهذا هو معنى الإيمان الذي تقوم عليه شريعة الإسلام .

د. توفيق الشاوي



## اجماع على سيادة الشريعة الإسلامية وسيادة القانون في مصر

الإسلام بخير في مصر العزيزة ، والشريعة الإسلامية تحظى بكثير من الثناء والاحترام ، تشهد بذلك هذه الصفحات التي خصصتها الصحافة المصرية والإعلام المصري لمناقشة موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، وشارك في الحوار كتاب ومفكرون وأساتذة ومعلقون وقراء من جميع الهيئات والأحزاب والاتجاهات السياسية والفكرية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار .

ولقد رأيت أن أساهم مع من سبقوني في هذا الحوار ، لأن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يخص مصر وحدها ، بل إنه موضوع يشغل المسلمين في جميع أنحاء العالم ، وما يقال بشأنه بهم جميع أقطار العالم الإسلامي من الخيط الهادى إلى الخيط الأطلنطي ، بل إنه يتبع باهتمام من جانب مراكز الأبحاث والدراسات الاجتماعية والسياسية في الدول الأجنبية التي لها علاقات وثيقة بالبلاد الإسلامية ومن جانب كثير من الباحثين والمعلقين الأجانب الذين يعتقدون أن مستقبل العالم الإسلامي لابد أن يكون له تأثير في مصير الحضارة الإنسانية وتقدم البشرية .

لقد سارت مصر ، حكومة وشعبا ، منذ عدة سنوات على الإشادة بمبدأ سيادة القانون باعتباره مبدأ دستوريا يقوم عليه نظام الحكم . ومقتضى هذا المبدأ أن تلتزم الحكومة وجميع من يمثلها من هيئات ومؤسسات وأفراد بالقوانين ، فالقانون سيد يخضع له المحكومون .

ومن المتفق عليه في ميادين التشريع والسياسة أن أي إصلاح سياسي أو اجتماعى لا يمكن أن يتم إلا على أساس مبدأ سيادة القانون ، لأن القانون هو الأداة التى تستخدم لكل إصلاح في المجتمع ، ولكل تغيير أو تنظيم في الدولة ، فإذا لم يكن محترما من الجميع - حكام ومحكمين - فإنه لا يمكن أن يحقق أغراضه أو يقوم بوظيفته في نظام الدولة واستقرار المجتمع وأمنه وتقديمه .

بهذا المعنى نجد أن مبدأ سيادة القانون ليس خاصاً بمصر وحدها ، بل هو مبدأ عام في جميع النظم الدستورية والتشريعية لأنّه لا قيمة للدساتير ولا للقوانين إلا إذا احترمتها الدولة كما يحترمها الأفراد .

لكن الشعب في مصر وغيرها من الدول الإسلامية يطمح الآن إلى مبدأ أعلى من ذلك وأسمى ، وهو مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية وهو مبدأ يعتبر خطوة تقدمية بالنسبة لمبدأ سيادة القانون ، إن سيادة الشريعة الإسلامية في نظر العلماء والمفكرين الذين شاركوا في الحوار الدائر في مصر أعم وأخطر من سيادة القانون ، لأن المقصود بها أن القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية الوضعية يجب أن يخضع لمبادئ الشريعة أو أصولها العامة – وبذلك يتم خضوع الحكم والأفراد للشريعة نتيجة لخضوعهم للقوانين التي يتلزم من إصدارها بمبادئ الشريعة وأصولها العامة . ذلك أن مبدأ سيادة القانون ، وإن كان خطوة عملية وضمانة ضرورية لمبدأ سيادة الشريعة الإسلامية إلا إنه لا يغني عنها ولا يحل محلها .

وبيان ذلك أن معنى سيادة الشريعة هو تقييد سلطة المشروع الوضعي وحماية الأفراد والمجتمع من طغيان الحكام الذين يتخذون القوانين وسيلة لفرض سلطانهم واستبدادهم . فحين أن مبدأ سيادة القانون معناه حماية الأفراد والمجتمع من مخالفه مؤسسات الدولة وحكامها للقوانين الوضعية التي أصدرتها السلطات المختصة في الدولة ، ويقىي الباب مفتوحاً للحكام لإصدار القوانين الوضعية التي تعطى لاستبداده وطغيانه وانحرافاته صورة قانونية ، والظلم والاستبداد بواسطة القوانين أخطر بكثير من الظلم والانحراف عن طريق مخالفه القوانين سواء كانت هذه القوانين عادلة أو ظالمة .

ولذا أردنا أن نعبر عن هذا المبدأ بلغة الفقه الدستوري المعاصر ، فإن الفرق بين سيادة الشريعة وسيادة القانون هو أن المبدأ الأول تلتزم به السلطة التشريعية الوضعية ( كالبرلمان أو رئيس الدولة أو أي هيئة أخرى خاضعة أو بمثابة له ) أما المبدأ الثاني فتلزمه السلطة التنفيذية ولا تلتزم به السلطة التشريعية ، لأنّ وظيفتها هي صنع القوانين وتعديلها ولا يعتبر هذا التعديل خروجاً عليها . أما السلطة القضائية فهي بلاشك تلتزم بمبدأ سيادة القانون – أما التزامها بسيادة الشريعة الإسلامية فيتوقف

على حقها في تطبيق مبدأ دستورية القوانين وشرعيتها – وهذا الحق مختلف مداه في كل دولة عن الأخرى .

إن مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها تشرعاً إلهياً مرتبطة بالعقيدة ونابعاً من مصادر أسمى من مصادر التشريع الوضعي مؤهلاً – في نظر شعوبنا – لكي تكبح جماح هذا التشريع الذي تصنعه الدولة ، ولكي تفرض عليه حدوداً وقيوداً تمنعه من أن يكون وسيلة للفساد والطغيان إذاً اتخذه الحكام والمشروعون الوضعيون أداة لتمكين سلطانهم وتحقيق أهوائهم أو أهواء الأحزاب أو الطوائف أو الطبقات التي يمثلونها . لذلك فإن تمسك الشعوب الإسلامية بسيادة الشريعة ومطالبتهم باحترامها ودفاعهم عنها يزداد قوة وعنفاً كلما أحسوا بالحراف أو ظلم لا يستطيعون دفعه إلا بالاستجاجاد بالله سبحانه وتعالى والاستعانة بشرعيته والتشبث بمبادئها وأحكامها .

من ذلك يتبيّن أن الحوار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر لا يقتصر على رجال الفقه والقانون والقضاء وأساتذة الجامعات ، بل إن أعلى الأصوات وأكثرها حماساً واندفاماً ، هي أصوات تمثل الاتجاهات السياسية المؤيدة للحكومة أو المعارضة لها والذين يتكلمون بلغة السياسة والتحزب والتعصب أكثر من يتكلمون بلغة القانون أو الفقه .

ومن حسن الحظ أن موضوع سيادة الشريعة وسيادة القانون وأسلوب تطبيق كل منها هو من موضوعات الفقه القانوني والدستوري ، ولذلك فإنه يهمنا ما قيل بشأنه في تعليقات الأساتذة والعلماء والمفكرين بعيدة عن المهايرات السياسية والصيحات الإعلامية التي تختلط بها وتحاول إبعادها عن الحوار العلمي الجدي والجدل المنطقى التزيع .

وسوف نستعرض هنا أقوال من اشتراكوا في هذا الحوار من العلماء والمفكرين لأنها تؤكد أن هناك إجماعاً على مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية وحماساً له في التشريع المصري ، وهو حماس لا يقل عن الحماس الذي لقيه مبدأ سيادة القانون من قبل ..

(١) قال الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض المصرية – في ندوة الأهرام التي نشر ملخصها في أهرام ١٩٨٥/٨/٢ : « إن الدين أو العقيدة بالنسبة للفرد والمجتمعات الإنسانية . ضرورة حياة ولا يمكن

الاستغناء عنه أبداً ، والإسلام تميز بكونه منهج حياة ولا يعني ذلك أنه وضع أحكاماً تفصيلية ولكنه وضع الأسس العامة التي يمكن أن يسير عليها أي مجتمع إنساني، ولذلك فنحن حينما نقول إن الإسلام عقيدة ومنهج حياة فلا نعني بضعة أحكام قطعية في مسائل جزئية ، ولكن نعني أن الأصول الاجتماعية الإسلامية لا يمكن مطلقاً أن يثور حولها خلاف كأصل الشورى الذي ينفي الاستبداد وأصل المساواة التي تنفي التفرقة ، وأصل العدل الاجتماعي الذي ينفي الظلم ، وأصل كرامة الإنسان التي تعنى حرمة النفس الإنسانية والبدن الإنساني من أن يمس أحدهما بغير حق ... »

كما أشار إلى المبادئ الإسلامية في التطبيق السياسي قائلاً :

« إن الإسلام أقام الدولة على الشورى لمنع الاستبداد من أساسه ، سواء بالنسبة للحاكم الفرد ، أو حتى بالنسبة للمؤسسات ولو تعددت ، وليس الشورى نظام حكم ولكنها منهج حياة في كل المؤسسات أو الأجهزة التي تحتاج إلى الوقت والتفكير ، فكلمة الشورى في الواقع أوسع من كلمة الديمقراطية ، لأن الديمقراطية قد تكون شكلًا نيابياً ، لكن الشورى منهج حياة في كل مؤسسات الدولة بدءاً من الحاكم حتى أصغر وحدة سياسية » .

(٢) وعن وجوب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بها في مصر قال الدكتور حامد جامع الأمين العام للمجلس الأعلى للآزهر في أهرام (٩ / ٨ / ١٩٨٥ م) :

« هل تطبيق الشريعة الإسلامية يعارض نظامنا القائم ؟ وإذا عارضه فما الحل ؟ أستاذن في أن أقول للأهرام بكل صراحة إنه إذا عارض أي نظام شرع الله فشرع الله أولى ..... لأن الحكم ، الله وما الحكم إلا الله ..... هذا إذا حصل تعارض ولكنني أقرر بصميم مستريح تماماً أن نظامنا لا يتعارض مع الإسلام ، ولكن هذا النظام القائم ينبغي أن يطبق شرع الله » .

(٣) وفي نفس العدد من جريدة الأهرام أكد الشيخ / عطيه صقر عضو مجلس الشعب وعضو مجمع البحوث الإسلامية وجوب سيادة أصول الشريعة الإسلامية بقوله :

« إن الإسلام الحقيقي يكمن في عقائده وأصوله المجمع عليها ، ومن هنا يكون تطبيق الشريعة بهذا المعنى واجباً على كل مسلم على المستويات كافة : الأفراد والجماعات .

لأن كل مسلم لا يصح أن يطلق عليه لفظ مسلم إلا إذا طبق هذه الأصول الكبرى الأولى في الإسلام».

وعن الدستور قال فضيلته :

«وفيما يتعلق بالدستور فإن دستور الله هو القرآن الكريم تتبعه السنة المطهرة لأنها كالمذكورة التفسيرية الشارحة لدستور الله».

(٤) وفي الندوة التي نظمتها جريدة الأهرام ونشرت ملخصا لها في العدد المؤرخ ١٩٨٥/٨/٢ ، أكد الدكتور أبو الوفا التفتازاني وكيل جامعة القاهرة أن الشريعة الإسلامية هي أساس وجودنا وهوينا المستقلة في العالم المعاصر ، ولها أهميتها في تحديد هويتنا السياسية في عصر الصراع الفكري والتكنولوجي حيث تتضارب النظريات السياسية الآتية من الشرق والغرب والتي تربت عليها الحيرة التي يعيشها معظم شبابنا حيث يدعى البعض انتقامه إلى هذه النظرية الغربية ، أو تلك الشرقية في الوقت الذي ينبغي ألا تتبع الغير سياسيا أو فكريا أو حضاريا ، وتكون لنا ذاتيتنا المتميزة .

وقوله أيضا : إن الإسلام هو الإسلام لا أن نقول إن إسلامنا ليبرالي أو اشتراكي ، ولكن قد تتفق بعض النظم الوضعية السياسية مع الإسلام في بعض المبادئ .

ثم قال معيادته أيضا : إذا كنا نريد تطبيق المنهج الإسلامي في مجال السياسة فيجب أن نعطي اهتماما كبيرا لجوانب الاعتقاد حتى تتسنى لنا مواجهة الأيديولوجيات الدخيلة والنظريات السياسية المستوردة ومن هنا كان موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي من الأهمية بمكان لأن هذا هو أساس وجودنا في هذا العالم المعاصر .

(٥) قال الدكتور السيد ياسين مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية بالأهرام بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٨٥ : «إننا نعتبر الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية دعوة للأصالة الحضارية تحتاج - لكي تسير في الطريق الصحيح - إلى أن نقوم جميعا - مهما كانت اتجاهاتنا السياسية - ببعث الاجتهد والإبداع الفكري في مجال تراثنا الإسلامي حتى لانترك مستقبلا تحدده عقول جامدة أو اتجاهات متغلقة» .

كما أشار في نفس المقال إلى أن الدعوة للشريعة الإسلامية تهدف إلى مقاومة التبعية للفكر الأوروبي ، التي انغمس فيها من يرفعون شعار العلمانية مع اعترافه بأنه منهم

وذلك بقوله :

« إننا نحن جمهرة المثقفين والمفكرين والكتاب والباحثين العلمانيين قد انغمستنا في اقتباس الفكر السياسي والاجتماعي الأوروبي نقلًا وترجمة ، وأن الأجيال الأولى من المفكرين العرب والأجيال التالية لهم قد تأثرت بالاتجاه الذي عمد إلى التهويل من قيمة التراث الوطني والديني ، وإننا نشهد الآن ثورة نقدية عنيفة ضد هذا الاتجاه الأوروبي المتعالي . »

(٦) في مقال للدكتور / فؤاد زكريا بالأهرام بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٩ هـ قال : « إن هناك بالفعل أعداداً غفيرة من الناس تؤمن بصدق هذه الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وتطالب بها بمحاسنة وإخلاص ، والأهم من ذلك أن الغالبية الساحقة من هؤلاء المواطنين هم من ذوى النوايا الطيبة الذين يسعون سعيًا جاداً إلى إصلاح أنفسهم ومجتمعهم » .


وقال كذلك : « إن الجموع الكبيرة من الشبان والفتيات الذين تحرّكهم نوازع خيرة ونوايا طيبة يحتاجون إلى أسلوب خاص في التعامل ... فإنهم يؤمنون بأنهم يريدون الإصلاح ، بل ويريدون لأنفسهم أنهم هم وحدهم الذين يمكنون طريق الخلاص من جميع المشاكل الفردية والاجتماعية .. وأن الذي يفتقرُون إليه حقاً هو الحوار الذي يدور على أساس من احترام نواياهم الطيبة ورغبتهم في الإصلاح .

(٧) هذه الأعداد الغفيرة من الناس ، والجموع الكبيرة من الشبان والفتيات ، هي جماهير الشعب المصري وعامتها الذين يجمعون على وجوب الالتزام بمبادئ الشريعة وأصولها ، ولذلك أصبح من المؤكد أن أي مفكر أو مثقف لا يمكن أن يقوم بدور قيادي في مصر ، إلا إذا أعلن هذه الجماهير أنه يؤيد مطلبها الأساسي في سيادة الشريعة الإسلامية .

وقد عبر عن ذلك الدكتور يوسف ادريس في مقال له بالأهرام الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥ بكلمات ذات مغزى حين قال : « إن أحداً لا ينادي أبداً بعدم تطبيق الشريعة الإلهية الإسلامية . إنَّه يكون مجنوناً لو فعل .. فالشرع السماوي كلها - وعلى رأسها الإسلام فوق أنها أمر الله سبحانه وتعالى إلا أنها - لم تأت إلا لتقيم العدل بين البشر ... » .

فإذا لاحظنا أن من يقول ذلك هو من الكتاب الذين ينتمون إلى الاتجاهات الاشتراكية الماركسية ، أمكن القول بأن المفكرين والكتاب والعلماء وقادة الفكر في مصر يجمعون اليوم على الالتزام بمبدأ سيادة الشريعة الإسلامية ويعتبرونه مطلباً جماهيرياً لا يمكن لعاقل أن يتنكر له أو يعارضه ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في كيفية تطبيق هذا المبدأ ، وهذا هو جوهر المشكلة القائمة الآن وما زال الحوار حولها قائماً . ولنا أمل كبير في أن يؤدي هذا الحوار إلى خطوات إيجابية عملية في سبيل إقامة المجتمع وإصلاحه على أساس هدى الإسلام ومبادئه الخالدة .





## عبدالإله الشريعة الإسلامية وشرعية القوانين مبدأ دستوري في السعي المصري

في البلاد التي يوجد فيها دستور مكتوب كما في مصر ، يكون الدستور قانوناً أعلى ، وما عداه من القوانين والأنظمة يخضع لنصوصه ومبادئه . ويتحقق عن ذلك أن القانون العادى الوضعي إذا خالف أحکام الدستور فإنه يكون باطلأ لأنه غير دستوري ، أى أنه يكون غير شرعى فى لغة الدستور الوضعي .

معنى ذلك أن القانون الوضعي ، كغيره من أعمال البشر وتصرفاتهم ، يمكن أن يكون صحيحاً وأن يكون باطلأ ، أى أنه يمكن أن يكون شرعاً أو غير شرعى بالمعنى المقصود في القانون الوضعي ذاته .

لكن هذه الشرعية الوضعية تختلف عن الشرعية الإسلامية ..

فالشرعية الوضعية مبدأ عام في الفقه الدستوري الحديث ، لا يخص مصر وحدها وإنما يجب الالتزام به في جميع البلاد التي توجد فيها دساتير مكتوبة أو غير مكتوبة .

بل أكثر من ذلك فإن بعض أساتذة الفقه الدستوري الحديث يرون أن الشرعية مبدأ أسمى من الدستور نفسه ، ويجب الالتزام به في جميع النظم القانونية التي تعرف بوجود مبادئ إنسانية عامة تلتزم بها جميع المجتمعات البشرية سواء وجد لها دستور أو لم يوجد ، لأن هذه المبادئ العليا هي دستور طبيعي عند من يقولون بوجود قانون طبيعي أو دستور إنساني أو إلهي حسب اختلاف العقائد ، ومن أمثلة هذه المبادئ العليا مبدأ المساواة بين الناس واحترام حقوق الإنسان الأساسية .. اطلع ومن أشهر الأساتذة الذين توسعوا في بحث مبدأ الشرعية الوضعية الأستاذ « دوجيه » الذي كان عميداً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة في فترة من الفترات ولم يقصر في الإشادة بمبادئ الشرعية الإسلامية في بحوثه عن مبدأ الشرعية .

أما الشرعية الإسلامية فإنها تربط المبادئ الإنسانية السامية بمصادرها الإسلامية الأساسية في الكتاب والسنة ، ولذلك فإن الشرعية الإسلامية يقصد بها الالتزام بالمبادئ والأحكام المستمدة من المصادر الأساسية للشرعية الإسلامية .

فمبداً الشرعية معناه وجود مبادئ عليا تمثل السيادة التشريعية في النظام القانوني ، إنما تختلف إلى أنواع بحسب مصادر هذه المبادئ ، فإن كان مصدرها هو الشريعة الإسلامية كانت شرعية إسلامية ، وإن كان مصدرها الدستور الوضعي كانت شرعية دستورية وضعيّة ، أما إن اجتمع المصادران واتفقا فلا مناص من اعتبار الشرعية إسلامية ودستورية وضعيّة في آن واحد .

لقد أسفر الحوار الدائر في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية عن نقطة إيجابية لابد من تسجيلها لتكون نبراسا يستضاء به عند دراسة هذه القضية في أنحاء أخرى من العالم الإسلامي . هذه النقطة الأساسية هي إمكان إتقان الشريعة الوضعيّة بالشرعية الإسلامية واندماجهما ليصبحا مبدأ واحدا هو مبدأ الشرعية بالمعنى الإسلامي والمعنى الوضعي معا .

ولم تكن هذه النكارة طارئة أو كلاما جديلا استحدثه هذا الحوار ، بل إنها ظهرت في أحكام القضاء المصري بصورة فعلية من مدة طويلة عندما تعرض القضاء للنظام العام الذي يقصد به المبادئ غير المكتوبة التي يجب احترامها دون حاجة إلى نص في القوانين العصرية الوضعيّة سواء في مصر أو في غيرها . ونجد في أحكام القضاء المصري إشارات صريحة إلى أن النظام العام في القانون المصري هو أحكام الشريعة الإسلامية التي يجب إعمال أحكامها والالتزام بها حتى ولو لم يوجد نص صريح بذلك ، فهي القانون غير المكتوب الذي يمثل القانون العام المسماى في النظم الأنجلizية — COMMON Law — ولاجدال في سلامته هذا الاتجاه مادام لا يتعارض مع نص وضعي مكتوب . أما إذا حدث تعارض ، فإننا نواجه بحث عدم شرعية القانون الوضعي بالمعنى الإسلامي ، أو عدم دستوريته لمخالفته نص الدستور الذي جعل مبادئ الشريعة مصدر القانون الوضعي .

لقد كان الحوار الذي يدور في الصحافة المصرية فرصة لرجال القضاء المصري لتأكيد فكرة الارتباط بين الشريعة الإسلامية والشرعية الوضعيّة في التشريع المصري

وأساس هذا الارتباط هو نص في الدستور الحالى الذى يقرر في المادة الثانية منه أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقوانين (الوضعية طبعا).

خير مثال لذلك مقال الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض المصرية بجريدة الأهرام بعدها الصادر في ١٥/٨/١٩٨٥ ، حيث قال :

« إن صياغة نص المادة الثانية من الدستور المصري قد جعلت « مبادئ الشريعة الإسلامية » هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وهى تعين ولاشك على اختيار المنهج القويم الذى يحقق الهدف ، وهو أن تكون القوانين فى مصر مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأصولها العامة » .

ويضيف سيادته : ان هذا النص يمثل المبدأ الذى أعلنه الملك عبدالعزيز آل سعود في البلاغ الذى أصدره في الثاني عشر من جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ والذى جاء به : « إن مصدر التشريع والأحكام فى المملكة العربية السعودية لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن رسول الله عليه الصلاة السلام ، أو ما أقره علماء الإسلام بطريق القياس أو ما أجمعوا عليه ». ويشير سيادته إلى أن هذا المبدأ الذى تسير عليه المملكة العربية السعودية لم يمنعها من إصدار تquinيات أو « أنظمة » تحكم المسائل المهمة والرئيسية مثل نظام الحكم والقضاء والعقوبات وغيرها مما هو ضروري ولازم لاستقرار الأحكام فى دولة حديثة . وبناء على ذلك فإن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر التشريع والأحكام لا يمنع من وجود تquinيات ( وضعية ) في نظره بل يرى أن التquinين مفيد وضروري . وعبر عن حجته في ذلك بقوله :

« إن الاحالة إلى القرآن الكريم والسنة ليحكم القاضى بمقتضاهما - نظر خاطئ وخطير - فإن القرآن الكريم والسنة هما الأصلان العظيمان للتشريع وهما أجل وأعظم من أن يكونا كتابي قانون يعهد إلى القاضى أو الحاكم بتطبيقاتهما مباشرة ، كما أن هذا الرأى يفتح الباب للفساد والعبث بأحكام الشريعة ويهدر ثروة فقهية وعلمية قامت على الكتاب والسنة طوال قرون عديدة ، و يجعل حقوق العباد وحقهم في العدل والمساواة بالذات ، مهددا باختلاف الأفهام وتعدد الآراء وسوء التأويل » .


ويلاحظ أن الحكومات التي تطبق الشريعة الإسلامية تعالج هذه الناحية بأن تفرض على القضاة الأخذ بمذهب واحد من مذاهب الفقه الإسلامي ، بل بقول واحد في مذهب واحد .

يستنتج الدكتور جمال الدين محمود من ذلك أن التقنين ضروري في الوقت الحاضر لأنه في حالة عدم التقنين يلتزم القضاء بمذهب واحد ، أما التقنين فإنه يتبع الفرصة للاستفادة من المذاهب الفقهية المختلفة وخاصة في القوانين الأساسية التي تنظم معاملات الناس أو سياسة التحرير والعقاب كالقانون المدني أو قانون العقوبات حيث لا يتصور أن يكون هناك التزام بفقه مذهب واحد ينبغي أن يكون الالتزام بالأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية وأصولها العامة .

خلاصة هذا الرأي أنه يمكن أن تلتقي الشريعة الإسلامية بالشريعة الدستورية في القوانين الوضعية ، وبذلك تصبح الشريعة نافذة بحكم الدستور الذي تخضع له القوانين الوضعية وتلتزم حدوده وتكون باطلة إذا خالفته .

وهذه النظرة قد تؤدي إلى إساغ صفة الشرعية بالمعنى الإسلامي على التقنينات الوضعية في مصر ، ولكن ذلك يستلزم شروطاً معينة لابد من توفرها لكي يمكن وصف التقنين الوضعي بأنه شرعى ، وهذه هي النقطة الأساسية في الحوار الدائر في مصر ، والتي تشير كثيراً من النقاش الذي نرجو أن يسفر عن نتائج عملية وألا يقف عند الأفكار النظرية والمناقشات الجدلية .





## سِيَادَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَسْأَمِّنُ تَفْيِيرَ الْمَنَابِعِ وَالْمَصَادِرِ وَالْأَصْوَلِ فِي التَّشْرِيعِ الْمَصْرِيِّ

من حسن الحظ أن الحوار الذى دار في مصر بشأن تطبيق الشريعة الإسلامية قد شارك فيه مجموعة فريدة من علماء الفقه والقانون وأساطين القضاء وقادة الفكر في مصر ، وأنه قد أتيح لهم أن يناقشوا الموضوع من نواحٍ متعددة ، وأن يستعرضوا كل ما يتعلّق به من الحجج الدستورية والفقهية والقانونية والاعتبارات الاجتماعية السياسية والاقتصادية ، مما جعل متابعة هذا الحوار متعة لكل صاحب فكر ورأى ، وفائدة كبرى لكل دارس يهمه استقراء التطورات الفكرية في العالم الإسلامي ، وما أسف عنه هذا الحوار يشهد لمصر بأنها مازالت جديرة بأن تقوم بدورها التاريخي الرائد في نهضة العالم الإسلامي ومسيرته الحديثة نحو التقدم والرق والسيادة ، وكفاحه لاسترداد أصالةه الإسلامية والاعتزاز بتاريخه الجيد وتراثه العلمي والفقهي الخالد .

أول ما نستفيده من هذا الحوار هو أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو موضوع خطير لا يجوز أن يعالج بإجراءات أو قرارات مرتجلة ولا مظاهرات غوغائية ولا مناورات سياسية ولا هملات إعلامية . إنه مشكلة أعمق من ذلك تحتاج إلى استراتيجية بعيدة المدى طويلة الأمد . وقد سار الدستور المصري بخطى حكيمه ترسم خطوات إيجابية تفرض على المشرع الوضعي تغيير منابع التشريع الوضعي ومصادره وأصوله لكي يصبح بعد ذلك وصفه بأنه شرعى بالمعنى الإسلامي والمعنى الدستورى معا ، حسبما نص عليه الدستور القائم .

إن هذه الاستراتيجية قد فرضها نص الدستور القائم ، عندما نص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ذلك أن هذا النص يوجه المشروع الوضعي إلى ضرورة تغيير المصدر في القوانين الوضعية جائعا ، بما في ذلك التقنيات التي تنظم جميع فروع القانون وتغطي أغلب موضوعات المعاملات المدنية والتجارية والجنائية والإجراءات والرافعات وغيرها .

وقد عبر عن ذلك الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض في مقاله بعدد الأهرام الصادر في ١٥/٨/١٩٨٥ بقوله :

« تستدعي الدعوة إلى تطبيق الشريعة - وهي محل اتفاق بين الجماهير والدولة - النظر في قضية أخرى تتصل بها اتصالاً وثيقاً وتعد جانباً هاماً منها وهي قضية تقنين الشريعة ، وطبقاً للدستور فقد وضعت المادة الثانية منه القاعدة العامة وأشارت إلى السلطة المختصة بأعمال هذه القاعدة حين نصت على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . فمبادئ الشريعة الإسلامية هي المرجع الأول عند سن التشريع الذي تتولاه بحكم الدستور السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور ، ونص المادة الثانية من الدستور يتوجه بذلك إلى السلطة ، ويفرض عليها عند سن التشريع - أيًا كان الموضوع الذي يعالجها - أن يكون مصدره مبادئ الشريعة الإسلامية » .

إن تغيير المتابع والمصادر والأصول التشريعية هدف خطير له نتائج بعيدة المدى ، وهو نتيجة حتمية ومنطقية للخطوات التي سارتها مصر في طريق استرداد سيادتها التشريعية التي قيدتها الامتيازات الأجنبية فترة طويلة من الزمن . كما أنه ثمرة لحركة علمية وفكرية وسياسية أثبتت قدرة مصر على الاعتزاز بمنهجها الذاتي في ميادين التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتشريعي ، وهو منهج ينبع من تراثها الإسلامي الخالد .

هذا التغيير الذي فرضه الدستور ليس ظاهرة سياسية أو مطلباً حزبياً بل هو خطوة استراتيجية تستمد جذورها من أعماق تاريخنا وموقعنا الحضاري في العالم الإسلامي ، ولها آثارها العديدة البعيدة المدى في مستقبل العالم كله ومستقبل العالمين العربي والإسلامي بصفة خاصة .

هذا المدف الاستراتيجي عبر عنه أحد أعضاء مجلس الشعب ورئيس لجنة الشئون الدينية ، والأستاذ بجامعة عين شمس الدكتور محمد على محبوب - وزير الأوقاف حالياً - في مقال له بمجلة « منار الإسلام » عدد يونيو ١٩٨٥ بقوله :

« إن هدف هذا النهج هو تحقيق مانادى به المصلحون والفاهمون من قيام النهضة التشريعية على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية محاولين بذلك استعادة مجدها العلمي من خلال الرجوع إلى تراثنا التشريعي المستمد من قانون السماء العادل . ذلك أن الشريعة الإسلامية أصبحت مطلبا شعيا في جميع بقاع البلدان الإسلامية – الجميع يريد أن يعودوا إلى الله ، والكل يتتسابق إلى النهج الإلهي الذي ارتضاه حكم البشر » .

لقد قاست مصر وغيرها من البلاد التي خضعت للحكم العثماني من مساوىء الامتيازات الأجنبية التي قيدت سلطات الدولة وانتقمت من سيادتها على المقيمين في أرضها ، سواء من ناحية التشريع أو القضاء أو التنفيذ ، ولكن تتخلص بلادنا من هذه الآفة وجد حكامها أنفسهم مضطرين إلى نقل التشريعات الأجنبية السائدة في الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات ، ليكون ذلك حجة لدى المفاوض المصري لطلب إلغاء الامتيازات ، استدعاي هذا الأسلوب في استيراد القوانين أن يقوم الفقه والقضاء بمجهود كبير في سبيل الملاعة بين القوانين المستوردة وبين المجتمع المصري حتى أصبحت لدينا « ثروة فقهية وقضائية استغرق بناؤها عشرات السنين واستقرت الأحكام بناء عليها » . كما يقول الدكتور جمال الدين محمود في مقاله المشار إليه . ولاشك أن فقهنا وقضايانا قد قام بمجهود جبار في سبيل تطوير النصوص التشريعية المستوردة لمقتضيات بيئتنا الاجتماعية وشخصيتها الذاتية والأصول التي تمثل رصيدينما العلمي وتراثنا التاريخي ، وهو مجهود لابد من الاعتراف به والثناء عليه وتحميم جميع من أسهموا فيه من أساتذة وقضاة فقه ، حتى صار البعض من شاركوا في الحوار يشعرون بأن القوانين والأنظمة القائمة في مصر أصبحت تتفق في الجانب الأعظم منها مع مبادئ الشريعة الإسلامية على حد قول الدكتور جمال الدين محمود في مقاله سالف الذكر ، وإن كان كثيرون يرون أنه ما زال هناك بعض نقاط تعارض مع مبادئ الشريعة بنصوص صريحة ، صادرة عن المشرع الوضعي نفسه – ويصعب على القضاء والفقه إيهالها أو تطويرها – لذلك فإنهما يلحون على المشرع الوضعي في تعديل هذه النصوص لكي يصبح التشريع الوضعي متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

لكن هذا التصحيح الواجب لإزالة التعارض بين النصوص الوضعية وبين أحكام الشريعة الإسلامية لا يكفي لتنفيذ النص الدستوري الذي يوجب على المشرع الوضعي أن يجعل الشريعة المصدر والمنبع الذي يستمد منه مبادئ التشريع وأحكامه ، إن تفتيذ هذا النص يستلزم أن يقوم صانعو التشريع الوضعي بالرجوع إلى مبادئ الشريعة وأصولها عند وضع القوانين وقبل إصدارها ، حتى يستمدوا من روح الإسلام وتعاليمه ومصادره الأساسية أحكام قوانينهم ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع الوضعي فعلاً وعملاً . وتتفيدا لهذا النص الدستوري سارعت وزارة العدل بالحكومة المصرية - بمجرد صدوره - بتشكيل لجان لإعداد مجموعات تقيينات جديدة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية وكان يرأس هذه اللجان شيخ قضاة مصر في ذلك الوقت وهو رئيس محكمة النقض الأستاذ جمال الدين المرصفاوي ، وكان من أعضائها عدد كبير من أساتذة القانون وكبار القضاة والمستشارين ورجال الفقه والقانون ، وكان لي الشرف أن كنت عضواً بتلك اللجان التي شهدت مناقشات طويلة حامية ، أسرفت عن مشروعات أمضت اللجنة عامين لإعدادها وقدمتها لصانع القوانين الوضعي ، وهو مجلس الشعب الذي الحالها إلى الأزهر لإبداء رأيه فيها ، فأعاد علماؤه مناقشتها ودراستها وأرسلت بعد ذلك لمجلس الشعب وما زالت تحت نظره . وإننا لنأمل أن تحظى منه بكل اهتمام وتقدير . وإذا كانت هناك ظروف وقتية حملت الأغلبية من أعضاء مجلس الشعب في العام الماضي على تأجيل مناقشتها ، فإننا نأمل أن يكون في التأجيل فسحة من الوقت لإعطاء الحكومة والمجلس فرصة كافية لإعداد المجتمع لهذا التغيير الاستراتيجي في التشريع الوضعي ، كما نادي بذلك كثيرون من ساهموا في هذا الحوار ، ومن بينهم رئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب الدكتور محمد على محجوب في مقاله المشار إليه بمجلة « منار الإسلام » عدد يونيو ١٩٨٥ حيث قال :

« إن تطبيق الشريعة الإسلامية وإن كان مطلباً عاماً لكل مسلم غيره على دينه وعقيدته خاصة بعد أن غابت عن سماء كثير من بلدان العالم الإسلامي سنين طويلة ، وأصبح لآخر ولا خلاص لهذه البلدان مما حل بها إلا بتطبيق شرع الله الذي أنزله لحكم البشر ، إلا أن هذا يتضمن عملية إصلاح شاملة تسبق هذا

التطبيق يهياً فيها المجتمع الإسلامي لاستقبال هذا التشريع العادل ، وذلك من خلال القضاء على كافة مظاهر الغواية والفساد في المجتمع ، فالشباب لم ينحِرِفْ وحده ولكن البيئة المحيطة به قد انحرفت وهذا يقتضي إصلاح المناخ الاجتماعي والإعلامي والفكري وقطع دابر الاستغلال الاقتصادي بكافة أشكاله قبل أن نأخذ الناس بالعقاب ، وكذا وقف هذا السيل العارم من الغواية والإثارة التي تشاهد في أفلام العروى والأغانى الهاابطة . ومن ثم فلا بد من التدرج والأخذ بمبدأ تطبيق الشريعة على مراحل ، فلا يمكن أن نحوال مجتمعا هابطا إلى مجتمع فاضل بين عشية وضحاها بمرسوم وزارى أو قانون تشريعى ، ولا يمكن أن نحوال الهبوط الفنى إلى سمو فنى في لحظة واحدة ، بل لا بد من التدرج في التطبيق وحينما تزداد حرارة الإيمان في المجتمع وتسكن القلوب إلى بارئها لا يعود الفرد يختار إلا ما اختاره له خالقه ويصبح هواه فيما شرعه له مولاه .

إلى أن يتحقق ذلك فمن الممكن أن نبدأ بتطبيق شريعة الإسلام في القوانين المدنية والتجارية ، والمجتمع مهياً الآن لاستقبالها ، ولتكن هذه القوانين هي اللبنة الأولى في صرح هذا البناء التشريعى العادل وبعدها تطبق باقى فروع القانون الإسلامي في شتى المجالات ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله . وعلى الله قصد السبيل » .


إذا كان هذا رأى الأغلبية في مجلس الشعب ، فإننا نأمل أن يعد المجلس برنامجا عمليا يبين مراحل التدرج في تطبيق الشريعة وإعداد المجتمع لهذا التطبيق ، وأن يوضع لذلك جدول زمني ينتهي بإصدار هذه المشروعات التي مازالت معروضة على المجلس ، ونحن في انتظار ذلك من من يدعون إلى التدرج والاعتدال .

إن هذه المشروعات التي أعدتها لجان متخصصة في وزارة العدل – وراجعتها لجان أخرى في الأزهر بناء على طلب مجلس الشعب لا يجوز تجاهلها أو إنكار وجودها – إنها ثمرة جهود علمية ومناقشات فقهية وتجارب قضائية وقانونية يحق لمصر أن تفخر بها وتعتبرها عملا تاريخيا تعزز به وتدعى غيرها من البلدان لكي تستفيد منه ، وأن تعلن أن كل عقبة تحول دون مناقشتها أو إصدارها الآن هي

عقبة مؤقتة لابد أن يتعاون الجميع لإزالتها ، خصوصاً أن مثلى الشعب قد أعلنوا تمسكهم بمبادئ الشريعة ورغبتهم في إزالة كل تعارض بين نصوص القوانين الوضعية وبين مبادئها وأحكامها .



## سيادة الشريعة هي سعادتنا الشرعية



إن ما قرره الدستور المصرى الحالى من أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسى للتشريع الوضعي ، كان خطوة تاريخية لها أهميتها فى تحديد هدف النهضة التشريعية فى مصر ، وتجيئها نحو مصادر الشريعة وأصولها . كما أنها وضعـتـ الشـريـعـةـ إـلـىـ جـانـبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـقـيـدـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ باـعـتـارـهـاـ الـمـلـامـحـ الـثـلـاثـةـ وـضـعـتـ الـشـريـعـةـ إـلـىـ جـانـبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـقـيـدـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ باـعـتـارـهـاـ الـمـلـامـحـ الـثـلـاثـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـشـخـصـيـةـ الـشـعـبـ الـمـصـرـيـ . وبـهـذـاـ النـصـ وـضـعـ الدـسـتـورـ حـدـاـ لـأـسـلـوبـ اـسـتـيرـادـ التـشـريـعـ الـأـجـنـبـيـ – ذـلـكـ أـسـلـوبـ الـذـىـ فـرـضـتـهـ ظـرـوفـ خـارـجـيـةـ خـاصـةـ تـمـثـلـتـ فـيـ الـأـمـتـيـازـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ وـمـعـاهـدـةـ مـوـنـتـرـيهـ ،ـ الـتـىـ أـبـقـتـ الـأـمـتـيـازـاتـ فـيـ صـورـةـ ضـمـانـاتـ لـمـدـدـةـ إـلـىـ عـشـرـ عـامـاـ اـنـتـهـتـ فـيـ عـامـ ١٩٤٩ـ مـ – بلـ اـشـتـملـتـ الـمـعـاهـدـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ نـصـ قـصـدـ بـهـ تـقـيـيدـ حـرـيـةـ مـصـرـ فـيـ التـشـريـعـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ ،ـ حـسـبـ التـفـسـيرـ الـاسـتـعـمـارـيـ لـذـلـكـ النـصـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـقـهـاءـ مـصـرـ وـعـلـمـاءـهـ لـاـ يـوـافـقـونـ عـلـيـهـ .

إن نص الدستور الحالى قد قطع الخلاف حول تفسير نص معاهدة مونتريه الذى أريد به فرض وصاية أبدية على سيادة مصر فى تشريعها ، فأعلن الدستور صراحة أن سلطة التشريع والقضاء فى مصر قد بلغت رشدتها وتحررت نهائياً من وصاية الدول الاستعمارية الأجنبية التى كانت تثير الامتيازات الأجنبية أبدية . فلم يكن إذن مجرد نص ارتجاعى ، بل هو استجابة واضحة لطموح شعب مصر الذى مازال يعتبر الشريعة الإسلامية رمز ذاتيته وسيادته وإرادته المستقلة عن كل تدخل أجنبى .

لقد سادت الشريعة الإسلامية فى مصر ، وغيرها من أقطار العالم الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً كانت فيها محور ذاتية الأمة وأساس وحدتها وحضارتها وسيادتها ، وبقيت كذلك مادامت الدول الإسلامية كاملة السيادة على أرضها وعلى جميع سكانها . وعندما بدأت عصور الاضمحلال والضعف ، وبدأت هجمات

الاستعمار ترسى سفنها على شواطئنا ، وتتجدد في ضعفنا فرصة لكي تكون لها قواعد على أرضنا تمثلت في « الامتيازات الأجنبية » التي قيدت سلطة الدولة العثمانية بمقتضى معاهدات فرضت بالخديعة تارة والقوة تارة أخرى . هذه الامتيازات كانت تزحزح سيادة الشريعة عن مجموعة من القاطنين في بلادنا بحججة أنهم « أجانب » أو يتمتعون بحماية الأجانب . وكان ذلك تقليداً لسيادتنا عن طريق الانتهاك من سيادة شريعتنا . فالسيادة واحدة لا تتجزأ ، ولا يمكن لدولة أن تدعى أن سيادتها كاملة إذا كانت سيادة شريعتها ناقصة . ومنذ ذلك اليوم إلى الآن ونحن نجاهد ونسعى لاستكمال سيادتنا وسيادة شريعتنا ، ولانفرق بينهما .

لذلك فإن نص المادة الثانية من الدستور المصرى الحالى إذا كان قد أعاد للشريعة سيادتها فى مجال التشريع ، فإنه أكد بذلك سيادتنا التشريعية فى بلادنا بإزالة آخر القيود التى خلقتها الامتيازات الأجنبية ومعاهدة مونتريه وهو قيد استيراد القوانين الأجنبية الوضعية .

لقد كانت القيود المفروضة على التشريع والقضاء المصرى أبغض صور العدوان الاستعمارى على سيادتنا وحريتنا ، وكانت جماهير شعب مصر فى المدن والقرى تحس بهذا العدوان الذى مكن بعض الأجانب من السيطرة على اقتصاد مصر ، وتمكن المرابين من انتزاع ملكية كثير من الأراضى بأساليب الغش والخداع التى كان يمارسها عملاؤهم ووكلاؤهم فى ساحات المحاكم المختلفة والمحاكم القنصلية ، التى كانت تتجاهل قوانين بلادنا وأعرافها ، بل ولغتها وحكومتها وإدارتها ، وكان عامة الشعب وخصوصاً الفلاحين وسكان القرى يعتبرون هذه القوانين الأجنبية سبباً لكثير من المظالم التى حلت بهم والتى تمثلت فى نزع ملكية كثير من أراضيهم لصالح المرابين والمستغلين من « الخواجات » وورث هذه الثورة ابناؤهم الذين كانوا يحسنون بالمرارة كلما رأوا محضرى هذه المحاكم يجوسون خلال القرى يوزعون الإنذارات ويحررون المحاضر بلغة أجنبية وينزعون ملكيات الأغنياء والفقراء على السواء لأنهم وقعوا فريسة للمرابين الأجانب الذين تحميهم قوانين أجنبية ومحاكم مختلفة وقنصلية . وكان أبناء المدن يعرفون كثيراً من الأوباش وطريدى العدالة من الأجانب الذين يجتمعون من أوربا ومستعمراتها بل وبعضهم من أصل مصرى استطاع أن يشتري « الحماية » من القنصلين بالمال ليعيث

في الأرض فسادا دون أن تمتد إليه يد ممثلي الحكومة الوطنية التي تقف عاجزة أمام هذه الامتيازات .

وكان أكثر الناس ثورة على الوصاية الأجنبية على تشريعاتنا وقضائنا هم رجال القضاء ورجال القانون والمحاماة في المحاكم « الأهلية » ، ويكفي أن هذا الوصف في ذاته كان يستعمل للحط من قيمتهم وقيمة محاكمهم والمتقاضين أمامها من « الأهلية » ، بل وقيمة الدولة المصرية الناشئة العاجزة عن رفض قوانينها على أصحاب الامتيازات والحميات المقيمين على أرضها ، العاجز قضاها عن حماية رعاياها من عبث هؤلاء الأجانب واعتداءاتهم . وكانوا يرون الدولة المصرية الناشئة مضطورة إلى أن تستورد بعض « الخواجات » ليضعوا لها قوانين يستوردونها من بلادهم وتفرض هذه القوانين المستوردة على المشرع المصري ، لكي يرضى بذلك الدول صاحبة الامتيازات فتمنحنا شهادة بالتمدن والتحضر نستخدمها في استعطافهم من أجل أن « يتنازلوا » عن امتيازاتهم . إن استيراد القوانين من الخارج كان في نظر حكامنا ضرورة لترويض الاستعمار الذي لا يريد أن يراينا نحكم شريعتنا ونعتذر بتراثنا ، ولكنها ضرورة مؤقتة .

هذه القوانين المستوردة إذن لم تكن تعبرا عن إرادة مصر ولا إرادة شعبها – ولم تكن نابعة من ذاته ولا من أصالة و تاريخه وتراثه – فمن الطبيعي إن كان شعبا بجميع طوائفه وطبقاته وفي مقدمتهم رجال القانون والقضاء يعتبرون استعادة الشريعة الإسلامية للسيادة في التشريع المصري هدفا وطنيا يجاهدون من أجله منذ بدءوا نهضتهم وكفاحهم ضد المظالم الاستعمارية .

وقد أشار الدكتور جمال الدين محمود في مقاله بالأهرام بتاريخ ١٩٨٥/٨/٧ إلى تلك المظالم بقوله :

« إن العالم الإسلامي في مجتمعه تعرض في العصر الحديث إلى العدوان المباشر من الغرب ومحاولة الهيمنة الفكرية وطمس الهوية الإسلامية ، فلم نر من الغير « الغرب أو الشرق الأوروبي » ، خلال سنوات طويلة سوى المظالم السياسية والاقتصادية ، والكثير منها ما زال مستمرا حتى الآن في أنحاء العالمين العربي والإسلامي .

لقد كانت المظالم السياسية والاقتصادية ومحاولات طمس الهوية الذاتية للشعوب الإسلامية شديدة الوطأة طوال عشرات السنين . أزال الغرب القوة الذاتية للأمة الإسلامية بهزيمة ممالكها عسكريا ، ثم أزال رمزها السياسي الذي كانت تمثله الخلافة الإسلامية ولم يهتم الغرب أصلا بالحوار حين كان يملك السيطرة على مقدرات هذه الشعوب ، بل إنه يستطيع حتى الآن بسلكه وسياساته أن يؤثر في فهمنا و اختيارنا للمواقف في الحوار ونتائجـه ، فهو لم يـد حتى الآن رغبة صادقة في الكف عن إيقاع المظالم السياسية والاقتصادية بالعالمين العربي والإسلامي ، ولم تتجه سياسته فعلا إلى تحقيق العدل والسلام لجميع الشعوب دون تفرقة » .

إذن كان استرداد الشريعة الإسلامية لسيادتها كاملة في التشريع المصري رمزاً ودليلـا على استرداد مصر لسيادتها واستقلالـها في نظر دعاة الأصالة من قادة شعبنا والمعبرين عن إرادته وطموحـه ، فالدعوة لها هي دعوة إلى الأصالة والسيادة التشريعية والقضائية الكاملة . وهي دعوة عميقـة الجذور لا يمكن وقفـها بالصرخات الهستيرية التي يطلقـها بعض المعارضـين لها في الداخل والخارج . لأنـها مستمدـة من منابع العقيدة الإسلامية ومن أمجاد أربعة عشر قـرنا من السيادة والعـزة والعلم والفقـه الذي نفخر به حتى الآن .

لهـذا السبـب فإنـ الحوار الذي دار في الصحـافة المصرية قد أكد بكلـ صراحتـه ووضـوحـاً إجماعـاً على مبدأ تطـبيقـ الشـريـعة الإـسلامـية وـسيـادـتها فيـ التـشـريعـ المصريـ - وهذاـ الإـجـمـاعـ لاـ يـقتـصـرـ علىـ جـماـهـيرـ الشـعـبـ بـجـمـيعـ طـبقـاتهـ ، وإنـماـ تـؤـيـدـهـ حـكـوـمـةـ وـتـشـارـكـ فـيـهـ - وهذاـ الـاجـمـاعـ لـيسـ جـديـداـ ، بلـ هوـ حـقـيقـةـ ثـابـتـةـ مـؤـكـدةـ مـنـذـ أـنـ بدـأـتـ شـعـوبـناـ نـهـضـتـهاـ وـكـفـاحـهاـ لـاستـرـدـادـ سـيـادـتهاـ . وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ كـادـتـ حـكـوـمـةـ مـصـرـ توـقـعـ مـعـاهـدـةـ مـونـتـريـهـ فـيـ عـامـ ١٩٣٧ـ حـتـىـ شـكـلتـ لـجـنةـ مـنـ كـبـارـ رـجـالـ القـانـونـ لـوـضـعـ قـانـونـ مـدـنـيـ جـدـيدـ مـوـحدـ يـحلـ مـحـلـ القـانـونـ المـدـنـيـ المـخـتـلطـ الـذـيـ وـضـعـهـ خـواـجـاتـ الـأـمـتـيـازـاتـ الـأـجـنبـيـةـ - وـالـقـانـونـ الـأـهـلـيـ الـذـيـ وـضـعـهـ «ـ خـواـجـهـ »ـ آـخـرـ (ـ هـوـ مـحـامـ بـلـجـيـكـيـ)ـ - لـيـكـونـ أـوـلـ قـانـونـ مـوـحدـ يـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـتـقـاضـيـنـ مـنـ الـمـصـرـيـيـنـ وـالـأـجـانـبـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـعـاهـدـةـ مـونـتـريـهـ ، الـتـيـ حـدـدـتـ فـرـةـ اـنـتـقـالـ تـنـتـهـيـ فـيـ عـامـ ١٩٤٩ـ ، بـقـيـتـ فـيـهاـ الـأـمـتـيـازـاتـ بـاعتـبارـهاـ ضـمـانـاتـ

للأجانب . هذه اللجنة بدأت عملها في عام ١٩٣٧ وكان يرأسها أكبر رجال القانون في جيلنا المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وتقدم للحكومة عدد من رجال القانون والفقه والقضاء على رأسهم مستشارو محكمة النقض وبعض علماء الأزهر ، يطالبون الحكومة بأن تفرض على اللجنة أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الذي تستمد منه اللجنة نصوص هذا القانون الجديد . ويشير إلى ذلك الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض في مقاله بالأهرام عندما قال :

« وكان مستشار محكمة النقض ولقيف من أساتذة الأزهر قد طالبوا بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في إعداد القانون لإتصالها بشعور الأمة ودقها الفنية ، ثم أنها – على حد قولهم – أقرب الشرائع إلى « القانون الفرنسي » الذي استوردت منه نصوص القانون المدني المختلط والأهلي على السواء » .

(أهرام ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ م) .

هذه العبارة الأخيرة تدل على أن هؤلاء المطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية كانوا في متنه الحذر خشية أن يشيروا إلى القوى الأجنبية على مصر بحججة أنها ابتعدت عن التشريع « العصرى » ، فأكيدوا لها أن شريعتنا هي أقرب الشرائع إلى القانون الفرنسي ....

في ذلك الوقت الذي اتجه فيه رجال القضاء والقانون والفقه من دعاة الأصلالة والتحرر التشريعي والقضائي بهذا النداء إلى الحكومة عام ١٩٣٧ ، كانت الحكومة تعلم يقيناً أنها لم تسترد بعد حريتها الكاملة في التشريع والقضاء ، وأن معاهدة مونترييه لم تضع نهاية للقيود المفروضة على سيادة مصر بل إنها حولت الامتيازات إلى ضمادات في فترة الانتقال وهي اثنا عشر عاماً . لذلك فإن الحكومة لم تستجب لهذا النداء ، وقد تكفلت اللجنة بالرد على هذا النداء ردًا ذا مغزى إذ ورد في تقريرها مايلي :

« إذا ما أريد حقاً أن تضع مصر نفسها وأهل العروبة قانوناً مدنياً يصارع أحدث قوانين العالم ، بل يسمو عليها ، كان لزاماً عليها أن تتجه إلى ثروتها الوطنية وتراثها المجيد ، ألا وهو الشريعة الإسلامية « وأضافت اللجنة » لذا قد

وضعنـا مـشروعـا كـاملا لـكتابـ العـقد - وـهـو أـسـاسـ المعـاملـاتـ المـدنـيـةـ مـسـتمـداـ منـ أـحـكـامـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وـواـزـنـاـ بـيـنـ ماـ يـقـابـلـهـ ، كـمـاـ رـجـعـتـ اللـجـنةـ إـلـىـ نـحوـ عـشـرـينـ قـانـونـاـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ الـعـالـمـ .. »

إن عبارة « إذا ما أريد حقاً » يفهم منها أن اللجنة تشير إلى أن هناك محاذير تحول « في ذلك الوقت » دون أن تستجيب الحكومة لنداء المستشارين والقضاة والعلماء ، وأن اللجنة قد راعت تلك المحاذير ولكنها تمنى أن ترول ، وأنها إذا زالت فإن مصر ستضع لنفسها ولأهل العروبة قوانينها الذاتية المستمدـةـ منـ ثـرـوـتـهـاـ التـشـريعـيةـ ، وـتـرـاثـهـاـ الـمـجـيدـ ، أـلـاـ وـهـوـ الشـرـيعـةـ الإـسـلـامـيـةـ .

إن نص الدستور الذي أشرنا اليه - الصادر في ١٩٧١ - يعلن زوال هذه المحاذير ، وإن كانت بعض العناصر في الخارج وفي الداخل ما زالت تلوح بها ضمنـاـ إـنـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـعـيـارـاتـ صـرـيـحةـ ، وـماـزـالـ الـمـعـتـدـلـونـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ لـتـدـرـجـ فـيـ التـنـفـيـذـ يـأـخـذـونـ ذـلـكـ بـعـيـنـ الـاعـبـارـ . وـأـحـسـنـ مـثـالـ لـذـلـكـ مـاـ قـالـهـ الـإـسـتـاذـ عـمـرـ الـتـلـمـسـانـيـ فـيـ مـقـالـهـ بـمـجـلـةـ الـوـفـدـ بـتـارـيخـ (ـ ٢٦ـ سـبـتمـبرـ ١٩٨٥ـ مـ )ـ حـيـثـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ يـدـعـوـ لـتـطـبـيقـ الشـرـيعـةـ عـلـىـ مـهـلـ لـتـعـقـدـ الـأـمـورـ الـتـىـ تـحـيـطـ بـمـصـرـ ... » .

هـذـاـ التـعـقـيـدـ الـذـيـ أـلـمـحـ إـلـيـهـ نـاتـجـ عـنـ سـلـوكـ بـعـضـ الـأـوـسـاطـ الـأـجـنبـيـةـ ذاتـ الـعـقـلـيـةـ الـاسـتـعـمـارـيـةـ الـتـىـ تـتـصـرـفـ إـلـىـ الـيـوـمـ كـأـنـهـ مـاـزـالـتـ تـعـطـىـ لـنـفـسـهـاـ نـوـعـاـ مـنـ الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ شـعـوبـنـاـ وـحـكـومـاتـنـاـ .

يـكـفـيـ مـثـالـاـ لـذـلـكـ أـنـ نـرـاجـعـ مـاـ نـشـرـتـهـ مـجـلـةـ «ـ أـكـونـومـسـتـ »ـ الـبـرـيطـانـيـةـ عـدـدـ أـوـلـ مـاـيـوـ ١٩٨٥ـ مـ حـيـثـ ذـكـرـتـ عـلـىـ لـسـانـ مـنـ سـمـتـهـ «ـ مـرـاسـلـهـ إـلـاسـلـامـيـ »ـ الصـعـوبـاتـ الـتـىـ يـوـاجـهـهـاـ تـطـبـيقـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ إـيـرانـ وـبـاـكـسـتـانـ وـالـسـوـدـانـ وـمـصـرـ وـمـالـيـزـياـ وـسـوـرـيـاـ وـالـجـزاـئـرـ وـالـمـغـرـبـ وـأـنـدـونـيـسـياـ ، وـأـكـدـتـ أـنـ الصـعـوبـاتـ الـعـالـيـةـ الـتـىـ تـوـاجـهـهـاـ هـذـهـ الدـوـلـ لـهـاـ دـخـلـ كـبـيرـ فـيـ تـعـطـيلـ تـطـبـيقـ إـلـاسـلـامـ وـكـذـلـكـ وـجـودـ أـقـلـيـاتـ غـيـرـ مـسـلـمـةـ ، وـطـائـفـةـ كـبـيرـةـ مـنـ ذـوـيـ الـشـفـافـةـ الـعـرـبـيـةـ ... »ـ وـكـذـلـكـ مـاـنـشـرـتـهـ مـجـلـةـ «ـ نـيـوزـوـيـكـ »ـ الـأـمـريـكـيـةـ عـدـدـ ١٩٨٥/٨/٥ـ بـتـوـقـيـعـ «ـ جـوـزـيفـ تـرـينـ »ـ الـتـىـ رـدـدـتـ نـفـسـ النـغـمةـ وـرـكـزـتـ عـلـىـ الصـعـوبـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ الـتـىـ تـوـاجـهـهـاـ مـصـرـ .ـ معـنـىـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الصـعـوبـاتـ تـضـطـرـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ تـحـذـيرـاتـ أـصـدـقـائـهـاـ الـذـيـنـ نـطـلـبـ إـلـيـهـمـ مـسـاعـدـتـهـاـ اـقـتصـادـيـاـ .

إن سبب هذا الموقف العدائي الذي يقفه « أصدقاؤنا » هو الغرور الذي يمارسه الأوروبيون والأمريكيون الذين يعجزون عن تصور حضارة أو شريعة مغايرة أو متميزة عما أفوه في بلادهم ، فكل ما يختلف عما عندهم يعتبر تخلفاً عن « العصرية » وقصوراً في « المدنية » وقد أشار إلى ذلك السيد سامي خشبة في الأهرام بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٧ بقوله :

« إن الأوروبيين يعجزون عن تصور « المغايرة ». إنها عندهم « الخروج » أو « المروق » بل « السقوط ». بذلك يكون الإلحاح المحموم في الطعن والزراية عندما يناقشون اختلاف المجتمعات غير الأوروبية عنهم » .

لو وقف الأمر عند هذه الفئة من الأجانب لهان الأمر ، ولكن الواقع أن الامتيازات الأجنبية ومحاكمها المختلطة قد تركت في مجتمعنا طائفة مختلطة الثقافة والعقل والتربية والفكر والمنطق ، ومنطق هؤلاء أخطر علينا وأشد أضراراً بنا من منطق الاستعلاء والاستكبار الذي نأخذه على أساتذتهم وسادتهم الأجانب ، وقد أشار لهؤلاء الأستاذ سامي خشبة في مقاله سالف الذكر بالأهرام قائلاً :

« مشكلتنا هي ناسنا الذين يتاح لهم أو يلزمهم أو يتوجب عليهم الاقتراب من الغرب دارسين أو ممثلين دبلوماسيين أو رجال أعمال أو عاملين أو سائحين ، لماذا يعود هؤلاء إلينا ويع恨ون لنا عن الغرب أشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، أين يكتمون مواجعهم من ترفع الإنسان الأوروبي وفتوره بل وعماته ؟ .

« ناسنا هؤلاء يرجعون إلينا يحكون لنا ويكتبون عن الغرب الأساطير ثم يفاجأ جمهورنا بين آن وآخر بالوجه الغربي القبيح في شيء . مثل ما كتبه عنا جان بول سارتر أو جان كوكتو أو فلوبير في القديم أو غيرهم ذهبوا ، وغيرهم من يجيئون » .


« أيا ما كان الأمر فإن المخيف أن من ناسنا أناساً أدخل في روعهم أن الاختلاف عن أوربا هو بعينه « السقوط » فهم يسطون ظهورنا ليلاً ونهاراً بسوط المثل الأوروبي ، والليل والنهر يشتمون بلادتنا وجهلنا وتخلقنا ، ونسمع في أصواتهم الرنة الأوروبية وفي ألسنتهم اللكنة الغربية . » .

« وأكرر ما أقول المرة بعد المرة ، إننا منذ مائة وثمانين عاماً بال تمام والكمال ،  
منذ مجىء محمد على الكبير إلى السلطة في مصر ، منذ ذلك الوقت ونحن نلهث  
وراء المثل الأوروبي ، فماذا حصلنا وماذا وصلنا ؟ تكونت للنموذج الأوروبي على  
أرضنا صورة شائهة مضطربة متسبة غاجزة مشلولة ، لاهي هو ولا هو نحن .  
الآن يحفزنا هذا لأن نجرب شيئاً آخر ؟

فبدلا من افتقاد المثل الأوربي يكون اعتبار هذا المثل وتدبره ونقله وفهمه بلا انبهار ولا خوف ، وبدلًا من الإحساس العميق بالخجل من أنفسنا تكون محاولة معرفة حقيقتنا ومقدار احتياجاتنا وواقع طموحنا ، وبدلًا من بناء نموذج أوربي على أرضينا تكون محاولة بناء وطن لنا يشبهنا وفيه باحتياجاتنا ويشبع طموحنا ! » .

هؤلاء الذين يشير إليهم كاتب المقال مازال بعضهم يعارض الدعوة لتطبيق الشريعة ويجرون دعاتها رغم أنهم الآن أصبحوا يقررون بأن تطبيق الشريعة هو مطلب شعبي واسع النطاق ، حتى قال أحدهم إن أحداً لا يستطيع أن يعارض في ذلك إلا كان مجنونا ، فهل لنا أن نتوقع منهم أن يستجيبوا للدعوة الأستاذ أحمد بهجت التي وجهها لهم على صفحات الأهرام بتاريخ ٢٧ ، ٩/٢٨ بأن يعتبروا العودة إلى الأصول الإسلامية والصحوة الإسلامية مشروعًا متكاملًا هدفه إنقاذ الإنسان وبناء الحضارة الذاتية لأمتنا ، وأن يذكروا أن توجه شعوبنا إلى ذاتها وتاريخها هو أساس نهضتها وشخصيتها ، وأن الاعتماد على الذات أفضل من الاعتماد على الغير .





## سِيَادَةُ الْسَّمْوَاتِ إِلَيْهِ أَسْأَطَ الْعَاصِمِ وَالْإِيمَانِ

يسود في مصر شعار « دولة العلم والإيمان » ، وقد علل بعضهم تقديم العلم على الإيمان بأن العلم هو مفتاح الإيمان والطريق إليه ، فالعلم وسيلة والإيمان هو الغاية والهدف . هذا هو الفهم السائد في مصر لدى المفكرين ولدى الجماهير ، هذا الشعار يدل على أن الإيمان والعلم صنوان متكاملان ، ولم يقل أحد في مصر إنهما متناقضان أو أنهما متعارضان .

لذلك دهشنا أن نرى بعض كتاب الصحف في مصر يعودون إلى النغمة القديمة البالية ، فيزعم أن دعوة تطبيق الشريعة الإسلامية « يعرضون حججهم على أساس التصديق والإيمان المطلق ، لا على أساس من العقل ! » فيتوهم بعض القراء أنه يلوح بأن الإيمان المطلق يتعارض مع العقل أو مع العلم ، أو أن العلم يستلزم الخروج من دائرة الإيمان المطلق ، وأنا شخصيا لا أعتقد أنه يقصد ذلك لأنه يعلم أن نغمة التفرقة بين الإيمان والعقل أو العلم نغمة أوربية ظهرت في القرون الوسطى لمواجهة موقف الكنيسة المسيحية المعارض للتفكير والعلم بحججة أنها وحدها الواسطة بين الله والناس . أما في الإسلام فلا توجد كنيسة تفرض على الناس رأيها ، ولا يوجد من يدعى الوساطة بين الله والناس – وإنما يوجد علماء من البشر يناقشون الحجج ويجتهدون فيؤخذ من قولهم ويترك ، كما قال الإمام مالك – رحمة الله .

أمام قول الإمام مالك – لأنني إننا في حاجة للرد على هذه الشبهة بأقوال أحد من المعاصرين سواء من المسلمين أو غيرهم – وإن كان يسرنا أن نشير إلى مانشرته الصحف نقاً عن العالم الانجليزي الدكتور « أثر البيون » رئيس قسم الهندسة الالكترونية والكهربائية بجامعة ستيتى البريطانية ، « الذى أشهر إسلامه بالقاهرة أمام شيخ الأزهر عقب اشتراكه في مؤتمر الإعجاز الطبى في القرآن الكريم » وعقد

مؤتمراً صحفياً ذكر فيه أنَّ الذي يميز الإسلام هو «أنه لا يتعارض مع العقل ولا مع العلم – لأنَّ الله الذي أنزل القرآن هو الذي خلق العقل – وأنَّ القرآن لم يتناقض مع العلم ، فالإسلام دين الفطرة الذي يخاطب العقل والوجدان » .

أهمية هذا القول أنه صدر من أستاذ كان عالماً قبل أن يكون مسلماً – وأنه تخصص في تدريس الهندسة الكهربائية والالكترونية بجامعة بريطانيا أعواماً طويلة – فضلاً عن أنه كان رئيساً لجمعية للدراسات النفسية والروحية في بريطانيا لمدة ستة أعوام ، ويشترك حالياً في إعداد بحث عن « العلاقة بين الموت والنوم » لأنَّ جزءاً من هذا البحث يتعلق كما يقول بالآلات الكهربائية التي تخصص فيها . ومعنى ذلك أنَّ تعمقه في العلم هو الذي قاده إلى الإيمان والإسلام ، وأنَّ العقل والفكر الحر وحده هو الذي هدأه للإسلام – ولم يكن مسلماً بالوراثة مثل بعض الذين يتتجاهلون أنَّ العقل هو أساس الإيمان .

إذا كان كثير من المتأممين لتطبيق الشريعة الإسلامية يحرصون على تذكير الناس بإيمانهم المطلق بسم الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان بسبب مصدرها الإلهي فعلاً ذلك أنَّهم يخاطبون العقلاً ليذكروهم بميزة خاصة بالشريعة الإسلامية ، هي أنَّ مصدرها الإلهي يعطي لأحكامها والتشريع المستمد منها قوة في التطبيق تفوق قوة التشريع الوضعي ، لأنَّ الناس يلتزمون بها طائعين مختارين سعداء ، لأنَّ طاعتهم للشريعة فريضة دينية وخضوع لأمر الله سبحانه وتعالى ، أما الخضوع للتشريع الوضعي فهو مجرد خضوع لإرادة الحاكم وسلطة الدولة التي أصدرته . إنَّ المصدر الإلهي للشريعة في نظر كل مسلم هو الأساس الذي يوجب سيادتها على التشريع الوضعي لكي تعطيه احتراماً أكبر في نظر الناس – وأقوى فاعلية في المجتمع .

ومن المؤكد أنَّ ميزة ارتباط الشريعة بالعقيدة والإيمان بالله هي أساس تعلق الجماهير بها واستجابتهم للدعوة لتطبيقها – حتى أصبح تطبيقها مطلباً شعبياً واسعاً النطاق ، كما أقر بذلك الجميع في مصر حكام ومحكومين ، مؤيدین ومعارضین . وبهذا الإجماع الشعبي صارت الاستجابة لهذا الطلب إلتزاماً دستورياً مستمدًا من إرادة الشعب ورغبة الأغلبية الساحقة من جماهير هذه الأمة – وهذا الالتزام الدستوري كافٍ لإقناع الذين لا يفكرون في الخضوع لأوامر الله وطاعته والالتزام

بالعقيدة الإسلامية لأنهم ينتمون لدين آخر أو يرفعون شعار الإلحاد .

إن الأصول السماوية والمصادر الإلهية للشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة لا تتعارض مع الجهد العقلى والجانب العلمى الذى يعتبر مصدرًا بشرىًا للفقه تحت اسم الاجتهاد أو الإجماع القائم على الأصول الشرعية . وارتباط الاجتهاد البشري بالكتاب والسنة يكسب التشريع قدرًا من الثبات والاستقرار يحمى الناس من نزوات الحكام الذين يثنون إلى السلطة بطريق غير مشروع أو يتخذونها وسيلة لفرض أهوائهم وتنفيذ مآرب الأحزاب أو الطوائف أو الطبقات أو العصبيات التي يمثلونها .

إن الشعوب اليوم تشعر أنها في أشد الحاجة إلى هذا الاستقرار والأمن الذي تضمنه لهم الشريعة الإسلامية – لأنهم قاسوا كثيرة من نزوات الحكام وأهوائهم التي تفرض عليهم في صورة «قوانين» وضعية تتغير بتغيير الحكم وتبدل بتبدل الأنظمة الحاكمة التي لا يعرف الناس كيف تأتى وكيف تفرض عليهم وماذا وراءها وماهى أهدافها . هذه الأنظمة سلاحها هو القانون الوضعي وهو إرادة الحكم الذى يدعى أنه الحكومة أو الدولة ، أما الشريعة الإسلامية فميزتها عند شعوبنا أنها لا تمنع الشرعية إلا لقانون مستمد من مصادر الشريعة ومبادئها وأحكامها ولا تعرف بالقانون الوضعي الذى يستمد من إرادة الدولة وأحكامها – سواء كان الحكم الذى وضعه قد استولى على السلطة بطريق شرعى ، أو بطريق الغصب والسطو الذى تكرر فى هذه الأيام ، سواء كان هذا الحكم عاقلاً أو مجحوناً ، وقد رأت الشعوب حكامًا يوصفون بالجنون وبالشذوذ وبالطغيان والطاغوت – فكيف تسمع شعوبنا نفسها أن تخضع لقوانين يصنعنها هؤلاء ويفرضونها عليهم بحجج أنها قوانين وضعية ، وهم يرونها تحالف مبادئ الشريعة وأحكامها وتحدى عنها وتعارض معها؟ .

ولو وقف الأمر عند احتمال فساد الحكام أو استبدادهم أو استغلالهم لهان الأمر ، ولكن كل حاكم يلتقط حوله بطانة تؤيده وتشاركه – فإن كانت هذه البطانة من المنافقين والانتهازيين والاستغلاليين الذين يغرونها بالظلم والفساد ويشاركونه فيه ، فإنهم غالباً يعملون لمصالحهم الذاتية أكثر مما يعملون لحسابه – وهو قد لا يعلم ذلك ولا يشعر به – هذه البطانات المستغلة الفاسدة تكره شريعة الله أكثر ما يكرهها الحكام . لأن الحكم ، حتى ولو كان مستبدًا أو مغتصبًا ،

قد يكون لديه قدر من الإيمان والخلق يوجهه إلى طاعة الله وتنفيذ شريعته ، إذا وجد حوله بطانة مؤمنة صالحة تخشى الله وتصدق له النصح - وإن كان هذا لا يحدث كثيرا في العمل .

إن الإيمان يدفع الشعوب للإصلاح على تطبيق الشريعة الإسلامية دائمًا لكنه يزداد قوة ، وقد تحول قوته إلى تعصب وتطرف وعناد وعنف إذا زادت الأم شعوبنا ونفر صبرها بسبب ما شاهدوه أو قاسوه من فساد بعض الحكام أو فساد أنظمتهم وبطانتهم أو قوانينهم ، ولكن بطانة السوء بدلاً من أن تطالب الأنظمة والحكومات بإصلاح حال شعوبها وإرشادها إلى عيوب انظمتها وقوانينها الوضعية المرتجلة أو المتكاثرة أو المتناقضة ، وبدلاً من أن تساعدها على إصلاح هذه العيوب فإنها تزين لهم أن العيب ليس في أنظمتهم أو قوانينهم ، بل تؤكد لهم أو توهمهم أن كل شيء في بلادهم هو على أتم ما يراد ، وأن جماهير الشعوب سعيدة بقوانينهم المتكاثرة المتغيرة بتغيير الحكام وتقلب أهواء بطانتهم ، ويزعمون لهم إنه لا يرجع هذه السعادة ويهدد هذا الاستقرار الموهوم إلا فئة قليلة هم « الأصوليون » أو المتطرفون الذين يطالبون بتحكيم شريعة الله . إن هذا النوع من بطانة السوء هم طائفة قليلة من المنتفعين من الأوضاع القائمة ، المستفيدون من مأسى الجماهير ، بل والمستغلين لسخطها وسوء حالها ، هؤلاء لا يشعرون بالآلام شعوبهم ولا يعبرون عن مطالبتها ، تؤيدتهم جوقة من الصحافة الأجنبية تتجاهل الطابع الشعبي المتزايد للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية وتنسبه إلى جماعات محلودة تطلق عليهم اسم « الأصوليين » - بل إن بعض المخدوعين بالدعائية الاستعمارية يسمونهم متطرفين أو متشددين ، ويقصدون بذلك استدعاء الحكومات عليهم وإحداث فتنة داخلية يستفيد منها المتأمرون الذين يحركون الفتنة ليستفيد منها كثير من الأعداء المتربيين الذين يكيدون لشعوبنا في كل بلد إسلامي كلما وجدوا سبيلاً لذلك .

ومما يؤسف له أن بعض المعارضين الذين يلوحون من حين آخر بأن ارتباط تطبيق الشريعة بالعقيدة الإسلامية يبعدها عن « رحابة الفكر العقلى » و « المنهج العلمي » ليسوا من علماء الفقه أو القانون حتى يتصدوا للإفتاء أو للكتابة في مسألة تدخل في إطار علم القانون والفقه ، وكان أولى بهم أن يتزموا بالمنهج العلمي الذي يحترم آراء ذوى الاختصاص ويوجب الرجوع إليهم في كل ما يتعلق باختصاصهم .

إنهم يعرفون أن من تصلوا لهذا الموضوع من علماء القانون قد أكدوا مراراً أن أحكام الشريعة في جميع فروع القانون لاتقل دقة وأصالة عن أرقى الأنظمة القانونية ، بل هي أسمى وأرقى من كثير من النظم المعاصرة ، وأن مصدرها الإلهي لا يعني أنها تجافي الأصول العامة في التشريع أو أن أحكامها تتعارض مع مصالح المجتمعات والأفراد ، بل إنها تتمتع بخصائص تجعلها أصلحة من غيرها في جميع الأزمان والأقطار .

ويكفي أن نذكر هنا قول المرحوم عبد الرزاق السنهوري باشا في مذكرة لجنة تعديل القانون المدني : « إن مصر إذا أردت أن تضع لنفسها وأهل العروبة قانوناً يضارع أحدثقوانين العالم – بل يسمو عليها – كان لزاماً عليها أن تتجه إلى ثروتها التشريعية وتراثها المجيد المتمثل في الشريعة الإسلامية » .

هذا هو قول أكبر فقيه في القانون في هذا الجيل أنجبه العالم العربي كله ، فلا يمكن لشعبنا أن ينصرف عنه ويستمع إلى تهجمات بعض الصحافيين أو مؤلفي القصص أو دارسي الطب أو الفلسفة . ونضيف لذلك ما قاله الدكتور محمد على محجوب الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب المصري : « نستطيع أن نقرر بكل تأكيد ووضوح أن الشريعة الإسلامية قد امتازت بالسمو والكمال ... وليس هناك فرع من فروع القانون الحديث لم يتكلم عنه الفقهاء المسلمين ، بل إن النظريات التي وضعها هؤلاء الفقهاء والأحكام التي استنبطوها من روح الشريعة الغراء تعتبر المنار الذي أنار لمن بعدهم طريق الفكر القانوني الأصيل في نطاق القانون العام والخاص على حد سواء .. » ( مجلة منار الإسلام عدد يونيو عام ١٩٨٥ م ) .

ولمزيد من الوضوح ، نتحليل القاريء إلى ما جاء على لسان أحد الشيوخ القضاة في مصر وهو الدكتور عبدالرحمن عياد في مقاله بالأهرام في ٢٧/٨/١٩٨٥ قائلاً : « إن أكثرية المتأممين لتطبيق الشريعة الإسلامية يبنون اعتقادهم بصلاحية هذا التطبيق ، ليس فقط على إيمانهم كمسلمين ، وإنما على ذات الفكر العقلى البحث الذى أوجب الإسلام نفسه أعماله وأن اقتناعهم جاء نتيجة دراساتهم أو نتيجة تجاربهم فى الحياة وتفكيرهم المستقل أو الاثنين معاً » .

كما كتب المستشار على محبي الدين ياسين رئيس محكمة عابدين يدافع عن التشريع الجنائي الإسلامي وسياسة العقاب في الحدود الشرعية في مقال له بجريدة الجمهورية في ١٩٨٥/٩/١ م فقال : « إن الإسلام أقام سياسة التجريم والعقاب على أساس وأهداف تعود على المجتمع بالخير والأمن والاستقرار وهي الحفاظ على العقيدة والتوعي البشري والعقل والعرض والمال . وبهذا استطاع الإسلام أن يقدم للإنسانية كل أنواع النفع العام ، وأقام للحضارة معالم لولاهما لظلت أوربا غارقة في ظلمات العصور الوسطى ... » .

هذه الفكرة أكدتها مرة ثانية نائب آخر من نواب رئيس محكمة النقض هو الدكتور جمال الدين محمود في مقاله بالأهرام في ١٩٨٥/٩/٤ تحت عنوان « الحدود الإسلامية وسياسة التجريم والعقاب في مصر » قال فيه : « إن الذين يطالبون بتطبيق الحدود في مصر لا يدفعهم إلى ذلك العحمس الدينى وحده ، فهم يدافعون عن منهج علمي واضح المعالم في سياسة التجريم والعقاب ولهذا المنهج أسانيده العقلية والعلمية والعملية ، فضلاً عن الإيمان بصحته وسلامته وفائده ، ومن الظلم أن يدعى البعض التعارض بين المنهج الدينى والمنهج العقلى في المسائل المتعلقة بالتشريع الجنائي الإسلامي فهذه المسائل ليست من الغيبيات ولا تختلف في بحثها ودراستها عن السياسات الوضعية المعروفة في التجريم والعقاب إلا في جوانب معينة ، وهذا الاختلاف حين يدرس دراسة جادة يؤكّد قدرة المنهج الإسلامي في السياسة الجنائية على تحقيق العدل والمصلحة الاجتماعية بطريقه أوفى مما تتحققه المناهج المطبقة حاليا . وربما لا يعلم الكثيرون أن القواعد العامة في التجريم والعقاب والتي ، استقرت في السياسات الجنائية الحديثة أو ما يطلق عليه أستاذة القانون الجنائي « القسم العام في قانون العقوبات » تتماشى مع قواعد التشريع الجنائي الإسلامي ..... » .

وكتب الأستاذ مختار محمد نوح المحامي وعضو مجلس نقابة المحامين في أخبار اليوم بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٤ قائلاً : « الحقيقة هي أن الإسلام غنى بحل المشكلات جميعا حتى المشكلات التي صنعتها الإنسان بنفسه .... وأنه وضع الأساس الأعلى الذي يجب أن تنبثق منه القوانين ... والخطوط العالمية والدستورية التي تهيمن بدورها على كافة القوانين .... » .

هذه هي آراء رجال القانون الوضعي المعاصرين ، ولقد أسهبنا في استعراضها حتى يتضح للجميع أن الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية ليست دعوة غوغائية يروجها بعض السياسيين أو الصحافيين أو الخطباء أو الكتاب ، بل هي حركة علمية أصيلة بذاتها رجال القانون والفقه والقضاء في مصر ، وما زالوا يغذونها بأرائهم واجتهاداتهم التي رسمت مسار النهضة القانونية والقضائية التي استهدفت إلغاء الامتيازات الأجنبية أولا ثم تطهير القوانين الوضعية من رواسب القوانين المستوردة من الخارج أو المفروضة في عهد الاحتلال ، ثم بدأت المرحلة الثانية بنص الدستور على تغيير مصادر التشريع وأصوله ومنابعه ، ليسترد للقوانين المصرية أصالتها المستمدبة من الشريعة الإسلامية ، هذه النهضة التشريعية والحركة العلمية يعرفها جيدا رجال القانون والقضاء ، ويدعمونها بحجج علمية وأدلة قانونية مستمدبة من أبحاثهم وتجاربهم كأساتذة أو قضاة أو محامين أو علماء ، فالزعم الذي تروجه بعض الصحف الاستعمارية ويجد صداه لدى بعض الصحافيين في مصر ، الذين يوهمون القراء بأن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية مجرد نزعة عاطفية تغذيها طائفة محدودة أو جماعات معينة يصفهم البعض بأنهم « أصوليون » كما تفعل الصحافة الأجنبية ، ويصفهم آخرون بأنهم « متطرفون » أو « متغيبون » أو « متشددون » مجازة لأجهزة الأمن والمباحث ، هذا الرعم المتذكر في هذه الأيام إنما هو مجرد اختلاف وافتراء للتشويش على جهود الأساتذة والقانونيين والعلماء والفقهاء والقضاة والمحامين الذين هم أصحاب الاختصاص في توجيه نهضتنا القانونية والفقهية ، ويتجاهل ما قاموا به من أجل استعادة قوانيننا لأصالتها المستمدبة من الشريعة الإسلامية .


هذا الرعم الخاطئ المضلل يتواه فئة قليلة تهدف إلى تعطيل حركة تطبيق الشريعة الإسلامية بتوجيه الأوساط الحكومية والرأي العام إلى الدخول في معركة جانبية مع من سموهم متطرفين .

ومما يُؤسف له أن بعض هؤلاء يسيء استخدام صفحات الصحف التي فتحت صدرها للحوار حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فيتخذونها منابر لتجريح دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية والتشكيك في صلاحيتها ، بل والتشهير بتاريخنا وحضارتنا وأمجادنا العلمية في ميدان التشريع والفقه والقانون ، مع أنهم ليسوا من ذوى

الاختصاص فى علوم القانون أو الفقه أو التشريع ، ونحن ندعوهם للرجوع إلى نقطة البداية فى مناهج البحث العلمى النزيف والمنطق العقلى السليم ، وهى الاستماع إلى رجال القانون والفقه الحاليين والسابقين ، لأنهم أهل الاختصاص فى مادة البحث وموضوعه ، وندعوهם إلى احترام آرائهم بدلاً من تجاهلها والتظاهر بتوجيه اللوم إلى آخرين يزعمون تارة أنهم أقلية متطرفة ، ويصفونهم تارة أخرى بأنهم متشددون متعصبون . إننا نأمل ألا يغريهم على الاستمرار فى هذا المسلك الاستفزازي أن كثيرين من الكتاب قد تعففوا حتى الآن عن الدخول معهم فى مهارات كلامية أو حوار علمي حول موضوع لاختصاص لهم فى البحث فيه بحثاً علمياً موضوعياً بالمعنى الصحيح ، خصوصاً بعد أن ثبتت أقوالهم وكتاباتهم ذلك ،سامحهم الله وهداهم وإيانا إلى سواء السبيل .



# تعالوا إلى سمة سوائ ..



نداء

هذا هو عنوان نداء شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق في جريدة الأهرام بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٨٥ م ، وقد ورد فيه ما يلى :

إن هذا الشعب المصرى يسوءه أن تهوى المعاول لهدم قيمه وشريعته بل ووحدته ، لقد عاش هذا الشعب حينا من الدهر أكثر من عشرة قرون في ظل الإسلام وشريعته عيشة راضية مستقرة مستيرة ، كل يعرف حقه وما عليه من واجبات .. فأعيدوا لهذا الشعب هدوءه النفسي وأوقفوا هذه الحملات على الشريعة وتطبيقاتها .

إن شيخ الأزهر ، يمثل أكبر مؤسسة للعلم والفكر الإسلامي الرسمي في مصر ، بل وفي العالمين العربي والإسلامي كله ، في الماضي والحاضر . فلا يمكن أن تصدر منه هذه الصرخة ولا هذا التحذير إلا إذا كان صبره قد نفد ، وصدره قد ضاق بما نشر في بعض الصحف من مقالات فيها تهجم على مبادئ الإسلام وقيمته وشريعته وتاريخه وهي مقدسات يعتبر نفسه مسئولا عن النزول عنها وحراستها . لذلك دعا وسائل الإعلام التي تورطت في تلك الحملة إلى كلمة سواء ، وطلب وقف هذه الحملة الظالمة على الشريعة وتطبيقاتها . وحذرهم من غضبة عامة الشعب وجماهيره المسلمة المؤمنة بعقيدتها وشريعتها ومقدساتها ، كما دعا المسؤولين إلى أن يعيدوا لهذا الشعب هدوءه النفسي . الذي تهدده هذه الحملة الظالمة .

## سبب غضبة شيخ الأزهر

لاحظ شيخ الأزهر أن هذه الحملة الظالمة على شريعة الإسلام ومبادئه وتاريخه جاءت متناقضة مع نتائج الحوار الذي أُسفر عن الإجماع على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية ، ذلك أن القارئ الذي تتبع الحوار الدائر في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية تبين له من هذا الحوار أن مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية هو مبدأً أجمع علىه الحكومة والشعب في مصر ، فمن يتجرأ على تجريح الشريعة أو تحقييرها أو التهجم عليها إنما يهاجم الحكومة والشعب ويستفزهما معا ، ويخرج عن إجماع قادة الرأى والفكر في مصر على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية الذي أصبح حقيقة مؤكدة لا يمكن إنكارها بعد أن نص الدستور صراحة عليه . ولذلك فإن الحملات التي يشكوا منها شيخ الأزهر لا يمكن أن يكون مصدرها أى حزب من الأحزاب أو الهيئات أو المؤسسات السياسية المعترف بها ، والتى أعلنت بالإجماع تأييدها لمبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية . كما أن هذه الحملات لا تعبر عن رأى الحكومة ، ولا تتكلّم باسم جماهير الأمة . ومع ذلك وجدت في بعض الصحف والمجلات مجالا لاستحقه .

## إجماع الشعب والحكومة

لم يعد هناك شك في مصر أن الشعب والحكومة قد أجمعوا على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأن الحوار يدور حول كيفية تطبيق هذا المبدأ وأسلوبه ولقد عبر عن هذا الإجماع الأستاذ أحمد السيفي في كلمة له بمجلة الشعب الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ بقوله :

«إن تطبيق شرع الله أمل تتحقق إليه أعناق الملايين وغاية ترخص أمامها الأرواح ، وهو فضلا عن أنه شرع الله الحكيم فإنه مطلب شعبي ملح للشعب المصري ولا سبيل للتغريب فيه أو المساومة عليه ، ولم ينعقد إجماع على شيء مثلما انعقد على ضرورة تطبيق شرع الله في مصر بلد الأزهر .

ولم تجتمع الأحزاب المصرية جميعها بيمينها ويسارها ووسطها على شيء مثلما أجمعوا على ضرورة تطبيق شرع الله ، وقد نص على هذا في جميع برامج الأحزاب المصرية ابتداء من الحزب الوطني الديمقراطي ومرورا بحزب التجمع وانتهاء بحزب الأمة .

وفوق كل هذا فإن دسّور مصر الذي أقسم كل المسؤولين على حمايته وعدم الخروج عليه ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد ، ومعنى عدم تطبيق شرع الله أن نصاً من نصوص الدستور قد تعطل .

« والجماهير المسلمة التي أجريت عليها عدة استفتاءات من موقع مسئولة مثل المركز القومي للبحوث وكانت النتائج أن ٩٦ % من هذه الجماهير طالبت بتطبيق شرع الله ، وكل الاستفتاءات التي أجريت كانت نتائجها مثل هذه النسب ، فالجماهير إذن لها مطلب واضح يجب أن يحترم » .

### الخلاف على أسلوب تطبيق الشريعة لا على المبدأ

لقد كان هذا الإجماع واضحاً في الندوات التي نشرتها الصحف المصرية التي فتحت باب الحوار حول تطبيق الشريعة وعقدت لها لقاءات تابعها الناس جمِيعاً بكل اهتمام وتقدير . وعرضت فيها آراء المؤيدين المتممِسين للتطبيق الفوري العاجل والمعارضين الذين يدعون إلى التأني والتدرج . ولكل من الفريقين أدلة وحججه الموضوعية التي تستحق التقدير كلما كانت تستند إلى اعتبارات تتفق مع أصول الشريعة ومبادئها وأهدافها ولا تتعارض مع المبدأ المجمع عليه .

### الحوار الموضوعي

ولقد لخص هذا الحوار الموضوعي أحد أساتذة الحقوق في الجامعات المصرية وهو الدكتور محمد على محجوب في مقاله المنشور بمجلة منار الإسلام في عدد يونيو ١٩٨٥ بقوله :

« إن الكل يتتسابق إلى المنهج الإلهي الذي ارتضاه لحكم البشر . وبجانب هؤلاء وقف فريق يطالب بالتأني والتدرج لأن الشريعة رحمة ووقاية وصيانة ودفاع عن الضعفاء من بطش الأقوياء . وكل الفريقين محق فيما ذهب إليه ، ونحن نرى أنه من الممكن التوفيق بين الاتجاهين لأن تطبيق الشريعة يقتضى عملية إصلاح شاملة تسقى هذا التطبيق ، يهياً فيها المجتمع لاستقبال هذا التشريع العادل من خلال القضاء على كافة مظاهر الغواية والفساد في المجتمع » .

إن الصحف التي نظمت ندواتها وفتحت صفحاتها لنشر وقائع هذا الحوار قد أحسنت اختيار من شاركوا فيه من رجال الفكر والقانون والعلماء والفقهاء والقضاة والمستشارين . وقد كان من الواضح أنهم أجمعوا على مبدأ سيادة الشريعة وتطبيقاتها التزاماً بالعقيدة واحتراماً لنصوص الدستور الصريحة القاطعة ، فكان من الطبيعي أن يكون ما أجمعوا عليه ملزماً ومقنعاً لصدره من أهل الاختصاص ، وإذا كانوا قد اختلفوا على كيفية التطبيق ووقته ووسيلته ، إلا أن أدائهم وحجتهم كانت لا تعارض مع مبادئ الإسلام وأصوله وأهدافه وتاريخه وتراثه ، ولم يدع أحد من دعاة التأني والتدرج أنه يعارض في تطبيق الشريعة أو يشك في صلاحيتها ولكنهم قدموا علاوة وأسباباً ترجع إلى ظروف المجتمع المصري ، وعبر عن ذلك الأستاذ عمر التلمساني - رحمة الله - وهو من رجال القانون والمحاماة ، فضلاً عن أنه زعيم الإخوان المسلمين ، فقال في كلمة نشرتها له مجلة الوفد الجديد بعدها الصادر في ١٩٨٥/٩/٢٦ م :

« إن المنصف يجب أن يقدر كل ما يحيط بمصر داخلياً وخارجياً . فإذا ما طالب بأمر لابد أن يقدر ما في هذا الأمر من نفع أو ضرر ... إن الكل يسعده أن يرى شرع الله مطبقاً في الأرض .... وهذا ما ندعو إليه وعلى مهل ، لتعقد الأمور التي تحيط بمصر ، والضرورة تبيح المحظور ... » .

### استغلال حرية الصحافة

لكن القراء لاحظوا - كما لاحظ شيخ الأزهر - أن هناك أقلية شذت عن هذا الإجماع واستغلت حظوظها لدى مراكز القوى في بعض الصحف التي أفسحت لهم في صفحاتها مجالاً أكبر بكثير مما يمثلونه في ساحات الفكر أو السياسة أو المجتمع فاستغلوها بعضهم للهجوم على الشريعة الإسلامية التي يقدسها الجميع ويندين لها المؤيدون والمعارضون بالاحترام والولاء ، ولهذا السبب بادر شيخ الأزهر بتوجيه الدعوة إلى نقابة الصحفيين والمسئولين عن الإعلام والصحافة في مصر إلى التدخل لوقف هذه الحملة الاستفزازية التي تثير عامة الشعب وتهدد أمن البلاد واستقرارها . لأن التهجم على عقائد الإسلام وشرائعه وأحكامه في صحافة دولة إسلامية بحكم دستورها أسلوب مستحدث في العداون والاستفزاز لم يعهد به المسلمين من قبل ولا يمكن أن يقبلوه أو يسكنوا عليه .

## حملات المستعمرين والمستشرقين

لقد واجه المسلمون من قبل حملات قاسية من كتابات بعض المستشرقين وأمثالهم ممن يعملون لحساب القوى الاستعمارية الأجنبية ، لكنهم كانوا واثقين دائمًا من أن تلك الحملات هي افتراءات يروجها المستعمرون أعداء الإسلام ، لأنهم يعتبرونه أكبر عقبة في سبيل فرض سيطرتهم على بلادنا وتمزيق أوطاننا واستعباد شعوبنا واستغلال مواردنا . ثم إن تلك الحملات كانت تظهر في كتب أجنبية تنشر بلغات المستعمرين وتوجه لغير المسلمين من مواطنى الدول الاستعمارية وعملائهم بقصد إثارتهم وتغذية حملات الكراهية والبغض لديهم لكي يتبعوا خططهم المعادية للشعوب الإسلامية ، ولم يتجرأ هؤلاء الأجانب على إرسال مثل هذه الافتاءات إلى صحيفة عربية لتنتشرها على قرائها المسلمين ، ولو فعلوا ذلك لما قبلت نشرها بل ولمنعم من ذلك رؤساؤهم من ساسة الاستعمار ومفكريه ولثار عليه جميع القراء المسلمين . وأنا واثق أن بعض الذين شاركوا في الحملات الشاذة التي شكا منها شيخ الأزهر سوف يكونون من يردون على حملات الأعداء على الإسلام . فعليهم الآن أن يعلنونا إذا ثرنا على الأسلوب الذي لجئوا إليه ، حتى أن شيخ الأزهر وجد من واجبه أن يردهم إلى الصواب ، كما أن عليهم ألا يدهشوا بأيادي كثيرين له في استئصاله وتحذيره ، وأن يعتبروا أن هذا هو رد الفعل الطبيعي لمثل هذه الحملة الجائرة . إلا إذا كانوا فعلًا قد قصدوا أو تعمدوا إثارة المؤمنين الصادقين واستفزاز أولئك الذين لا يمكن أن يسكنوا على مثل ما صدر منهم لأنه تجاوز كل الحدود التي كان يمكن أن يتوقعها مسلم يعيش في بلد مسلم ، ولهذا كان لابد من تذكير المسؤولين عن نقابة الصحافة والمسؤولين عن الإعلام في مصر بأن من واجبهم أن يوقفوا هذا الأسلوب الشاذ الذي يستفز عامة الناس ويقع بينهم وبين حكامهم عداوة وخصوصاً لأميركا ، وهذا ما قصده شيخ الأزهر بنائه الموجه للمسئولين .

إن النداء الذي وجّهه الإمام الأكبر على صفحات الأهرام ، يذكرنا بالموافق التاريخية التي سجلها التاريخ لكتاب العلماء وشيوخ الأزهر ، ولذلك فإنه لا يمكن أن يمر دون أن تكون له آثار بعيدة المدى ، لأن عباراته ذات معانٍ وإشارات عميقه تستحق من المسؤولين ومن المختصين أن يقفوا عندها طويلاً ، وأن يوضّحوا

مواقفهم على ضوئها حتى يطمئن العلماء وأهل الرأى الذين يتطلع الرأى العام وجمهور الأمة إلى قيادتهم ، والعبارة الأخيرة في هذا النداء تهمنا بصفة خاصة ، لأنها تشير إلى وجود صنفين من يهاجمون الشريعة حين يقول :

« إن الطعون التي وجهت إلى الشريعة ، والتي سالت بها أزهر الصحف والمجلات منذ ثار فيها الحوار حول تطبيق الشريعة الإسلامية قد تكون صدرت عن سوء قصد ، كما قد تكون صدرت عن قصور في الفهم والتحصيل ، وكلا الأمرين معيب ، وقد قيل قديما الناس أعداء لما جعلوا » .

إننا لانريد الآن أن نتعقب الحملات التي أشار إليها الإمام الأكبر من أجل كشف حقيقة الذين يقومون بهذه الحملات عن ( سوء قصد ) كما ورد في نداء شيخ الأزهر وفضح أهدافهم وبوعاظهم ، ولكننا نحاول إظهار ما وقعوا فيه من قصور في الفهم ، آملين أن يصححوا موقفهم حتى لاينخدع الجمهور بهم ولا يصدق ما يريدون أن يوهمونا به أنهم يمثلون اتجاهات فكرية عصرية أو وطنية ، ويستطيع الرأى العام أن يكشف من بينهم من يعملون لصالح جهات أجنبية أو تيارات فكرية معادية لأمتنا وحكومتنا .

ومن المؤكد أنه مadam هناك احتمال جدى في أن يكون التهجم على الشريعة أو الطعن في سيادتها أو أحکامها راجعا إلى قصور في الفهم والتحصيل كما قال شيخ الأزهر ، فإنه لا داعي لأن يتهم المتهجمون على الشريعة بسوء القصد لأن هذا الاتهام لا يجوز أن يوجه إلا لمن أبدوا انتقاداتهم وهم يعلمون بعدم صحتها .

إن مهمة تعريف هؤلاء المقصرین في الفهم والتحصيل وإيضاح الحقائق لهم يقع عبئها في الأصل على عاتق العلماء والمتخصصين من رجال الفقه والقانون فهم المسؤولون عن التعريف بمبادئ الشريعة وأصولها وأحكامها بكل وضوح وأمانة لل العامة ، ولل خاصة أيضا ، حتى لا يقع البعض فريسة لآراء خاطئة أو معلومات فاسدة أو بيانات ناقصة يروجها أعداء الإسلام ، وتمتنىء بها صفحات الكتب والنشرات المسمومة التي تروجها دور النشر ومراكز الإعلام المعادية للإسلام ، فتشير الشكوك لدى قرائتها حول بعض الأحكام الأصولية أو الفرعية في شريعتنا .

إننا نؤيد الخطة الحكيمية التي يتبعها الدعاة العقلاء الذين لا يسارعون إلى اتهام صحفي أو كاتب بسوء القصد أو فساد في العقيدة إلا بعد أن يقوموا بهم من جانبهم بوجهم في عرض الفكر الإسلامي في الموضوع الذي التبس عليه الأمر فيه عرضاً واضحاً هادئاً مقنعاً ، يقوم على أدلة علمية ومنطقية موضوعية دون الاستعانة بالحماس العاطفي في غير موضوعه ، ولاشك أن ذلك يكون ممكناً فقط لمن يتتوفر لديهم إمام بالموضوع مع المقدرة العلمية والمعرفة الكافية لكي يعرضوا المبادئ أو الأحكام التي يدافعون عنها عرضاً علمياً ، وأن يكون لديهم إلى جانب ذلك الشجاعة الكافية ليقولوا كلمة الحق دون خوف من سخط الساخطين أو غضب ذوى المصالح أو ذوى النفوذ ، وهذه هي أول صفات العلماء الصادقين ، وقد حفل تاريخ الإسلام بكثير من المواقف البطولية الشجاعة لعلماء الإسلام التي نعتز بها ، وإن أعتقد أن بيان شيخ الأزهر يعتبر قدوة ونموذجاً يحتذى ويوضعه في مستوى أسلافه المشهود لهم من شيوخ الأزهر وعلمائه ونحن نسجل له بمداد الفخر .


ولقد تبعينا ما نشر في الصحف عن جلسات الحوار التي نظمتها جريدة الأهرام ، ونشرت ملخصاً لها على صفحاتها حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولاحظنا أنه عندما تطرق النقاش إلى مبادئ الإسلام في سياسة الحكم ونظام الدولة قنع كثيرون بالإضافة إلى أوجه التوافق بين مبادئ الدستور المصري ومبادئ الشريعة لأن الأسئلة التي وجهت لهم كانت تدور حول رأيهم في النظام القائم ، وقد يكون في ذلك تلميح إلى أن المقصود هو معرفة مدى تأييدهم للحكومة أو معارضتهم لها ، أو لعل هذا هو ما فهمه بعض من سارعوا إلى التعليقات العامة دون أن يتعرضوا لما توفره الشريعة من مبادئ وأصول كافية لإصلاح ما يشكون منه الناس من عيوب بعض أجهزة الحكومة أو مؤسسات الدولة . لقد كنا نتوقع على الأقل أن يشيروا إلى مبدأ هام هو مبدأ فصل السلطات الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الحكم الإسلامي والذي يكفل استقلال التشريع عن سلطة الحكومة وجميع الأجهزة السياسية في الدولة ، لأنه يستمد من المصادر الإسلامية الأساسية وهي القرآن والسنة والإجماع والاجتهداد ، التي لا تسمح الشريعة للحكم بالتدخل فيها .

إننا لانستطيع أن نلوم الذين شاركوا في الحوار على هذا القصور لأن ما نشرته الصحف هو ملخصات ، وليس لدينا دليل على أن منشر كان النص الكامل لما قاله كل المتحدثين الذين شاركوا في الحوار .

إن السادة العلماء ورجال القانون الذين حظوا بالمشاركة في ذلك الحوار يعرفون جيداً مبادئ الشريعة الخاصة باستقلال التشريع عن الدولة استقلالاً كاملاً ، ومبدأ الفصل الكامل بين مصادر التشريع التي يرجع فيها إلى العلماء المجتهدین وبين السلطات السياسية في الحكومة والدولة . إن عامة الناس يتظرون من علمائنا أن يبيّنوا لهم ماهي الجهة التي لها حق الاجتهاد أو التشريع في الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية لا تعرف للحكومة أو أحد أجهزتها بالحق في إصدار تشريع يخالف أحكامها ، وأن الدولة لا تولى سلطة التشريع دون العلماء والمجتهدین ولا تعتذر عنها كما هو الحال في الدساتير العصرية ، إن هذا التوضيح ضروري حتى لا يتربّأوا فرصة للجاهلين أو المغرضين للزعم بأن الشريعة الإسلامية لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات الذي عرفه أوروبا فقط في العصر الحديث ، في حين أن الجميع يعلمون جيداً أن الشريعة الإسلامية سبقت أوروبا بعشرة قرون في تقرير هذا المبدأ .....

## تساؤل وراء

أخيراً فإن الذين يؤيدون شيخ الأزهر في ندائهم من حقهم كذلك أن يتسائلوا عن مصدر تلك الحملة الشاذة التي يشكون منها شيخ الأزهر - ويبحثوا عنمن يوجهها ويفك وراءها - ومن حقهم أن يعرفوا أهدافها القريبة والبعيدة وأن يفندوا ما اشتملت عليه من مزاعم ، ولا يكون ذلك إلا بمناقشة موضوعية لكل ما تضمنته تلك الحملة من ادعاءات وافتراضات ، لذلك فنحن ندعو الصحف التي نشرت هذه الكتابات التي شكا منها شيخ الأزهر إلى أن تفسح في صفحاتها لرجال العلم والفكر - ورجال القانون بصفة خاصة - الذين يتقدمون لها بالرد عليها ، بل إننا نرجوها أن تدعوا من تختاره منهم لكي يتولوا هذا الرد بصورة منطقية علمية هادئة وبذلك يكونون قد استجابوا لنداء شيخ الأزهر ، ونزعوا من صدور عامة الشعب شكوكاً وظنوناً بأنهم يؤيدون هذه الأفكار أو يروجون لها أو يظاهرون المروجين لها .



## الشريعة الإسلامية والأصالحة الفكريّة الأصول الأوربية

إن كثيرا من الأوروبيين عندما يتكلمون عن تطور أنظمتهم الاجتماعية والسياسية والقانونية وعندما يدرسون مقومات حضارتهم يدعون بعلوم اليونان والرومان ثم العصور الوسطى المسيحية والقطاعية ، وينتهون بعصر النهضة الصناعية والفكرية التي بدأت في القرن السابع عشر الميلادي ، وما تلاه من عصور الاستعمار والسيطرة الأوربية العالمية ، ويصفون حضارتهم بأنها مسيحية استمدت جذورها وأصولها من الحضاراتين اليونانية والرومانية القديمتين ، ولم يعيرهم أحد بأن اعتزازهم بتلك الأصول يعتبر رجعية أو جمودا أو تعصبا .

### الأصول الإسلامية

ولكن في بلادنا - نظرا لواقع الضعف والتخلف الحالى الذى خلفه لنا الاحتلال والسيطرة الأجنبية - مازال لدينا طائفة أصيّبت بمركب النقص ولذلك تفرغ من كل دعوة إلى بناء نهضتنا على الأصول والمبادئ والقيم الإسلامية ، ويسارعون إلى اتهام الأصوليين بأنهم متطرفون أو متغيبون ، وهى نفس الاتهامات التى تغدقها علينا صحفة الاستعمار ودعاته وعملاؤه فى الثقافة والفن والسياسة . وقد كشف الحوار الذى دار فى مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية أن هذه الطائفة لم تكتف بالتشهير بالأصوليين الإسلاميين ، بل تعدوا ذلك إلى التهجم على الإسلام وشرعيته حتى اضطر شيخ الأزهر إلى إصدار بيان تاريخي نشرته الأهرام فى ١٤/٧/١٩٨٥ يحذر فيه من هذا الاتجاه .

## النظام العالمي الجديد

إن ظاهرة المد الديني ليست خاصة بمصر ولا بالعالم الإسلامي ، بل إنها تمثل أمل كثير من الشعوب التي كشفت مساوىء الفلسفات المادية والإلحادية ، ولجأت إلى العقائد الدينية ل تستمد منها الطاقة الضرورية لكافحها من أجل مستقبل أفضل ، وجميع الحكومات والأحزاب غير الشيوعية تؤيدوها وتشجعها ، والتخشاها إلا الحكومات الإلحادية والشيوعية ، ذلك أن جميع شعوب العالم تشعر بالأنحطاط التي تهدد الحضارة المادية العصرية بالانهيار ويسعى مفكروها وعلماؤها للتعاون من أجل إنشاء حضارة أكثر إنسانية تقوم على القضاء على سيطرة الدول الكبرى والمذاهب المادية على العالم واحتكارها للثقافة العالمية والاقتصاد العالمي وإتاحة الفرصة لجميع الأمم للمساهمة – على قدم المساواة – في بناء نظام عالمي جديد تساهمن فيه كل منها في بناء الحضارة الإنسانية المشتركة التي تتسع للحضارات والثقافات المتنوعة المتعددة الأصيلة التي تبنيها الأمم على أساس معتقداتها وتراثها ودورها التاريخي لتساهم بها في تقدم الإنسانية وتطورها .

## الفكر الإنساني في الغرب

هذا هو التيار الإنساني الجديد الذي يمثله عدد كبير من المفكرين والباحثين الغربيين الذين يدعون لإعادة النظر في النظريات الغربية الموروثة عن عهد الاستعمار . إن هؤلاء المفكرين يعترفون بمنجزات الحضارات الشرقية ودورها في بناء المدينة الحديثة ويستشهدون على ذلك بالكشف الأثري الذي دلت على ما وصلت إليه تلك الحضارات من تقدم في جميع مظاهر المدينة ، كما يستشهدون بالبحوث التاريخية التي أثبتت مساهمة الفلسفات والعقائد الشرقية في الفكرين اليوناني والروماني ، والمساهمة الكبرى للعلوم العربية والفكر الإسلامي في إخراج أوروبا من ظلمات العصور الوسطى ، وبعث النهضة الأوروبية في جميع مجالات العلم والمعرفة فضلاً عن أثرها في الكشف الجغرافي والتطورين الصناعي والاقتصادي .

## الخطر المادى على الحضارة

إن الخطر الذى يهدد مستقبل البشرية نتيجة لتغلب النزعة المادية فى الفكر والفلسفة الأوروبية والأمريكية ، وسيطرة الآلة على الاقتصاد والسياسة ، جعل هؤلاء المفكرين الغربيين الإنسانيين يعتقدون أنه لا يمكن حماية الحضارة من خطر الانهيار إلا إذا قاتل فيها بدور أكبر جميع الشعوب الآسيوية والأفريقية ذات المدنيات الكبرى في العالم ، سواء في الصين أو الهند أو فارس أو في مصر وبابل وغيرها من الحضارات القديمة . كما يعترفون بأن حضارة الإسلام كانت رائدة للمدنية الحديثة لأنها استواعت ثمار الحضارات الشرقية القديمة ومزجت بينها وبين علوم اليونان والرومان تحت مظلة العقيدة الإسلامية ثم نقلت خلاصتها لأوروبا المسيحية التي استفادت منها في حركة الإصلاح الديني أولا ثم في بناء نهضتها العلمية ثانيا .

## دور الإسلام والحضارات الشرقية

إن بحوث هؤلاء العلماء تبرز الدور الكبير الذي قامت به منجزات تلك الحضارات ، وعلى رأسها حضارة الإسلام في بناء الحضارة الحديثة وتدعوا إلى إعادة النظر في الأفكار الاستعمارية المبنية على الغرور الأوروبي والجشع الاستعماري الذي قامت عليه عنصرية الرجل الأبيض ومطامعه السياسية وسياساته التوسعية وسيطرته العسكرية . وسعى كثير منهم إلى الاستعانة في بحوثهم بأبناء الشعوب الناهضة في العالم الثالث الذين يعتزون بأصالة تاريخهم وتراث أممهم ، فساهم هؤلاء العلماء الشرقيون بأصالتهم واعتزازهم بحضارتهم في الدراسات التي تكشف عن مزايا الأنظمة والمبادئ التي قامت عليها ثقافة بلادهم وحضارتها ولفتوا نظر العالم إلى ماقدمته أممهم من عوامل التقدم في بناء المدينة المعاصرة أولا ، وإلى مايمكن أن تساهم به تلك المبادئ والقيم الشرقية الأصلية في دفع عجلة الرقي الإنساني وانقاد الحضارة الحديثة من خطط الانهيار الذي يؤدى إليه إسرافها في الإنتاج الآلى والفكر المادى وما يتبعه من انحلال خلقى وفوضى فكرية .

## تياران في الفكر الغربي

يمكن القول إذن إن الفكر الغربي الآن يتنازعه تيارات متميزة ، أحدهما استعماري ، يمثل رواسب التحصّب والأنانية والغرور الأوروبي ، ويسعى إلى استمرار السيطرة العسكرية العالمية للدول أوربا وأمريكا ، ويُخضع خططها لاستغلال شعوب العالم الثالث ، لأنّه يعتبرها شعوباً يجب أن تقنع بالتبعة السياسية والاقتصادية والفكريّة والثقافية للدول الكبيرة المتقدمة .

### الفكر الاستعماري واتباعه

هذا التيار الفكرى الاستعماري يعتبر المدنية الحديثة أوربية بحثة يتوقف مصيرها على استمرار سيطرة أوربا وأمريكا وهيمنتهما على العالم . ولتنفيذ خطط هذا التيار الفكرى الاستعماري يعمل أصحابه على أن يستعينوا ببطانة وأعوان من أبناء شعوب العالم الثالث الذين يستسلمون لنظرياتهم وأفكارهم ويدعون شعوبهم إلى الاستكانة والاستسلام لخطط الاستعمار وسيطرته والسير في طريق التقليد الأعمى والتبعة للدول الكبرى بحجّة أنها أكثر تقدماً ورقياً . هذه الطائفة تضم المصابين بمركب النقص الذين يعتقدون بأن شعوب العالم الثالث لاحق لها في الطموح للقيام بأى دور إيجابي في الحاضر أو المستقبل كأنداد للأوربيين والأمريكيين في تقرير مصير العالم وبناء مستقبل الإنسانية . إنهم قانعون بما وصلهم من رواسب الفكر الاستعماري الأوروبي الذي ينسب كل المزايا للشعوب الأوربية . إن بعض هؤلاء يستفيدون من تبعيتهم للفكر والنفوذ الاستعماري فيظهرون على سطح بعض المجتمعات شعوب العالم الثالث ، ويحتلون بعض مراكز القوى في بلادهم ليقوموا بتقديم الأفكار الاستعمارية على أنها أفكارهم ليخدعوا بها شعوبهم ، في حين أن ما عندهم هو فتاوى موائد الأفكار الاستعمارية العنصرية التي ترددتها وسائل الإعلام للقوى الأجنبية وكتب الغزو الفكرى ومجلاته ودواوئه معارفه وآدابه وقصصه ..

## الأصالة الفكرية

إلى جانب ذلك التيار الفكرى الاستعمارى الذى أشرنا إليه يوجد فى الفكر الغربى تيار إنسانى أصيل يعترف بأن مستقبل الحضارة ملك للإنسانية جمیعا ، وأن تقدمها وتطورها يتوقف على مساهمة جميع الأمم فى بناء الحضارة الإنسانية فى المستقبل كما ساهمت فى الماضى ، ويرى أنه لابد من إفساح المجال لأبناء الأمم المختلفة الناهضة للاعتزاز بشخصيتهم والدفاع عن أصالتهم والقيام بدورهم كأنداد وشركاء فى بناء الحضارة الإنسانية . ويرون أن على الأصوليين من أبناء الشعوب الشرقية أن يقوموا بالدور الأكبير فى البحوث التى تكشف عن أصالة مجتمعاتهم وسمو المبادئ والنظم التى انتجتها عبرية شعوبهم ويفتحون أمامهم باب العمل فى مراكز البحوث الخاصة بالحضارات الشرقية وأقسام الجامعات للدراسات الشرقية وعلى الأخص منها دراسات الشرق الأوسط التى تقوم بنشر البحوث العلمية التى تبرز أهمية الدور الذى قامت به حضارات شعوب آسيا وأفريقيا وفي مقدمتها الحضارة العربية الإسلامية فى تقدم البشرية وبناء أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

إن مصر خاصة لها الحق فى أن تعترى بما قام به كثير من أبنائها وأبناء الشعوب الإسلامية الشقيقة ، وخاصة المغتربين والمهاجرين منهم فى البحوث الخاصة بالإسلام والشريعة والحضارة الإسلامية تشهد بها الكتب والرسائل التى تسجل وتبرز للعالم ما أغفله الأوروبيون من تراث حضارتنا ومقوماتها وقيمها الأصيلة التى تعترى بها ونقدمها للعالم اليوم لأنه فى أشد الحاجة إليها لبناء مستقبل أفضل للحضارة الإنسانية .

إن مستقبل البشرية يتوقف على التعاون العلمي والثقافى بين أصحاب الاتجاه الإنسانى فى الغرب وبين الأصوليين من أبناء الأمم الشرقية الذين يرون أن من واجبهم أن يبنوا نهضتهم على الأصول التى قامت عليها حضارات بلادهم الأصيلة ، وفي مقدمة هؤلاء « الأصوليين » دعوة النهضة والأصالة، الإسلامية .

## الأصوليون

هؤلاء « الأصوليون » من أبناء أمتنا هم أقدر الناس على التعاون مع تيار الفكر الإنساني الأصيل ويمثله في الغرب بعض المنصفين من علماء أوربا وأمريكا ، الذين لا ينكرون على المسلمين ولا على الشرقيين عامة حقهم في الاعتزاز بمقومات حضارتهم ومزايا تراثهم الفكري والحضاري ، بل يعتبرون هذه الأصالة الفكرية عاملًا مهمًا في تقدم الحضارة الإنسانية وتطورها نحو مستقبل أفضل ، ويعتبرون التعاون بين الأصوليين من مختلف الأمم والارات ضروريًا للتقدم العلمي والحضاري الذي يتوقف عليه مستقبل الشرق والغرب معا ، ومستقبل الجنس البشري بصفة عامة ، ولذلك هذا التعاون إيجابياً مشتملاً يجب أن يقوم على الاحترام المتبادل ، وعلى تنمية المقومات الذاتية والأصالة الحضارية لجميع الأمم ، لا على السيطرة من ناحية ، والتبعية الذلية السلبية التي يدعوا لها تيار الفكر الاستعماري ومن يتحدثون باسمه ويرددون شعاراته من أبناء شعوبنا من ناحية أخرى . إن هؤلاء إنما يتولون حراسة واقع التخلف وتثبيت التبعية التي فرضها الفكر الاستعماري على شعوبنا ويهاجمون من يقاومها من « الأصوليين » .

## التبعية الفكرية

إن « الأصوليين » من أبناء الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم الشرقية عندما يعارضون سيطرة الفكر الغربي ، إنما يوجهون معارضتهم للتبني للتفكير الاستعماري الذي يستغل الغزو الثقافي الأجنبي للقضاء على المقومات الذاتية للحضارة الإسلامية والحضارات الشرقية الأخرى وطمئن معاالم شخصية أمتنا لأنه يعتبر وجودها غبة في سبيل استمرار السيطرة الغربية على مصير العالم وشعوبه ، ويوجه اتباعه في البلاد الناشئة لمقاومة كفاح شعوبنا لاسترداد أصالتها واستقلالها الفكري والتشهير بالأصوليين واتهامهم بالرجعية أو التطرف أو الجمود مجرد أنهم لا يستسلمون لمستوريات الفكر الاستعماري كما يدعون شعوبهم للتحرر منها والاعتزاز بأصالة فكرهم وحضارتهم وتراثهم وشريعتهم .

إن أنصار التبعية الفكرية في بعض البلاد يستغلون الأخطار الخارجية التي تحيط بدولنا ، والصراعات الحزبية الداخلية في بعض البلاد ، ومراكز الحظوة والقوة التي يحتلونها في بعض المؤسسات الإعلامية أو الثقافية ليوهموا الناس بأنهم يتحدثون باسم الحكماء أو باسم بعض ذوى السلطة والنفوذ .

### أثراها في الحوار

ولقد كان هذا واضحا لمن يتبعون الحوار الذي دار في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فقد لاحظنا أن الأسئلة كانت تدور حول نظام الحكم القائم في مصر ، كأن المقصود هو معرفة رأي المتعحدثين فيه ومدى تأييدهم له بدلا من توجيه أسئلة موضوعية حول الأصول الإسلامية بشأن نظام الحكومة الإسلامية ، ونتج عن ذلك أن اكتفى كثيرون بتعليقات سطحية وعبارات عامة دون أن يتطرقوا إلى جوهر نظام الحكم الإسلامي . ولو كان الحوار علميا موضوعيا لظهر منه أن الباحثين في القانون المقارن بصفة عامة ، والذين درسوا نظام الحكم الإسلامي بصفة خاصة سواء في مصر أو في الخارج مجمعون على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو حجر الزاوية في نظام الحكم الإسلامي سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية وهو أهم أصل من أصول نظام الحكم في الإسلام .

### كتاب الخلافة

وأكبر شاهد على ذلك هو كتاب « الخلافة أو الحكم الإسلامي » للمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري وهو بحث تفرغ لإعداده في أعز سنوات شبابه أثناء دراسته في فرنسا بمعهد القابون المقارن بجامعة ليون تحت إشراف أستاذه البروفسور « أدوار لامبير » الذي كان يعتز بأنه كان عميدا للمدرسة الخديوية للحقوق بالقاهرة ( التي أصبحت فيما بعد كلية الحقوق بجامعة القاهرة ) . لقد استفاد الأستاذ لامبير من إقامته بمصر وعمله بها للاطلاع على ما يتصل بالفقه الإسلامي والشريعة ، فحرص بعد عودته لفرنسا على أن يوجه تلاميذه المصريين الذين يلتحقون بمعهد القانون المقارن بجامعة ليون إلى البحوث المتعلقة بمبادئ

الشريعة الإسلامية ونظرياتها التي يجهلها الفقه القانوني الغربي الحديث ، وكان يعتبر هذه البحوث من أهم ما أنتجه معهده للثقافة القانونية الأوروبية عامة والفرنسية بصفة خاصة ، وفي كتاب الخلافة الذي أشرنا إليه ، كتب له مقدمة أبدى فيها اعتزازه بمؤلفات الباحثين المسلمين وخاصة الدكتور محمد فتحي صاحب كتاب « نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية » الذي كشف للعالم الغربي أن هذه النظرية التي لم تعرفها القوانين الأوروبية إلا في العصور الحديثة وجدت في الشريعة الإسلامية قبل ذلك بعده قرون ، ولنفس السبب أعلن هذا الأستاذ الفرنسي اعتزازه بكتاب السنهوري عن الخلافة ، لأنه كشف عن أن مبدأ الفصل بين السلطات والسيادة الشعبية – الذي لم تعرفه أوروبا إلا في العصر الحديث – هما من أصول الحكم الإسلامي في الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفهما الفقه الأوروبي بعده قرون .

## السنهوري وفصل السلطات


لقد خصص المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري فصلاً تمهدياً في كتابه تحت عنوان « الفصل بين السلطات والنظام النيابي في الحكومة الإسلامية – ومبدأ الإجماع » . فنرجو أن يراجعه كل من يهتم بهذا الموضوع ليجد فيه الرأي القانوني الموضوعي ، في كتاب نشرته أرقى معاهد القانون المقارن في أوروبا التابع لجامعة ليون الفرنسية عام ١٩٢٦ م ، ونرجو أن يعطي هذا الرأي اهتماماً خاصاً لأن الأستاذ « أدوار لامبير » عميد المعهد أعلن في مقدمته اعتزازه وفخره به ، ولم يناقضه أحد من العلماء والباحثين حتى اليوم .

ولذا كان الذين شاركوا في الحوار حول الشريعة لم يصرحوا بهذا الرأي فإن لديهم الفرصة لبيان وجهة نظرهم . فربما كان الغموض الذي ترتب على سكوتهم هو الذي أدى إلى أننا فوجئنا بكاتب مصرى ينشر في صحيفة الأهرام بعدها الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٨٥ م اعتراضًا على ما قاله الأستاذ خالد محمد خالد من أن الشورى التي يقوم عليها الإسلام تشمل جميع مزايا الديمقراطية ، بما في ذلك فصل السلطات ، فكان من بين اعتراضات الدكتور ؤاد زكريا استنكار هذا

القول بحجة أن « هذا القول مستحيل لسبب بسيط هو أن مبدأ فصل السلطات لم يعرف إلا في العصر الحديث » .

ليسمح لي الكاتب الفاضل أن يراجع مؤلف السنورى ويكتب لنا برأيه فيما ورد في ذلك الكتاب ، من أن مبدأ الفصل بين السلطات عرفته الشريعة الإسلامية قبل أوربا بعده قرون ، إننا واثقون من انه بعد ذلك سيشاركنا في الاعتزاز بشرعيتنا بأصولها السامية ومقاومة كل خروج عن هذه الأصول أو انحراف عنها .





## السُّرِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْأَصَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ

قصة كتاب الخلافة الذى ألفه المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى تستحق أن تكون نموذجا للأسلوب العلمى الأصيل فى مناقشة الموضوعات الخاصة بالشريعة الإسلامية .

في عام ١٩٢٥ ميلادية ، وهو في العشرينات من عمره ، يدرس الحقوق حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ليون في فرنسا ، وكانت رسالته التى حصلت على جائزة أحسن الرسائل من تلك الجامعة ، عن موضوع خاص بالقانون الإنجليزى حازت إعجاب جميع أساتذة القانون المقارن وتقديرهم ، ويكفى أن نذكر أن الأستاذ لامبير قال عنها مايلي :

« لقد نشر السنهورى في عام ١٩٢٥ ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بحثاً ممتازاً حول « القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزى » . وهو البحث الذي منحته كلية الحقوق بجامعة ليون جائزة أحسن رسائل الدكتوراه . ويكفى أن خبراء مشهوراً ذا نظر ثاقب هو الأستاذ « جورج كورنيل » . قد أثنى عليه في مجلة جامعة بروكسل ووصفه بأنه من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون المقارن في جامعتنا .

« لقد قام السنهورى في ذلك البحث بفحص القضاء المدنى والتجارى بأسلوب علمى دقيق في إطار تخلله بحوث اجتماعية قانونية حول دور ومزايا كل من القاعدة القانونية و(المعيار القضائى) رغم أننى حاولت صرفه عن هذا الأسلوب لأننى كنت أعتقد أنه يتتجاوز مقدرة باحث مبتدئ مهما يكن نبوغه . ولكننى الآن أتعرف بأننى أخطأت في اعتراضى . لأن هذا الأسلوب المبكر الذى سار عليه السنهورى في معالجة ذلك الموضوع البكر من موضوعات العلوم الاجتماعية هو الذى لفت إليه نظر الأستاذ الكبير (موريس هورييو) وجعله يفرض نفسه عليه ، حتى أنه ناقش

ووجهة نظر السنهورى حول القاعدة القانونية والمعايير القضائية مناقشة تتم عن تعاطف وتقدير كبير ، وذلك في إحدى مقالاته القيمة المنشورة في المجلة الفصلية للقانون المدني . ولقد جعل ( هوريو ) من هذه المناقشة حجر الزاوية في بناء نظريته حول النظام القانوني » .

إننى لا يمكن أن أتوقع لباحث متبدىء نجاحاً أكبر مما حققه السنهورى ، إذ اختار بحثه أستاذ في مستوى . « البروفسور هوريو » لكي يكون نقطة انطلاق نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع التشريعى .

ولكنه أثناء إعداد هذه الرسالة كان يتبع أنباء وطنه الإسلامي الكبير ، وحزن في نفسه ما آلت إليه العالم الإسلامي من ضياع ، ووقوع أقطاره ، واحداً بعد الآخر ، فريسة لاحتلال الدول الاستعمارية الأوروبية عقب انتصارها على الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى ، وبدأت تقاسم السيطرة عليها بناء على اتفاقيات سرية مثل « معاهدة سايكس بيكو » المشهورة ، التي مكنت فرنسا من احتلال سوريا ولبنان ، ومكنت بريطانيا من افتراس فلسطين لتسليمها للصهيونيةتنفيذًا لوعده بلفور ، فضلاً عن سيطرتها على الأردن والعراق ومصر ، مقابل السيطرة الفرنسية على الأقطار العربية في شمال إفريقيا ، ( الجزائر وتونس والمغرب ) مقابل استعمار إيطاليا لليبيا وأريتريا ، هذا فضلاً عن توزيع أقطار العالم الإسلامي غير العربي على مناطق النفوذ المختلفة ، حتى أن اليونان حصلت هي الأخرى على نصيب كبير من السيطرة على شواطئ الدردنيل وبحر إيجه الشرقي وقبرص ، ولكنها اضطررت للتراجع إلى حد كبير أمام المقاومة العنيفة للشعب التركي والعسكريين الأتراك .

هذا الواقع الأليم أثار الطالب عبد الرزاق السنهورى الذي كان يعيش في فرنسا ليتم دراسته وكان يؤلمه أن يشاهد ابتهاج شعبها وحكومتها بما حصلت عليه من مغامن بتحقيق أحلامها في السيطرة على أقطار المشرق الأدنى ( سوريا ولبنان ) فضلاً عن أقطار المغرب في شمال إفريقيا ، وذلك على أنقاض دولة الخلافة الإسلامية .

فماذا فعل الطالب العصامي الذي أتم دراسته وتأهل لكي يعود إلى وطنه معززاً مكرماً كأستاذ في الجامعة المصرية الناشئة يحمل تهانى أبنائه وشهادتهم له بالنبوغ والعبقرية ؟ إنه أصر على ألا يعود إلى بلاده إلا بعد أن يستأنف بحوثه في القانون

المقارن في فرنسا ذاتها ليقدم لجامعاتها وأساتذتها وعلمائها بحثاً عن نظرية «الخلافة» الإسلامية وتاريخها وتطورها ومستقبلها.

وظاهر من حجم المؤلف الذي أعده السنورى عن الخلافة والذي يتكون من ستة وخمسة وعشرين صفحة - من قائمة المراجع العربية والفرنسية والإنجليزية التي تشير إليها الهومаш المطولة في ذلك الكتاب - أن السنورى قد بدأ في إعداده في نفس الوقت الذي كان يعد فيه رسالته الأولى عن القانون الإنجليزى ، وأنه بلا شك أعطى له من جهده ووقته أكثر مما أعطى لرسالة الدكتوراه التي ابتعث لإعدادها ، وأنه سار في عمله على حذر خوفاً من ردود فعل الفرنسيين ، ولذلك لم يخاطر بتقديم هذا البحث للحصول على الدكتوراه مرة ثانية ، ولم يعلن عزمه على تقديم بحث عن الخلافة إلا بعد أن حصل فعلاً على شهادة الدكتوراه الأولى في موضوع خاص بالقانون والقضاء الإنجليزى ، أى أنه بعيد جداً عن القانون الإسلامي ، وبعد أن إطمأن إلى حصوله على الدكتوراه الأولى وتفوقه فيها وحصوله على جائزة أحسن الرسائل ، أعلن اختياره لموضوع الخلافة ليقدم فيه رسالة ثانية أهم من الأولى وأعمق أثراً.

إنه أقدم على ذلك ليثبت للعالم كله أن النظام الإسلامي الذي قامت عليه الخلافة ليس قائماً على القوة السياسية والعسكرية ، ولكنه مجموعة مبادئ تشريعية وأصول اجتماعية ترتكز على عقيدة خالدة لا يمكن أن تمحوها الهزيمة العسكرية أو يضعفها الفشل السياسي ، وأن العقيدة والشريعة التي قامت عليها هذه الأمة وحضارتها التاريخية ووحدتها قادرة على النهوض بها وبناء وحدتها ونظمها السياسي على أسس إسلامية تناسب روح العصر من جديد . إنه وهو شاب عصامي يقاومي الغربة والوحدة في فرنسا التي تجتر ما حصلت عليه من معانٍ استعمارية من أسلاب الخلافة الإسلامية ، يسخر عنقريته ونبوغه في وضع خطة لإعادة بناء الخلافة على أسس جديدة كمنظمة دولية في المستقبل ، ويسجل هذه الخطوة العبرية في رسالة ثانية يقدمها إلى معهد القانون المقارن في نفس الجامعة الفرنسية التي منحته قبل ذلك بعام واحد شهادة الدكتوراه ، وتحمل هذه الرسالة الثانية اسم «الخلافة» تمجيداً لها وتخلidia يتعارض مع الاتجاه الأولي لإسدال ستار النسيان على نظام الحكم الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية - وما يؤسف له أن يوجد لدينا الآن من يؤيد هذا الاتجاه ويدافع عنه ..

كان السنهورى يعرف وهو يتوجه لدراسة الخلافة أن هذا الموضوع الذى اختاره لا يعجب زملاءه وأساتذته الفرنسيين ، وأن ماسيكتبه عنها سيثير « حساسيات » لديهم ، وأن أستاذه لامبير نفسه قد حذر من ذلك ونصحه مراراً بأن يترك هذا البحث الذى قد لا يعجب الأوربيين في ذلك الوقت ، ولكنه أصر على أن ينصف أمته ويدافع عن قانونها وحضارتها ، بل ويرسم الخطة لها لكي تعيد وحدة دولتها التي حطمها الفرنسيون وخلفاً لهم في الحرب العالمية الأولى ، وهذا هو الأستاذ لامبير يسجل في مقدمته عناد السنهورى وإصراره على هذا البحث رغم مقدمه له من نصائح للابتعاد عنه ، ويعلن سروره بهذا العناد من باحث شاب عصامي مصرى مسلم ، ولكنه عبقرى نابغة قدم لمعهده وجامعة مؤلفاً في القانون المقارن تفخر به وتكتسب به سبقاً ونفوذاً في مجال الدراسات القانونية المقارنة ، وهذه هي عباراته :

« لقد راودنى القلق عندما وجدت السنهورى ينساق رغم مقاومتى واعتراضى نحو استكشاف موضوع واسع عميق الأثر ، شديد التعقيد ، وهو موضوع الخلافة وتاريخها كما يراه هو : إنه المرأة الكبرى للفقه الإسلامى التى يمكنه تاريخها من تتبع المراحل التاريخية لانهيار وحدة العالم الإسلامى ، وتقسيم الجهود المبذولة فى العصر الحاضر استعداداً لإعادة بنائها الذى يقترح أن يكون فى صورة أكثر مرونة وأكثر ملائمة لمتطلبات القوميات الناشئة » .

« للمرة الثانية ، كان عناد السنهورى خصباً ومثمراً ، فإن كتابه الذى نقدمه ليس أقل جدارة من كتابه الأول . إنه يشهد له بمزايا من نوع جديد وهى ليست أقل أهمية لمن يعد نفسه ليكون أستاذًا جامعياً في المستقبل . وبعد أن كان كتابه الأول رائداً للمتخصصين في القانون وعلم الاجتماع التشريعى ؛ اثبت كتابه الثاني الذى نقدمه أنه يستطيع أن يكتب للجمهور الواسع العريض ؛ لأنّه فقط جمهور أبناء وطنه ، الذى لن يصل إليه هذا الكتاب إلا بترجمته إلى اللغة العربية ؛ وإنما أقصد كذلك جمهور الأوربيين الذين يفهمهم أن يطّلعوا على وجهة نظر شرقية من عقلية مفكر مسلم ذي ثقافة عالية ، بشأن مشكلة الخلافة التى تناولتها بحوث أوروبية عديدة؛ إلا أنها على كثرتها وتنوع اتجاهاتها ، لاتقدم هذا الموضوع إلا من زاوية وجهة نظر أوربية ، أو أوربية أمريكية ، واقعة تحت تأثير المحاذير المسيحية . . . » .

« لقد استخدم السنهورى كثيراً المراجع الأوروبية الأمريكية التى كانت تحت تصرفه مع حرصه على الانتقاء الدقيق . وكان أكثر اعتماده على ما كتب منها بالإنجليزية أو الفرنسية أو ترجم إليهما ، وإذا كان قد أهمل إلى حد ما ، اكتب باللغة الألمانية ، فإنه على العكس من ذلك قد استطاع أن يعرف بهم وشره من المؤلفات المكتوبة باللغة العربية التي هي في الحقيقة تكون المراجع المباشرة الوحيدة في مثل هذا الموضوع . » .

هذا هو مقاله « لامبير » في مقدمته لكتاب الخلافة باللغة الفرنسية .

إن علماء فرنسا المعترزة بانتصارها على الدولة العثمانية ، وبما حصلت عليه من غنائم نتيجة لمساهمتها في القضاء على الخلافة التي تمثل وحدة الأمة الإسلامية – هؤلاء العلماء هم الذين نقشوا كتاب السنهورى عن نظرية الخلافة وتاريخها ومستقبلها وشهدوا له مرة ثانية بالنبوغ والعقربة ، وأهم من ذلك أنهم يسجلون اقتناعهم من خلال هذا الكتاب بأن قوانين الإسلام وحضارته وثقافته وعلومه تراث عظيم للإنسانية جموع ي يجب العناية به والغوص في أعماقه لمعرفة ما به من كنوز تحتاج إليها الإنسانية لبناء مستقبل أفضل لجميع الأمم والشعوب . وقد أيده في ذلك أستاذه لامبير ، الذي يسجل في متدمدة كتاب الخلافة أن علماء القانون المقارن الأوروبيين لا يجوز بعد الآن أن يعتمدوا في بحوثهم عن الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامي على المراجع المترجمة إلى اللغات الأوروبية والأمريكية ، بل عليهم من الآن فصاعداً أن يتعلموا اللغة العربية ليستطيعوا أن يتعاونوا مع الباحثين المسلمين في الدراسات المقارنة عن قوانين الإسلام وحضارة الشرق ، وأنه قد وجه ابنه « جاك لامبير » إلى تعلم اللغة العربية الفصحى ويعده ليعيش في إحدى البلاد الإسلامية ليتم دراسته لهذه اللغة التي تمكنه من الاطلاع على المراجع العربية في الشريعة الإسلامية والتعمق في بحوثها . وهذه هي عبارة الأستاذ لامبير :

إن فقر مكتباتنا اليوم وعدم توافر المراجع الأجنبية بها كان جديراً بأن يبسط همتى في استئناف بحوث المركز – مركز الدراسات القانونية والاجتماعية الشرقية – والتوسيع فيها – إلا أنني آمل أن يخلفني في القيام بمهمة الإشراف على البحوث من يتسلحون بالقدرة على الرجوع مباشرة إلى المصادر الشرقية (العربية) وهذا هو الذي شجعني على مواصلة هذا العمل . لهذا الغرض فان ابني « جاك

لامبير » - إلى جانب دراسته للقانون والفقه المقارن عن طريق الدراسات التاريخية التي اعتمدت عليها - يتبع أيضا دراسته اللغة العربية الفصحى التي بدأها منذ أكثر من أربع سنوات تحت إشراف زميلي وصديقي « جاستون ويت ». وأعتقد أنه لو تمكّن من الإقامة عدة سنوات في أحد الأقطار ذات الثقافة والحضارة الإسلامية سوف تمكنه من إتمام دراسته للغة العربية . لأن التعاون الصادق بينه وبين زملائه من المسلمين الدارسين بمعهد النانون المقارن في ليون أمثال السنهوري ، هو الذي أعتمد عليه لكي يعطى دفعه علمية حقيقة لأبحاث المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية . ها هو أثر كتاب الخلافة على فكر أستاذ فرنسي من أساتذة القانون « العصرى » .

ولقد سجل لنا السنهوري في مقدمة كتابه الأسباب التي دعته لاختيار الموضوع المتعلق بالشريعة الإسلامية ، وشرح لنا الصعوبات التي واجهته بقوله :

« للمرة الثانية في تاريخ الإسلام وجد العالم الإسلامي نفسه دون خليفة لأن الجمهورية التركية عقب انتصارها (على اليونان) . أعلنت أنها عاجزة عن أن تتحمل المسئولية التي كانت تقع على ياتق الامبراطورية العثمانية منذ عدة قرون . وبذلك أصبح موضوع الخلافة مشكلة عصرية حادة » .

في هذه الدراسة تناولت الخلافة من وجهة نظر مزدوجة : من الناحيتين النظرية والتاريخية . ولا أدعى أني برىء من كل تحيز عاطفى في معالجتي لموضوع يثير من الحماس العاطفى ما يجعل للمحاذير الناتجة عن البيئة والارتباط الغرizi بالتقاليid العريقة بعض التأثير على طريقة معالجته ، حتى من جانب أحقر الباحثين على الموضوعية . بل إننى أقر بأننى منذ حادثة سى لم أستطع أن أقاوم تعلقى الواضح بكل ما يتصل بالشرق ، وإننى كنت دائماًأشعر بحماس شديد للدراسة حضارة الإسلام التي أعزز بها وأعجب بها . ومع ذلك فقد بذلت جهدى في هذه الدراسة لكي يكون عملي علمياً قدر استطاعتي . لقد التزمت الموضوعية وعملت دائماً على ضبط العاطفة حتى لا تطفى على الحقيقة .

« لقد واجهت أثناء هذا البحث عدة صعوبات كان لابد من التغلب عليها بعضها صعوبات عملية : إذ أن هذا الموضوع تستلزم دراسته التوفيق بين احترام الحقائق

العلمية ومداراة بعض المحساسيات المشروعة ، ولأن المراجع التي يجب الرجوع إليها كانت واسعة لاحدود لها ، فضلا عن أنه كان على أن أكتب بلغة أجنبية لايمكن لألفاظها أن تؤدي بدقة كافية جميع المعانى التى تؤديها عبارات اللغة الأصلية ( العربية ) . ثم أنه كان يجب على أيضا أن أتابع مايجرى في العالم الشرقي يوما بعد يوم . ومايلترم به كل من يدرس القانون الإسلامى بأن يكون له أسلوب شخصى يمكنه من عرض الأفكار والأراء والفقه الإسلامى بترتيب وتنسيق يتناسب مع أسلوب الدراسات العصرية » .

ثم أضاف لذلك قوله :


« لقد تكلمت كثيرا عن الإسلام فى هذه الدراسة . ولكن لاأتكلم عنه باعتباره عقيدة دينية . لاشك أننى كمسلم التزم بالخلاص شديد واحترام عميق للإسلام كدين . ولكن الذى يهمنى فى هذا البحث هو ثقافة الإسلام وعلمه » .

هل يمكن أن يكون هذا درسا فى الأصالة العلمية والفكيرية لبعض إخواننا من الكتاب والصحافيين الذين يهاجمون الشريعة ويشككون فى أنظمتها ومبادئها بصورة مزعجة ومؤسفة ، اضطررت شيخ الأزهر ليصدر نداءه التاريخي الذى يطلب فيه إلى المسؤولين عن الإعلام والصحافة فى مصر أن يوقفوا هذه الحملات التى تستفز الجماهير وتجرح شعورهم وعواطفهم .

إننى لأدعى أن أحدا من هؤلاء الذين وجه لهم شيخ الأزهر نداءه هم أقل تدينى أو إيمانا بالإسلام من المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، ولكنهم يقررون معى بأن هذا الجيل لم ينجب عالما فى القانون ينافسه أو ينكر عليه نبوغه وعبقريته كعالم فى القانون . إن هذه العبرية القانونية هي التى تجعل شهادته وبحوثه عن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لها قيمة خاصة لدى جميع من يبحثون عن الحقيقة دون هوى أو غرض ، ولدى أمل كبير فى أن يكون كثيرون من شاركوا فى هذه الحملة الضالمة على الشريعة الإسلامية من الباحثين عن الحقيقة المقدرين للعلم والعلماء ، ولذلك أدعوهם لكي يقرأوا كتاب السنهورى ليدركونا معنا أن شريعتنا جديرة بأن نعتز بها ونفخر بمبادئها ونظمها ، وأن بعض الحكماء إذا كانوا

قد قصرّوا في الالتزام بما قررتُه من أحكام ، وما أقامته من نظم فإن علينا الآن وفي المستقبل أن نقوم بذلك بدلاً من أن نأخذ تقصيرهم حجة للهجوم على الشريعة وعلى الإسلام كما قال شيخ الأزهر . هدانا الله وإلياهم إلى سواء السبيل .





## دروس في الشجاعة والصلالة أستاذ السنهوري

يحسن أن يسترجع التلميذ بعض الدروس التي تلقاها عن أستاذته من حين إلى آخر ، حتى يطمئن إلى أن قلبه وعقله مازلا عامرين بمعانيها ومغزاها .

ويحسن أن يفعل ذلك أيضا كل جيل من أجيال أمتنا حتى لا ينسى الدروس التي تلقاها عن الأجيال السابقة . ولا تقصر الدروس على ما يلقى في قاعات الدراسة والتعليم ، بل إن أهمها وأبعدها أثرا هي المواقف التاريخية في مواجهة الأحداث والشائد ، سواء كانت مواقف فرد أو جماعة أو شعب .

لأذكر أنني استمعت إلى دروس المرحوم عبد الرزاق السنهوري في كلية الحقوق رغم أنه عاد من العراق أثناء دراستي بها ، لكتنى اعتبره أكبر أستاذ لي ، لأنى عرفته بعد ذلك وتلمنذت عليه من خلال كتاب « الخلافة » الذي أطلعت عليه في فرنسا أثناء دراستي بها . لقد عثرت على نسخة منه في إحدى المكتبات بالحي اللاتيني أثناء جولة به في أحد أيام شهر مارس عام ( ١٩٤٦ ) وعندت به إلى منزله أتصفده وتأمّن في كل سطر من سطوره ، وأعجبني في المقدمة التي كتبها المسيو لأمير لامير الذي أشرف على الرسالة ، أنه أشاد بالكتاب لأن فائدته لا تقتصر على المتخصصين في القانون المقارن بل إنه يهم الجماهير العريضة من القراء الأوروبيين والمسلمين ، وإن كان استدرك فقال إن العرب لكي يستفيدوا منه فلا بد من ترجمته إلى اللغة العربية ، وقد دهشت حينذاك لأنه قد مضى على نشر الكتاب بالفرنسية عشرون عاما ، حيث نشر في ليون ١٩٢٦ م - ولكنه لم يحظ بالترجمة للعربية حتى ذلك الوقت .

وفي نظر الأستاذ لامير :

ان فائدة الكتاب لمن يقرأ اللغة الفرنسية وخاصة منهم الأوروبيين والأمريكيين أنه يعرض لهم نظرية الخلافة وأصول الحكم في الشريعة الإسلامية من وجهة نظر

عالم مسلم ناشئ فذ ، تضيء لهم الطريق ليعدوا النظر فيما قرأوه عن هذا الموضوع « المعقد » لكثير من الأوروبيين والأمريكيين الذين تشوب كتاباتهم « محاذير العقلية المسيحية » .

أما فائدته للقراء العرب والمسلمين فإنه يوضح الفرق بين المبادىء الإسلامية التي تقوم عليها نظرية الخلافة ونظام الحكم ، وبين الممارسات الواقعية التي ابتعدت عن تلك المبادىء وقام عليها نظام الخلافة « الواقعية » أو « غير الراسدة » خلال تاريخها الطويل . وأنه فوق ذلك يستخلص من الأصول النظرية والتجارب التاريخية والواقع العصرى للعالم الإسلامي وشعوبه – التي تجتاحها موجة القوميات – خطة جديدة لإعادة بناء الخلافة فى المستقبل فى صورة منظمة ، دولية شرقية إسلامية .

وفىما يتعلق بي شخصيا فإن هذا الكتاب قد صاحبنى فى كل مراحل حياتى منذ اطلعت عليه حتى الآن ، وأعتقد أننى استفدت منه وعشت معه أكثر مما استفاد منه مؤلفه الذى صرخ لى أنه انشغل عنه منذ عودته لمصر ، بعد أن أتم دراسته فى فرنسا لأنه اتجه إلى التخصص فى تدريس القانون المدنى ، وهناك عديدون قد أسعدهم الحظ بأن كانوا تلاميذه فى دراسة القوانين المدنية أو تقنيتها سواء فى مصر أو العراق أو سوريا أو الكويت ، أما أنا فمازالت أعزى بأننى تلمندت عليه فى القانون العام من خلال هذا الكتاب ، وإننى إذا كنت قد شغلت عن ترجمته فإننى لم أقصر قط فى مراجعته والاستفادة منه فى جميع ما أقدمت عليه من بحوث أو أعمال لامجال هنا للتحدث عنها .

## ترجمة كتاب الخلافة

لقد مضى على قرائتى لهذا الكتاب أربعون سنة ، ومع ذلك فلم تنشر له ترجمة باللغة العربية فيما أعلم ، لكي يستفيد منه قراء اللغة العربية كما توقع الأستاذ لامبر .

ولأنى أقر بأننى اعتبر نفسي مسؤولا عن هذا التقصير والتأخير أكثر من أى باحث آخر ، فإننى بعد اطلاعى عليه فى باريس عدت إلى مصر فى عطلة صيف عام ١٩٤٧ ، والتقيت بالمؤلف – رحمه الله – فأناهاته – باطلاعى على كتابه واقتناعى بأهميته للباحثين فى الفقه الإسلامي والنظريات الدستورية ، وتعهدت له بأن أتولى ترجمته ، فأذن لى بذلك وشجعني عليه لأنه كان يتمنى أن يقوم بذلك بنفسه ،

ولكن الظروف لا تسمح له ، ورغم أنى مدین لهذا الكتاب بكثير مما حصلته من فقه الشریعة وما أعتز به من يقین بسم مبادئها وتفوق علمائها وفقهائها فإنی للآن لم انجز ما التزمت به رغم محاولات عديدة بدأتها في فرنسا ، ثم عدت إليها في مصر وفي المغرب ، ولكن ظروفًا عديدة قاهرة عطلت استمرارى في القيام بهذه المهمة ، كما عطلت كل مشروعاتي في التأليف والتدريس والكتابة في ميدان البحث القانونية .

واليوم أشعر بأنني مارلت مدینا بهذا الوعد الذى قدمته للمؤلف - رحمه الله - وما زلت متزما بالوفاء به ، وقد استعنت بالله على أن أعود لهذا الكتاب وأتم ما بدأته من ترجمة وتعليق وحواشى لابد منها لكي يصدر الكتاب في الصورة المناسبة للظروف الحاضرة لأن الستين عاما التي مضت على تأليفه قد حفلت بالبحوث والأحداث التي لا يمكن تجاهلها عند نشره الآن .

لذلك لابد من أن أضيف إليه بعض الحواشى التي تربط بينه وبين واقع الجيل الجديد الذى سيطلع عليه ، ولا بد كذلك من مراجعة ما نشر من آراء وبحوث فى موضوعه واستعراض تجارب الشعوب الإسلامية متفرقة ومجتمعة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الشریعة وأحكامها وإقامة المنظمات الدولية الإقليمية التي تسير في الاتجاه الذى اقترحه المؤلف لتحويل الخلافة إلى منظمة دولية .

إنني أشعر بصعوبة العمل الذى أعود إليه بعد أربعين سنة كاملة من اليوم الذى فكرت فيه أن أبدأ بتنفيذه ، ولكن الذى يشجعني على إتمامه اليوم هو أن الدكتورة نادية السنھورى - وهى البنت الوحيدة لأستاذنا العظيم - قد تعهدت بالمساهمة في عملية الترجمة من الفرنسية إلى العربية ، وهى مهمة أدركت صعوبتها منذ بدأت أفكرا في هذا العمل بسبب ضخامة المؤلف وكثرة هوامشه واقتباساته من المراجع العربية القديمة والحديثة ، وخاصة كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وفروعه ، مما يستلزم الرجوع إلى هذه الكتب لنقل تلك النصوص منها بدلًا من ترجمتها بعبارات قد تبعدها عن الأصل الذى نقلت منه .

ولاني لآمل أن يعنينى بعض أصدقائي وأخوانى وتلاميذى فى هذه المهمة إن شاء الله .

## أهمية في الحوار حول الشريعة

إن أهمية هذا الكتاب قد ازدادت في هذه الأيام التي يحتمد فيها الحوار حول الشريعة الإسلامية وسياقتها وتطبيقها والاستفادة من أصولها ومبادئها سواء في ميدان القانون الخاص أو القانون العام ، ذلك أن الحوار يدور ظاهريا حول التعجيل أو التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولكن هناك خلافاً أهم حول النقطة التي يجب أن نبدأ منها في تطبيق الشريعة الإسلامية ، فالبعض يطالبون بأن يبدأ التنفيذ في ميدان القانون العام ، وخاصة منها ما يتعلق بالضمادات الشرعية للحرفيات الفردية ، والمبادئ التي تحمى الأفراد من طغيان الدولة واستبداد الحكم ، وحجتهم أن هذا هو المطلب العاجل الملحق الذي تتطلع إليه الشعوب الناشئة .

أما تطبيق الشريعة الإسلامية في ميدان القانون الخاص ، وبالأخص فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية ، فإنه في نظرهم قد يحول الأنظار عن الإصلاحات الضرورية في نظم الحكم وقد يعطي للحكام المستبددين سلاحاً جديداً يفرضون به سلطتهم واستبدادهم ويهددون به معارضهم وخصومهم ، ويستشهدون على ذلك ببعض التجارب القديمة والحديثة

وفي الوقت نفسه نجد بعض المتعجلين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يبدأون بتقنين المعاملات والأحوال الشخصية والحدود وقد يقف بعضهم عند هذا الحد لأنهم يعتقدون أن إصلاح النظم السياسية هي مسؤولية الشعوب والحركات السياسية ، ولا يمكن أن يطالب فقهاء الشريعة ، أو علماء الفقه بعلاج استبداد بعض الحكام أو سلبية بعض الشعوب ، ويكفيهم المطالبة بتقرير مبدأ الرجوع إلى الأصول التي وضعتها الشريعة لتكون أساساً للنظم الاجتماعية والسياسية ونظام الحكم بصفة خاصة .

المهم إذن هو اتفاق الطرفين على ضرورة العناية بدراسة المبادئ الإسلامية الأساسية لنظام الدولة والمجتمع التي يتلزم بها الحكم والشعوب معاً ، والتي يترتب على مخالفتها زوال صفة الشريعة عن كل عمل يخالفها وكل واقع يتعارض معها ، أما مبدأ الشريعة الذي يجب على الجميع تغيير الواقع وإصلاحه وتعديلاته فهو واجب عامة الشعوب ورجال السياسة ومسؤوليتهم .

ولكن قيام الأفراد والشعوب بهذا الواجب يحتاج أولاً إلى فهم عميق للمبادئ والأصول الشرعية لنظام المجتمع والدولة ، وإلى كثير من الشجاعة والأصالة للدفاع عنها والتصدى لها .

## الدرس الأول في المقدمة

والدرس الأول في الشجاعة والأصالة الذي استفادته من مقدمة هذا الكتاب هو موقف السنهوري وهو باحث شاب يتعلم في فرنسا عندما أقدم على هذا البحث ، وهو يعلم أنه لا يلقى ترحيباً كبيراً من أساتذته وزملائه الفرنسيين في جامعة ليون الذين ملأتهم نشوة النصر الذي أحرزته بلادهم وخلفاؤها في الحرب العالمية الأولى ، ذلك النصر الذي أدى إلى الإطاحة بالخلافة العثمانية وتوزيع ممتلكاتها وأسلابها بين دول الحلفاء المنتصرين وفي مقدمتهم فرنسا .

وسبب هذا الموقف الشجاع العنيد الذي أقدم عليه السنهوري ، هو ثقته الكاملة بسمو مبادئ الفقه الإسلامي وتفوقه على الفقه الأوروبي ، في مجال النظم القانونية والسياسية والاجتماعية ، هذا التفوق لا ينقص من قيمته مأصادب دولته من هزيمة عسكرية أو محنة سياسية أدت إلى إلغاء الخلافة ، ولهذا فقد آمن إيماناً قاطعاً بضرورة إعادة هذا النظام واستفاد من عبريته في إعداد خطة لهذا الغرض تعتبر تحدياً لأعداء الخلافة والشامتين في مصيرها والمهاجمين لها في الماضي والحاضر والمستقبل .

وقد نجح السنهوري في هذا التحدى لأنه أثبت كفاءته كباحث موضوعي قادر على دحض الحجج الاستعمارية التي تشوّه الشريعة وتهاجم الخلافة ، وهو قد فعل ذلك بمنطق وحجة لا يملك المتخصصون في القانون المقارن إلا الاقتناع بها .

شهد بذلك الأستاذ لامير في المقدمة التي كتبها لهذا البحث إذ قال إنه حذر السنهوري من أن يقتتحم هذا المجال « المملوء بالتعقيدات » ، ولكنه رفض نصيحته وتحذيره ، ويضيف لذلك أنه بعد أن اطلع على الكتاب كان سعيداً لأن تلميذه رفض الاستماع إلى تحذيره ونصحه ، لأن مخالفته كانت مثمرة للعلم والقانون ، إذ أنه قدم لمعهد القانون المقارن كتاباً يفخر به في مجال الدراسات

المقارنة ، كما قدم لعلم القانون المقارن وللبحوث القانونية بصفة عامة أكبر خدمة علمية بإبراز مبادئ الشريعة الإسلامية الأصيلة فيما يتعلق بنظام الدولة وأصول الحكم على حقيقتها التي يجهلها العلماء الأوروبيون أو يتغاهلونها نتيجة « للمحاذير » السياسية ورواسب التبعية التي ينسبونها إلى المسيحية ، وهي في حقيقتها مظهر من مظاهر الأطماء الاستعمارية .

### التحدي

ولقد أشار السنهوري في المقدمة إلى أن أول الصعوبات التي واجهها في هذا البحث هو ما سماه من ضرورة مداراة بعض « الحساسيات المشروعة » ولاشك عندي أنه قصد بذلك الإشارة إلى مالمسه لدى أستاذته وغيره من زملائه الفرنسيين من أنهم قد يعتبرون مجرد الكتابة عن الخلافة في ذلك الوقت استفزازا لهم وتحديا لانتصارهم التاريخي على الدولة العثمانية ، ذلك الانتصار العسكري الذي جعل فرنسا تعتبر نفسها أكبر إمبراطورية أوربية في ذلك العصر .

ومما يزيد في الاستفزاز أن الكتاب لا يقتصر على دراسة الخلافة كظاهرة تاريخية انتهت وزالت ، ولكنه بعد استقراء الواقع الناتج عن زوالها يسرع ويرسم الخطة لعودتها في صورة منظمة دولية في المستقبل تحمل راية الإسلام وتخلد مبادئه ونظمها وتحمي وحدة أمته ومستقبلها وتمكنها من أن تقوم بدورها في مستقبل العالم كأمة عظيمة خالدة موحدة .

ورغم هذه الحساسيات التي أشار إليها السنهوري وحذر منها « لامبير » فإن السطور الأولى في مقدمة الكتاب تقرر أنه :

« للمرة الثانية في تاريخ الإسلام وجد العالم الإسلامي نفسه دون خلافة لأن الجمهورية التركية أعلنت أنها عاجزة عن أن تتحمل المسؤوليات التي كانت تقع على عاتق الإمبراطورية العثمانية منذ عدة قرون ... » .

فأول جملة في مقدمة الكتاب تشبه الهجمة الأوربية على الخلافة العثمانية بهجوم التسار على الخلافة العباسية في بغداد من حيث الأثر ... أما إشارته إلى أن الجمهورية التركية إنما ألغت الخلافة لعجزها عن تحمل مسؤوليات الإمبراطورية

العثمانية ، ففيها إشارة واضحة إلى أن التهديدات الأجنبية هي التي دفعت الأتراك لذلك ، وأن إلغاء الخلافة لا يعني تخليلهم عن الإسلام أو التفكير الذي يريد البعض أن يستدرجهم أو يدفعهم إليه أو يشجعهم عليه .

هذا هو درس قيم في الشجاعة الأدبية التي يتحلى بها عالم يعتز برأيه ويعمله في جميع الظروف دون تردد أو تراجع أمام « الحساسيات » أو « التعقيدات » التي تحيط به كما أنه درس في الأصالة التي تستلزم الدفاع عن القيم الأصيلة للأمة ، وخصوصاً في أوقات المحن والشدائد التي تدفع الجبناء والأنانسين والانتهازيين والتفعيين إلى التبرؤ من أصالتهم والتفكير لعقيدتهم أو شريعتهم ، أو قيم أمتهم وحضارتها ومبادئها ، إرضاء للقوى الأجنبية المنتصرة التي يخيل إليهم أنها أصبحت تقرر مصائر الشعوب والأفراد ، ولا يتورعون عن التقرب من مراكز السلطة التي يعلمون أنها أصبحت خاضعة لأعداء أمتهم والمعتدلين عليها .

## الحماس والموضوعية


لقد ختم السنهوري مقدمته موجهاً حديثه للقارئ الأوربي بدعوة ليطرح جانباً كل ما يتصل بالتعصب ضد الإسلام كدين ، لأن موضوع بحثه ليس الدين الإسلامي وإنما الشريعة باعتبارها علماً وثقافة قانونية زاخرة بالنظريات التي تشرى الفقه القانوني في العالم كله ، قال :

« لقد تكلمت كثيراً عن الإسلام في هذه الدراسة ولكنني لا أتكلم عنه باعتباره عقيدة دينية . لاشك أنني كمسلم التزم بإخلاص شديد واحترام عميق للإسلام كدين ولكن موضوع هذا البحث هو ثقافة الإسلام وعلمه » .

إن الفقرة الأخيرة في المقدمة هي قمة التحدى لأن المؤلف الشاب لا ينكر حماسه للإسلام كمسلم ملتزم بعقيدته ، معترض بحضارته وثقافته وعلومه ، ولكنه يؤكّد أنه التزم الموضوعية ، لأن بحثه أنصب على علم الإسلام وتشريعه وفقهه وثقافته . إن الباحث الشاب المسلم يدعوا القارئ والباحث الأوربي المنصف – إن استطاع – أن ينزل إلى ميدان بحوث القانون المقارن فيما يتعلق بأصول الشريعة ونظمها السياسية والاجتماعية وأن يتلزم الموضوعية التي التزم هو بها .

وقد نجح السنهورى فى تحديه ، وناقش رسالته أستاذة فرنسيون فى جامعة فرنسية وأقروا له بالتفوق والعبقرية ، وكان هذا الكتاب استهلاكا بارعا لحياة علمية حافلة بأكبر المؤلفات والإنجازات فى ميدان القانون والفقه والتشريع فى العالم العربى فى العصر الحديث ، وسيبقى هذا الكتاب منارة يضىء الطريق لكل باحث فى « نظام اللونة وأصول الحكم فى الإسلام » ، ونحن ندعو كل من يقرؤن للمؤلف بالتفوق والتزاهة العلمية أن يرجعوا إلى هذا الكتاب ، وأن يستفيدوا منه فى معالجة المشاكل الحاضرة بشأن تطبيق الشريعة الإسلامية فى ميدان القانون العام .





## سيادة الشريعة فوق سيادة البشر

عندما نتكلم عن سيادة الشريعة ، فإن المقصود بالسيادة هي السلطة العليا وقد حفلت كتب القانون العصرى بتعريفات متعددة تؤدى إلى هذا المعنى . فالجهة أو الهيئة التي يعترفون لها بالسيادة هي التي يكون لها الكلمة العليا والأخيرة ، وتخضع غيرها من الجهات أو الهيئات لأوامرها وتوجيهاتها ، ولا يجوز لها الخروج على ماتفترضه من مبادئه وماتضنه من قيود وحدود .

### السيادة المطلقة

معنى ذلك أن السيادة تكون لمن يعتبر المرجع الأخير والسلطة العليا في المجتمع البشري ، وبذلك يكون لصاحب السيادة سلطة مطلقة لا تملك أية جهة أو هيئة أخرى أن تعقب عليها أو تخرج عن حدودها ، وإنما كان شريكاً لها في سعادتها ، وهذا يتعارض مع السيادة التي يجب أن تكون كاملة لاتجزأ ولاتعدد ، وبذلك لا يمكن الاعتراف بها إلا لجهة واحدة لاشريك لها ، وكل سلطة تمنح لغير هذه الجهة لابد أن تكون محدودة ومقيدة .

ويلاحظ أن بعض الكتب المعاصرة وخاصة ما كتبه بعض المؤلفين من المسلمين غير العرب يعبرون عن السيادة المطلقة بالحاكمية لتمييزها عن السيادة النسبية التي نتكلم عنها فيما يلى .

## السيادة النسبية

رغم إشارة الفقه الحديث إلى أن السيادة يقصد بها السلطة العليا أو المطلقة ، فإننا نجد في كتب القانون العصرى ، وفي لغة الإعلام والثقافة والصحافة كذلك كلاماً كثيراً عن السيادة التي تُنسب إلى جهات متعددة لاجهة واحدة ، مما يتناهى مع التزعم بأنها سيادة مطلقة ، ويوجب علينا المقارنة بينها للبحث عما يمكن أن يكون منها سيادة مطلقة ، وتمييزه عن غيره مما يدخل في نطاق نوع آخر هو السيادة النسبية .

فهناك سيادة الدولة ، ويجب أن نفرق بين « السيادة الخارجية » والسيادة الداخلية لكل دولة من الدول ، وهناك أيضاً سيادتها الإقليمية ، والسيادة الوطنية .. إلخ .

ويكثر الكلام عن سيادة الشعب ، أو سيادة الأمة .

وإلى جانب ذلك يتكلم الناس عن « سيادة القانون » ، وسيادة « الدستور » . وفوق ذلك نتكلّم عن سيادة الشريعة : ومع ذلك لاننكر سيادة القانون ، إذا كانت خاضعة لمسيادة الشريعة ، بل اعتبرناها خطوة ضرورية وعملية لتطبيق سيادة الشريعة بأخذ قوانين الوضعية لها واستمدادها من أصولها ومبادئها والتزامها بقيودها وأحكامها . وعندما يكون مصدر القانون هو الشريعة فإنه يكتسب صفة شرعية رغم أنه قد يوصف بأنه قانون وضعى ، ولاضرر بعد ذلك أن يصدره برلمان أو تصدره دولة أو حكومة مادامت تستمد من مصادر الشريعة وتلتزم بأحكامها ، وهنا يتضح من كل ذلك أن سيادة الشريعة أعلى من سيادة القانون ومهيمنة عليهما ، بل هي مصدرها في المجتمع الإسلامي .

بل في فقه القوانين الوضعية تكون سيادة القانون نسبية لسببين : أولهما أنها تهيمن على أعمال الأفراد والهيئات التنفيذية والقضائية ، ولكن يصعب القول بأنها تهيمن على السلطة التي تباشر التشريع لأن لها الحق في تعديله وإلغائه وإصداره . والسبب الثاني : أنه في كثير من الدول يوجد هناك قانون أعلى يسمى الدستور أو القانون الأساسي الذي يعتبر مصدر السلطات ويهيمن على جميع أجهزة

الدولة بما في ذلك الهيئة التشريعية التي يجب أن تلتزم به لأنه هو أساس وجودها ومصدر شرعية قوانينها بالمعنى الوضعي .

وقد نتج عن ذلك أن قال البعض بأن سيادة الدستور هي السيادة المطلقة ، لأنه يصدر مباشرة عن السلطة الدستورية التي تنسب إلى الشعب بطريق الاستفتاء ، أو بطريق جمعية تأسيسية منتخبة . ومع ذلك فيوجد فقهاء كثيرون ينكرون على الدساتير سيادتها المطلقة لأنها يجب أن تتقييد بالمبادئ العليا الأساسية التي تحمي حريات الأفراد وحقوق الإنسان . والتي تستمد مما يسمونه القانون الطبيعي أو المبادئ الإنسانية العليا ، ومانسميه نحن « الشريعة الإسلامية » .

### سيادة الشعب

كثيرون هم الذين يتكلمون عن سيادة الشعب ، ولكنهم لا يتفقون في أهدافهم ولا في الأسس التي يبنون عليها ادعائهم . فالأفراد الذين يشكون من استبداد الحكام أو طغيانهم يريدون أن تكون هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة والحكومة تقيد من سلطاتها وتحكم تصرفاتها ، فيلجأون للسيادة الشعبية ل تقوم بدور حماية الحريات الفردية والحقوق الإنسانية من الاستبداد والطغيان . لكن هذا الهدف السامي يضيع في زحمة المزایدات التي يلجأ إليها كثير من الحكام الذين يرفعون أصواتهم بالمناداة بالسيادة الشعبية لأنهم يعتبرون أنفسهم متكلمين باسم الشعب ، ويمارسون سيادته ويفرضون بها كل ما يريدون من أسباب الفساد والعبث والطغيان ، حتى أشتهر المثل القائل - كم من الجرائم ترتكب باسم الشعب - وكم من جرائم ترتكب باسم الدفاع عن حقوق الشعب أو مصالحه من ينصبون أنفسهم متكلمين باسمه ويدعون أنهم مفوضون لممارسة سيادته .

إن الذين يلحون في القول بأن سيادة الشعب أو الأمة مطلقة ، يهدفون بذلك إلى جعلها فوق سيادة الدولة وسلطة الحكومات وتمكين الشعوب بها من تقيد صلاحيات الدولة وسلطاتها بحدود دستورية صادرة عن إرادة الشعب أو الأمة . ومعنى ذلك أن البحث في سيادة الشعب والأمة هو نفس البحث في سيادة الدستور . ولكن هناك دولًا كثيرة لا تكون لها دساتير أو قوانين أساسية ويرى البعض أن أشهر نموذج لها هو بريطانيا العظمى لأنها ليس لها دستور مكتوب ، فالذي

يمثل الشعب أو الأمة هو البرلمان ، ولم توجد بها هيئة تأسيسية ولاسلطة دستورية غيره ، ولذلك وجد المثل السائر الذى يقول بأن البرلمان الإنجليزى يملك أن يقرر بطريق التشريع كل شيء إلا شيئاً واحداً هو أن يحول الرجل إلى امرأة . ومن الناس من أصبح يشك في هذا الاستثناء أيضاً بعد ماقيل عن إباحة اللواط و « الزواج » المزعوم بين المصابين بالشذوذ الجنسي .

ولاشك أن الجميع يسلمون بأن التشريع هو التعبير الأساسي عن السيادة ، وكل ما هنا لك أن البعض يحاول أن يفرق بين التشريع الأعلى – أي القانون الأساسي أو الدستوري – الذي يعتقدون أنه يعبر عن السيادة المطلقة ، والتشريع العادى أو الأدنى الذي يعبر عن السيادة المحدودة ، ولكن وصف سيادة الدستور بأنها مطلقة يقوم على الظن بأنه لا توجد سلطة أعلى من الهيئة الدستورية ، وهو ظن لا يسلم به كثير من العلماء المعاصرين ، فضلاً عن فقهاء الشريعة الإسلامية .

## سيادة الشريعة ومصدرها السماوى

إن الذين يتكلمون عن سيادة الشريعة يضعونها فوق التشريع الوضعي ، سواء كان في صورة قوانين أساسية أو دستورية أو قوانين عادية ، أو نظم وبذلك تكون هي صاحبة السيادة المطلقة ، ويصبح الدستور كأى تشريع وضعى آخر فى مرتبة أدنى وتكون سيادته – إن وجدت – نسبية محدودة بحدود الشريعة .

وبما أن التشريعة ذات مصدر ذاتي – لأنها شريعة الله سبحانه وتعالى – فإنها تصبح مظهر السيادة الإلهية ، وبذلك نصل إلى ما قاله كثير من العلماء ، من أن السيادة لله وحده . ويقصد بذلك أن الله سبحانه هو وحده صاحب السيادة المطلقة والكلمة العليا ، وإرادته هي المرجع الأسمى . أما ما ينسب إلى البشر من أي صنف كانوا ، وبأى صفة عملوا – فلا يمكن أن يكون سيادة مطلقة بأى حال من الأحوال ، وإذا كان لابد من نسبة السيادة إلى جماعة أو هيئة من البشر – فلا بد من التأكيد على أنها سيادة نسبية محدودة بحدود الشريعة الإلهية ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تكون بغير حدود ولاقيود ، ولا يمكن أن يعني بها – « السلطة المطلقة » ، وبذلك نصل إلى الغاية التي يسعى لها العالم في العصر القديم

والحديث ، وهى سد الطريق أمام السلطة المطلقة التى يدعىها فرد أو هيئة انسانية فى هذا العالم – وحماية الشعوب والأفراد من طغيان الحكم واستبدادهم وذلك بإعمال المبدأ الذى قرره فقهاؤنا ، وهو أن السلطة المطلقة والسيادة المطلقة تتركز فى يد الله سبحانه وتعالى خالق الكون وبأثره ومدبره ومسيره ، وخلق البشر ومصوريهم ومعبودهم لا إله إلا هو – وبذلك يكون فقهاء الإسلام قد حرموا نسبة السلطة المطلقة لأى مخلوق لأنها من مستلزمات الألوهية وخصائصها ، وادعاؤها هو إدعاء للألوهية والتسليم بها نوع من الشرك أو الوثنية التى جاء الإسلام لتحرير البشر منها ، فأخرج الناس بذلك من عبادة البشر إلى عبادة الله وحده لا إله إلا هو .

ولقد أشار إلى هذا المبدأ أستاذنا السنہوری في بحثه عن الخلافة ( بند ٦ ص ١٨ ) مستشهادا بأقوال كثیر من علماء الإسلام وخاصة السيد عبد الرحيم في كتابه « مبادئ الفقه الإسلامي » وعبر عنه بما يأتى :


« إن روح التشريع الإسلامي تؤكد أن السيادة بمعنى السلطة المطلقة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر . وكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله لأنه وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك .

ومظهر السيادة الإلهية والتعبير عنها هو كلام الله المنزلي في القرآن الكريم وسنة الرسول المعصوم عليهم .

والتوضيح الأخير يشير إلى مبدأ ختم الرسالة الذي يعتبر أهم ركائز العقيدة الإسلامية ، ويقفل الباب نهائيا أمام كل من يزعم لنفسه الحق في التعبير عن السيادة الإلهية أو السلطة المطلقة بعد وفاة خاتم الأنبياء والمرسلين . وهو أكبر سلاح زود به الإسلام أمته لمقاومة أدعياء الألوهية أو النبوة أو السيادة بعد محمد ﷺ ، لأن وفاته قطعت عن العالم خبر السماء كما قال عمر بن الخطاب – وأصبح القرآن الكريم والسنة المحمدية هما التعبير الوحيد الخالد عن إرادة الله وشرعيته ، وكل ما يكملهما من اجتهادات بشرية أو إجماع أو ما يماثل ذلك إنما يكون علما وفقها أو تشريعا ثانويا خاضعا للأصول والمبادئ والقيود والحدود المستمدة من القرآن الكريم وأوضحتها السنة المطهرة ، من أجل ذلك كان حفظ القرآن وخلوده من

أهم الأصول الإسلامية التي تعهد بها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا  
الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . وكان من أهم أصول التربية والثقافة الإسلامية هو حفظ  
القرآن الكريم وتلاوته لأنه الدستور الأسمى للبشرية الصادر عن صاحب السيادة  
العليا سبحانه وتعالى ...





## سيادة الشرعية فوق سعادة الدولة

عندما يقول علماؤنا إن الله سبحانه هو وحده صاحب السيادة لا يشاركه فيها أحد من خلقه ، فمعنى ذلك أن الله وحده هو الذي لا يسأل عما يفعل . « وهم يسألون » . وهذه العبارة الأخيرة تؤكد المبدأ القائل بأن كل سيادة تنسب إلى أحد من البشر هي سيادة محدودة ، وتؤكد كذلك أن البشر جميعاً مسئولون عن أعمالهم ومحاسبون عليها . والمرجع الأعلى الذي يسألون أمامه هو الله سبحانه وتعالى وشريعته المتمثلة في القرآن والسنة النبوية المطهرة . فالكتاب والسنة هما التعبير عن الإرادة الإلهية والمرجع الوحيد للسلطة العليا للشريعة الإسلامية التي يحاسب الجميع بمقتضاها . وكل من يباشر سلطة من البشر مسؤول أمامهما ومحاسب على أعماله بمقتضاهما .

كما أن بعض علماء القانون العصري الذين بنوا نظرياتهم على إبعاد الدين عن الدولة ونظمها ، حرصوا مع ذلك على وضع المبادئ التي تجعل سلطة الحكم محدودة ، فلجأوا إلى وضع دساتير تقوم على توزيع السلطات إلى ثلاثة أقسام : تشريع وتنفيذ وقضاء ، حتى تقف كل من هذه السلطات عند حدود السلطتين الآخرين ف تكون كل واحدة منها مقيدة للأخرى وحارسة لحدودها فلا تتجاوزها .

### الدولة شخصية معنوية افتراضية

ولكيلا يقولوا بإجتماع السلطات الثلاث في يد واحدة ، ابتكروا فكرة الشخص المعنوي الذي تنسب إليه جميع السلطات وعبروا عنه بأنه « الدولة » وقالوا إن الدولة هي صاحبة السيادة . وفهم البعض من ذلك أن الدولة هي صاحبة السلطة المطلقة . ولكن هذا كان مجرد افتراض واستنتاج من لا يؤمنون بوجود الله سبحانه وتعالى ولا يعترفون بشرعنته التي يحاسب الجميع أمامها سواء كانوا حكام أو

محكومين ، ولا يعرفون مبادئها التي تقرر أن الحكماء كغيرهم من الأفراد هم بشر لا يجوز لهم ادعاء سيادة مطلقة للتهرب من المسئولية الشرعية .

### سيادتها نسبية

والحق إن الذين تكلموا عن سيادة الدولة من علماء القانون الحديث لم يقصدوا بذلك إعطاءها سلطة مطلقة في مواجهة الأفراد أو الشعوب ، وأن ما يسمى بسيادة الدولة – إذا صحت هذه التعبير – فإنه إنما يعني به في نظرهم سيادة نسبية في مواجهة غيرها من الدول ، بمعنى أن المقصود بهذا المبدأ هو حكمان « الدول » الأخرى من أن تدعى لنفسها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية أو الوطنية أو الإقليمية لدولة أخرى « ذات سيادة » فسيادة الدول من قواعد القانون الدولي ، والمقصود بها إذن هو تحقيق قدر كاف من المساواة بين الدول بحيث تصبح كل دولة مستقلة عن الدول الأخرى بشئونها الداخلية والخارجية والوطنية والإقليمية دون هيمنة أو تدخل من الدول أو القوى الخارجية ، ويقرر مبدأ التساوي بين الدول في السيادة .

### إساءة استغلال فكرة السيادة

لكن بعض الحكماء قد يسيرون استغلال « السيادة » ، فبدلاً من التحصن بها ضد تدخل الدول الأجنبية أو هيمنتها أو سيطرتها نجدهم يتحصنون بها ضد الرقابة الشعبية ، ويعطّلون بها حق شعوبهم في محاسبتهم ومساءلتهم عن تصرفاتهم ومؤاخذتهم عن استبدادهم أو أخطائهم أو استغلالهم لما وُكِلَ إليهم من سلطة لأهوائهم الشخصية ومصالحهم التفعية ومصالح ذويهم وحزبيهم وعصبيتهم وأنصارهم وحاشية السوء التي تزين لهم الفساد وتعيينهم عليه .

بل إن بعض هؤلاء المستبددين لا يقدرون على مواجهة التهديدات والضغوط الخارجية فيخضعون لها ويستعينون بالقوى الأجنبية ويتواطئون معها ويفتحون لها باب التدخل في الشؤون الخارجية والداخلية لبلادهم ، مقابل ما تقدمه تلك الدول الطامعة لهم من سلاح أو معونة تمكّنهم من إحكام سيطرتهم على شعوبهم وقهرها

وحرمانها من حقها في الرقابة على أعمالهم ومجازاتهم على استبدادهم أو فسادهم أو طغيانهم .

الواقع الأليم أن مبدأ المساواة بين الدول – وهو الهدف الأصلي الذي وضعت من أجله نظرية السيادة – فقد فاعليته العملية نتيجة هيمنة الدول الكبرى في مجال العلاقات الدولية ، ففي عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وصفت الدول الصغرى بأنها دول ذات مصالح محدودة ، وبعد الحرب العالمية الثانية أُعلن بعض ساسة الدول الكبرى أن الدول التي تدور في فلكها وارتبطة معها في محالفات دفاعية تصبح بذلك محدودة السيادة ، وأعطي ميثاق الأمم المتحدة لطائفة من الدول الكبرى حق الفيتو الذي تميزت به عن غيرها من الدول مما يهدم فكرة المساواة بين الدول ، وفي الوقت نفسه كثرت الانقلابات وانتشرت في دول العالم الثالث بتشجيع وتحريض من القوى الخارجية والدول الكبرى التي تتخذها وسيلة للتدخل في شئون الدول الصغرى ، وفرض الحكم الدين يقبلون وصايتها وتدخلاتها التي تقيد سيادة الدول التي يفرضون أنفسهم عليها

### المعارضون لشخصية الدولة وسيادتها

من أجل ذلك فإن بعض علماء القانون يعارضون فكرة سيادة الدولة ، بل إن بعضهم ينكر ذاتية « الدولة » قائلين إنها كائن وهي لا وجود له – كل ما يوجد في الواقع هو الحكومة في مواجهة الشعب – وأن اصطلاح الدولة وسيادة الدولة إنما هو افتراض يسىء بعض الحكماء استغلاله ليتبرأوا من مواجهة مسؤوليتهم أمام شعوبهم بأن يتستروا وراء « الدولة » أو يتمسكون بما يزعمونه من سيادتها لحماية أنفسهم من المساءلة والمحاسبة . وقد كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا المستبد صريحا في التعبير عن ذلك عندما قال كلمته المشهورة « أنا الدولة » وإذا كان بعض الحكماء لا يصرحون بذلك الآن ، إلا أن كثيرا منهم يتصرف على هذا الأساس ، فالدولة هي الحكومة في نظرهم والحكام هم الدولة والحكومة معا . هذه هي الحقيقة في نظر الفقهاء الذين ينكرون وجود شيء اسمه الدولة يختلف عن الحكومة ويرون من الواجب أن يكفي بالكلام عن الحكومة لأنها هي الموجودة والقائمة فعلاً والمسئولة أمام الله والناس .

## الدولة هي الحكومة

وإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي وجدنا أن كلمة الدولة إنما قصد بها دائمًا الحكومة والحكام والسلطة التنفيذية فقط ، ولم يقصد بها شيء غير ذلك . فالدولة الأموية أو العباسية أو غيرهما من « الدول » المعروفة في تاريخ الإسلام كان يقصد بها دائماً نوع الحكومة القائمة بشخصية الحاكم وعصبيته ونظام حكمه ، وهذه الحكومات الإسلامية كانت تمارس السلطة التنفيذية والإدارية فقط ، ولم تدع إحداها أن لها سلطة التشريع أو إصدار القوانين أو تغييرها أو تبديلها أو التدخل في نطاق التشريع بأى صورة من الصور ، ولم يدع أحد أن لها شيئاً اسمه « السيادة » – فالسيادة اصطلاح ابتكره الفقه الدستوري الحديث ، للغرض المحدد الذي أشرنا إليه في بداية الحديث ، وهو تقرير مبدأ المساواة بين الدول ، ولكن أى استعماله في الواقع كما بياننا .

والحق إن المهمة الأولى والأساسية للحكومة في الإسلام هي الدفاع عن أرضها وشعبها في مواجهةقوى الخارجية أو الدول الأجنبية ، فإذا قصد بالسيادة من الدول والقوى الخارجية من التدخل في شئون بلادنا أو السيطرة على شعبنا وأرضنا فلا بأس من ذلك ، وهنا لا يعرض أحد على وجود دولة إسلامية ذات سيادة نسبية في مواجهةقوى الخارجية يستخدمها الحكام في رفض أي تدخل أجنبي في بلادنا وشعبنا الخارجية والداخلية .

أما الكلام عن السيادة لتعطيل أحکام الشريعة أو التهرب من المسئولية أمامها فهو ما لا يمكن لمسلم قبوله .

ولم يفت بعض علماء القانون الدستوري المعاصر مايقع من مساوىء بسبب تستر الحكام وراء سيادة الدولة ، للاحتماء بها من المسئولية والمحاسبة ، فقرروا أن السلطات الثلاث في الدولة لايجوز أن توضع على قدم المساواة ، وأن السلطة العليا يجب أن تباشرها الهيئة التشريعية الممثلة للشعب ، ووصلوا بذلك إلى مبدأ السيادة الشعبية الذي يعني أن الشعب هو صاحب السلطة العليا في كل دولة ، وأنه صاحب السيادة في داخل الدولة ، وأن له الهيمنة على من يمارسون السلطة التنفيذية ، فالكل يعمل باسم الشعب ولحسابه ومسئوليته .

وظاهر من ذلك أن الشعب يمارس سيادته في النظم الدستورية المعاصرة بواسطة التشريع ، فالسيادة في الدولة هي للتشريع ، ومن هنا جاء الاعتراف بسيادة القانون ، وهذا هو المنطق الذي يؤكّد سيادة الشريعة ، باعتبار أنها هي مصدر القانون وأصله وأساسه بل هي القانون ذاته ، وبذلك تهيمن على جميع سلطات الدولة وقوانينها ونظمها ومن يعملون ، باسمها أو يمارسون السلطة فيها .

### السيادة الشعبية وسيلة لتقرير سيادة التشريع


يتضح من ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية إنما كان وسيلة لتقرير مبدأ سيادة القانون ، وكلاهما له غرض نبيل وغاية محمودة : هي وجود سلطة أعلى من سلطة الحكومة التي يعمل باسمها الحكمان التنفيذيون ويمثلونها . ولذلك يسعى واضعو الدساتير والنظم السياسية إلى تزويد عامة الشعوب بالوسائل والأجهزة التي تمكّنهم من فرض السيادة الشعبية بواسطة التشريع ، ويختلف مدى نجاحهم في تحقيق هذا الهدف النبيل باختلاف ظروف كل أمة وكل شعب من الشعوب ، وتتفاوت الشعوب في المدى الذي تصل إليه في فرض سيادتها وسيادة شريعتها على حكمها بحسب ماوصلت إليه من رقي وتقدير واحترام مواطناتها للمبادئ والقيم السامية ، واعترافهم بسيادة القانون والدستور . ومن الواضح أن الشعوب المختلفة أو النامية أو شعوب العالم الثالث في العصر الحديث ، لم تنجع إلى الآن في تحقيق هذا الهدف بالقدر المناسب الذي يمكنها من فرض سيادة القوانين على من يمارسون السلطة ومتضمنته من حدود أو قيود كافية لحماية حريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية والمدنية فضلاً عن أغراضهم وأموالهم وحرماتهم ، وغير ذلك مما يوفر لهم الحد الأدنى من الحياة الإنسانية الحرة الكريمة والأمن والطمأنينة .

لقد أظهر الواقع أن إعلان سيادة القوانين الوضعية لم يكن كافياً لوقف التجاوزات التي تهدّد حريات الأفراد ، مادام بعض الحكماء يعطى لنفسه الحق في تغييرها وتبديلها على هوا دون التزام بشرعية سماوية تسمو سيادتها على سيادة الدولة التي يسيطرون عليها أو يدعون لأنفسهم تمثيلها ، لذلك كان من أهم أصول الإسلام في الحكم أن الحكم مهما بلغوا من سلطان لا يملكون سلطة التشريع وأن مهمتهم

هي تنفيذ أحكام الشريعة والالتزام بها وإلزام غيرهم بها ، لأن التشريع هو الشريعة الإسلامية صاحبة السيادة العليا في المجتمع .

لذلك فإنه لا يهمنا الجدل حول اصطلاح سيادة الدولة والاعتراف بها أو عدمه إنما المهم في الإسلام هو أن سلطات الدولة لا يجوز أن تتعارض مع سيادة الشريعة ، بل ويجب أن تخضع لها وتعمل في إطارها وتلتزم بحدودها ، وهذا هو مانقصده بسيادة الشريعة ، التي لا يمكن لأحد أن يدعى لنفسه سلطة لانستمد منها ولا تلتزم بحدودها ، وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي الذي يقابله مبدأ سيادة القانون في الفقه الحديث ، والفرق بينهما أن سيادة الشريعة مستمدة من الإيمان بالله سبحانه وتعالى الذي يرر هيمنة شريعته على الناس جميعاً حكاماً ومحكومين – فأساس الخضوع للشريعة والالتزام بها هو طابعها السماوي ومصدرها الإلهي ، وكل قانون يستمد منها يكتسب سيادة فعلية في المجتمع وفي ضمير الأفراد – وكل حاكم يتلزم بحدودها وأصولها يكتسب الشرعية في نظر المؤمنين بها ، ويكون الخضوع له في هذه الحالة خضوعاً لله والاحتكام إليه احتكاماً لله سبحانه وتعالى وطاعته طاعة الله . ولا يحتاج الحكام المسلمين بذلك إلى استخدام مظاهر السلطة ووسائل القهر والاستبداد لفرض سيطرتهم على شعوبهم ، ولا يحتاج فقهاء القانون للكلام عن السيادة إلى إقناع الناس بطاعة الحكم والخضوع للدولة والاعتزاز بها . وإذا كان لابد من الكلام عنها فلابد من التأكيد على أنها سيادة نسبية محدودة لاتعني التهرب من سيادة الشريعة والخضوع لها أو تعطيل أحكامها .





## شرعية نظام الحكم "الوطني"

إن ما وضعه فقهاؤنا من قواعد لنظام الحكم الإسلامي ، يفترض فيه وحدة الدولة الإسلامية في ظل الخلافة . فكيف تطبق هذه الأحكام في حالة انهيار دولة الخلافة وقيام دول إسلامية متعددة على أساس وطني أو قومي وإلى أى حد تلتزم هذه النظم الوطنية بالأحكام الشرعية .

عندما كتب السنهوري بحثه عن الخلافة كان العالم الإسلامي يغلب ويثير نتيجة . للصدمة التي أصابته بصدور قرار تركيا الكمالية بإلغاء نظام الخلافة العثمانية تنفيذا لما فرضته عليها الدول الاستعمارية ، وصرحت به معاهدة لوزان . وفي ذلك الوقت كان كثير من المفكرين وقادة الرأي في العالم الإسلامي يظنون أنهم يستطيعون أن يجدوا بديلا عن الخلافة العثمانية يتمثل في دولة إسلامية أخرى تستطيع أن تقوم بمسؤولية الخلافة التي تخلت عنها تركيا لعجزها عن تحمل أعبائها ، أو على الأقل شخصية إسلامية تقبل أن تكون رمزا شكليا لطموح الشعوب لإعادة الخلافة . لقد عقدوا لذلك مؤتمرات وقاموا باتصالات انتهت بالفشل ، لأن الذين فرضوا على تركيا التخلص من الخلافة لم يكن من المتوقع أن يسمحوا لغيرها من الدول أو الأشخاص بالتصدى لها ، ولو كان هذا التصدى رمزا أو شكليا فقط .

وفي غمرة البحث عن البديل تبارى المفكرون في البحث عن المقومات الأساسية التي تستلزم الشريعة توفرها في هذا النظام لكي يكون شرعا وفي نفس الوقت يكون ممكنا عمليا في هذا الجو المضطرب الذي تمارس فيه القوى الاستعمارية المعادية للإسلام سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على كثير من الأقطار الإسلامية ، فضلا عما لديها من وسائل الضغط والهيمنة الدولية والعالمية التي مكتنها من محاصرة الأقطار الأخرى التي تخرج رسميا من نطاق سيطرتها ،

لتمتها باستقلالها ( ولكنه استقلال شكلي لأنها واقعة تحت نوع من الحصار العسكري والسياسي الذى تمارسه الدول الاستعمارية وتستخدمه لتطويق إرادتها وتقيد سيادتها والحد من حريتها فى التصرف ، وكانت الجمهورية التركية الناشئة في أنقره الكمالية أحسن نموذج لذلك ) .

لقد كانت أول محاولة يقوم بها الأتراك أنفسهم قبل إلغاء الخلافة هو « الفصل بين الأمور الدينية والسياسية » وإبقاء الخلافة كمؤسسة دينية إسلامية عالمية محصورة في الشؤون الدينية البحته ، لاشأن لها بالأمور السياسية والدينية – ورغم أن هذا التصور كان يفقد الخلافة أهم خصائص النظام الإسلامي فقد اتجه البعض إلى الاستسلام له قانعين بهذه المؤسسة كرمز فقط لوحدة الأمة الإسلامية لأن هذه الوحدة ضرورية لبقاء الأمة الإسلامية وتمسكها بشخصيتها التاريخية الكفيلة ببعث نهضة جديدة تكون وسيلة لبناء دولة إسلامية كبرى موحدة من جديد على أسس متينة . ورغم ذلك فإن هذا البديل الرمزي لم يحظ بقبول القوى الأجنبية فسارعأتاتورك وأصحابه لإرضائهم بإلغاء الخلافة ، وبذلت جهوداً من بعض الأقلام المخدوعة أو المضللة أو الحاذقة على الإسلام تباري في تقديم المبررات – سياسية وقانونية وشرعية لهذا الإلغاء – فركز السنهورى ببحثه في الرد على هذه الأفكار المسمومة ، وبنى نظريته التي قدمها في رسالته على أن إقامة نظام الخلافة ولو كانت ناقصة هي ضرورة دينية ليست واجبة فقط بل هي ممكنة كذلك إذا أخذت صورة منظمة دولية بدل دولة كبرى موحدة . إنه لاحظ أن هناك واقعاً جديداً لابد من أخذة بعين الاعتبار وهو انفصال الأقطار الإسلامية بعضها عن بعض نتيجة انهيار دولة الخلافة ، مما أدى إلى انشغال كل قطر منها بكفاحه الوطنى ضد الغزو أو الفوز الاستعماري ، وتمكن بعضها من تكوين دولة « وطنية » في حدود القطر التي رسمتها له وفرضتها عليه القوى الأجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في حين بقي البعض الآخر ( وهو الأغلبية ) أسري للاحتلال الأجنبي ( كما في الهند ) أو خاضعين للسيطرة الاستعمارية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ( كما هو شأن في البلاد العربية ) .

هذا الواقع الجديد كان لابد للسننورى أن يتعرض له ، وأن يأخذه في اعتباره حتى يستطيع أن يرسم لشعوبنا طريقاً لبناء نظام جديد للخلافة يعالج هذا الواقع

الأليم ويتلاعُم معه – وقدم لنا بذلك خططه التي تضمنتها خاتمة رسالته والتي تتلخص في تحويل الخلافة إلى منظمة دولية عالمية ، مادامت الضرورات الواقعية تحول دون إقامة دولة موحدة عظمى ( كما كان الحال منذ فجر الإسلام حتى انهيار الامبراطورية العثمانية الذي أدى إلى إلغاء الأتراك لنظام الخلافة ) .

إن من سبقه من الكتاب أو القادة الذين عقدوا المؤتمرات أو قادوا حركة الدفاع عن الخلافة بنوا اجتهاداتهم على أساس أن انهيار الخلافة العثمانية عارض وقتى لابد أن يسارع المسلمون لمواجهةه باختيار خليفة من بلد آخر ودعم نظامه ولو كان نظاماً ناقصاً أو ضعيفاً – كما فعل المسلمون عقب انهيار الخلافة العباسية أمام غزو التتار ولجوء الخليفة إلى مصر . لكن السنهوري لمح بعقربيته أن واقع التمزق والانقسام الذي فرض على الأقطار الإسلامية رغم أنه واقع أليم فإنه سيبقى مادامت السيطرة الأوروبية باقية على مصائر العالم ... ولذلك يجب مواجهته بنظريات جديدة وحلول جذرية عاجلة . وعلى هذا الأساس بني مقترنات خططه .

مثل هذه الخطة لم تكن تدور بخلد فقهاء الشريعة الإسلامية من قبل – لأن كتاباتهم كلها بنيت على أساس قيام دولة إسلامية موحدة عظمى تحمل رسالة الإسلام وتمثل وحدة الأمة الإسلامية وسيادتها واستقلالها ، وهذا هو ما تحقق فعلاً منذ فجر الإسلام حتى انهيار الدولة العثمانية – لذلك فإن حدث انهيار الدولة العثمانية قد فوجئ به المسلمون . ولم يكن يدور بخلد أحد من علماء المسلمين أو عامتهم مجرد إمكان وجوده واستمراره ، وبالتالي فلم يكن بين فقهائنا من قدم لنا صورة لنظام جديد يمكننا من التوفيق بين مبدأ وجوب الخلافة وبين واقع التجزئة والانقسام الحزين المؤلم ، الذي لم يشهده العالم الإسلامي قط في تاريخه الطويل ؟ وهذا هو السنهوري يتصدى بعقربيته ليسد هذا الفراغ – ونعتقد أنه قدمنا أحسن حل ممكن يوفق بين مبادئ الشريعة ومسألة التمزق الذي فرض على العالم الإسلامي في هذا العصر .

من أجل هذا فإن كتابه يستحق منا أن نجعله نقطة تحول في تاريخ الفقه الإسلامي – وبابا من أبواب الاجتهد الذي يجب على المسلمين أن يلتجئوا إليه لمواجهة « النوازل » التي لم يشهدوا أسلانفهم ولم يواجهها فقهاؤهم من قبل ،

حتى في نطاق التصور والخيال ، والتي من أجلها شرع الله لنا الاجتهاد والإجماع ليقدم لنا الحلول الشرعية التي نواجه بها هذه « التوازن » الجديدة .

إننا نعتبر أن بحث السنهورى كان مجرد بداية لانطلاق جديد في عالم الفكر والفقه وعالم السياسة والواقع – ولذلك حرصنا على ترجمته وإضافة مايلزم من خواص تربط بينه وبين التطورات السياسية والفكرية التي جدت بعد تأليفه . وكنا نتمنى أن يقوم المؤلف بذلك – وقد صرخ هو لى بذلك في حياته – ولكنه بكل أسف كان قد انصرف عن طريق الدراسات المتعلقة بالقانون العام واتجه بكليته إلى دراسات القانون المدنى ، التي شهد له الجميع بعقربيته فيما انتجه في مضمارها . وليس هنا مجال البحث عن السبب الذي دفعه إلى التخلى عن دراسات القانون العام والتفرغ للقانون المدنى ، وإن كان قد عاد إليه رئيسا لمجلس الدولة ولقى بسبب مواقفه المثالية الجريئه مايعرفه الجميع وماأدلى لاعتزاله العمل العام بسبب اصطدامه مع السلطة الحاكمة في ذلك الوقت .

لقد كان من نصيبي أن عشت مع كتاب السنهورى منذ عام ١٩٤٦ إلى اليوم أكثر مما عاش معه المؤلف نفسه . فقد بدأت قراءته ودراسته في باريس – فترة دراستي بها – وكانت في ذلك الوقت في نفس السن التي كان فيها المؤلف عندما كتبه . ولكن الطريق الذى سار فيه كل منا كان مختلفا كل الاختلاف . فانه سار في طريق البحث العلمي والتأليف ودراسة الفقه والقانون طوال بقية حياته وخاصة في نطاق القانون المدنى . أما أنا فقد اختار الله لي طريقا آخر فيه من العمل السياسي أكثر مما فيه من البحث والتأليف ، ليس هنا مجال التحدث عن دروبه ومسالكه ومصاعبه ومزالقه التي حرمتني من الاستقرار في دراسة معينة أو مهنة واحدة أو بلد واحد أو عمل واحد منذ ذلك التاريخ إلى الآن . ورغم ذلك فلم يفارقني هذا الكتاب بل جعلته هو برنامج كفاحي وعملى السياسي منذ قرائه . وأقر بأنه كان له دور كبير في اختيارى الطريق الذى سرت فيه رغم مافيه من محاذير ومخاطر الاصطدام بالسلطات الحاكمة الذى واجهته منذ مطلع شبابي في عام ١٩٥٤ ، وهو نفس العام الذى وقع فيه للسنهورى ماوقع – والفارق بيننا هو أننى كنت في بداية حياتي العملية ولازمنى ذلك طوال حياتي فعاقنى عن الانتاج العلمي الذى كنلت أرجوه – أما هو فقد واجهه بعد حياة علمية حافلة بالمؤلفات والكتب التي تحمل

ذكره . هذا هو الذى صرفى عن اتمام مابدأته فى عام ١٩٤٧ بقصد ترجمته ونشره باللغة العربية وإضافة تعليقات عليه . ولقد فكرت مرارا فى نشر مؤلف مكمل له وسائل فى الطريق الذى افتتحه أستاذنا العظيم ، ولكن ذلك لم يتم لنفس الأسباب التى أخرتني عن إتمام ترجمة كتاب الخلافة .

هذا المؤلف الذى كنت أعتزم أن أكمل به رسالة السنهورى كان ضروريا فى نظرى ليس الفراغ الذى لمسته فى كتاب « الخلافة » منذ قرأته – وهو اقتحام الفقه الإسلامى لميدان البحث فى نظم الحكم ودساتيره فى « الدول الإسلامية الوطنية » ، ووضع نظرية كاملة لهذه النظم الجديدة التى تطرق السنهورى إلى إمكان الاعتراف بها في حالة الضرورة .

لقد خطى السنهورى خطوة جريئة بإدخال هذه النظم الوطنية التى تقوم فى إطار العالم الإسلامى المختلفة الممزقة فى إطار المنظمة الدولية العالمية التى يرى أن تكون الصورة الجديدة للخلافة فى الظروف الحاضرة للعالم الإسلامي – بل إنه جعل هذه الدول الوطنية أساس المنظمة وجزءا منها – ولكن مجال دراسته لم يتسع للبحث فى معيار « شرعية » تلك النظم المستحدثة – لذلك أصبح مجال البحث فيه متروكا لمن يأتي بعده .

إن هذا البحث يستلزم إبراز الأصول الفقهية التى تحكم هذه النظم ، وبناء نظرية متكاملة لها ، سواء استظللت بمظلة المنظمة الدولية التى اقترحها السنهورى ، أو كانت خارجة عن إطارها ، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كانت تستظل بمظلة قوة أجنبية غير إسلامية .

لقد كنت أطمع فى أن تتاح لي الفرصة للمساهمة فى بحث هذا الموضوع مستعينا بما قدمه السنهورى فى نظرية الخلافة – وراودنى هذا الأمل كلما اتيح لي بعض الاستقرار فى العمل الأكاديمى . ولكنى الآن – وقد بلغت السن التى يتلاشى معها مثل هذا الأمل – قد آثرت أن أقدم مالدى من آراء فى هذا الصدد فى صورة حاشية مكملة لترجمة كتاب السنهورى ، التى آمل أن أقدمها لقراء العربية بعد أن تأخر ذلك ستين عاما – وكنت أسعى لإتمامها ولم أتمكن من ذلك خلال أربعين عاما مضت .

لقد كتب السنهورى بحثه عن الخلافة وهو فى العشرينات من عمره وهو يدرس فى فرنسا . وقرأته وأنا فى مثل تلك السن أدرس فى فرنسا وعدت إليه مرات بعد ذلك من حين لآخر - ولكنى الآن قد تجاوزت الستين وأشرفت على السبعين وقد عقدت العزم على إتمام مابدأته - إذا أعانى الله عليه - ويشرفنى أن أقدم آرائى فى صورة حاشية مكملة لكتاب السنهورى - اعترافا له بالسبق وإقرارا له بالفضل وإحياء لسنة أجدادنا من العلماء الذين كانوا يحرضون على الاعتراف لأسلافهم من الباحثين بالإمامية والفضل وتخليد تراثهم وأفكارهم بإضافة الحواشى إليها . وأرجو أن تواصل الأجيال القادمة بحوثها في هذا الموضوع لكي تقدم لأمتنا ما تحتاج إليه من معالم طريق النهضة على أساس الوحدة والسيادة إن شاء الله .

إن نظرية الخلافة التي قدمها لنا السنهورى هي مجموعة المبادئ والقواعد الفقهية التي يقوم عليها نظام الخلافة « الصالحة » - وأحسن نموذج لها هو نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة .

أما نظم الخلافة غير الصالحة التي جاءت بعد ذلك والتي بدأت بحكم الأمويين وانتهت بالدولة العثمانية - فإنه تعتبرها خلافة « ناقصة » لكنه لم يهملها بل قدم لنا نظرية متكاملة لها جعلها مكملة لنظرية الخلافة الصالحة ، وذلك لسبب واضح وهام وهو أنها في نظره نظم استثنائية فرضتها حالة الضرورة وقد اعترف بها المسلمون لكي تكون طریقا لإعادة الخلافة الصالحة عندما تزول حالة الضرورة التي أوجدها - ولذلك خصص لها السنهورى بابا ووضعه ضمن أسباب انتهاء الخلافة الصالحة - وصرح بأنه قصد بذلك تأكيد الصفة الاستثنائية المؤقتة لهذه النظم مهما كان أمدها طويلا - وأن الاعتراف بشرعيتها على أساس نظرية الضرورة يجعلها وسيلة لإعادة بناء نظام الخلافة الصالحة الراسدة متى توفرت الظروف التي تجعل ذلك ممكنا .

ولتأكيد هذه الفكرة نجد أنه عند دراسة أسباب انتهاء الخلافة الناقصة حضر بحثه في سبب واحد ، هو انتهاؤها لتحول محلها الخلافة الصالحة .

معنى ذلك أنه لم يتعرض لانتهاء الخلافة الناقصة بتنزق الدولة وانهيارها وقيام دول وطنية قطرية متعددة تحل محلها ، رغم أن هذا هو ما شاهده عندما كان يعد

بحثه . ولكن الذى دعاه إلى تجاهل تلك الصورة هو أنه كان واثقاً بأنها لن تدوم طويلاً ، وأن العالم الإسلامي لن يسمح ببقاء هذا التمزق والانقسام وسوف يسارع إلى بناء وحدته فى صورة من الصور أقربها فى نظره هى صورة المنظمة الدولية التى اقترحها . لكي تبقى وحدة الأمة فى الفترة التى توجد فيها ضرورة قاهرة تمنع وحدة الدولة .

إن نظرية الضرورة من الركائز الأساسية الأصلية في الفقه الإسلامي عامة - وفي فقه الخلافة بصفة خاصة . وقد استفاد منها السنهورى فى بحثه استفادة لفت نظر أستاذ الفرنسي الميسىو أدوار لامبير الذى نوه بما أقدم عليه السنهورى - مشيراً إلى أن نظرية الضرورة مبدأ عالمي تقوم عليه كثير من الأحكام القانونية عامة وأحكام القوانين الدستورية بصفة خاصة ، بل والمبادئ الدينية كذلك ، كما هو واضح في مقدمته لكتاب الخلافة .


إن نظرية الضرورة هي الحلقة المجهولة التي تربط نظم الحكم الواقعية في البلاد الإسلامية بالفقه الإسلامي المثالى المستمد من الخلافة الراشدة . إن هذا الحكم الراشد هو النموذج الحالى للحكم الإسلامي الصالح الشامل العام المتكامل . إنه النموذج المتمثل في نظرية « الخلافة الصحيحة » التي يجب أن تبقى أمام كل مسلم مثلاً أعلى يطمح إليه ، ويجب أن تكون الأحكام والقواعد المستمدة منها منبعاً لكل تطور تسير فيه الشعوب الإسلامية نحو الكمال الذى تنشده وينشده العالم أجمع في هذا العصر الذى أصبحت فيه الوحدة العالمية والتضامن العالمي هدفاً عملياً لا مجرد حلم خيالى . إن مساهمة الأمة الإسلامية في بناء الوحدة العالمية هي بناء وحدتها وتضامن شعوبها وحكوماتها ودولها وتوثيق عرى التعاون بينها لتكون جديرة بالمساهمة في إقامة الوحدة العالمية والتضامن والتعاون العالمي .

إن نظرية الضرورة مكتننا من أن نقدم للضمير المسلم ما يحرره من الشعور بالتناقض بين عقيدته وشرعيته من ناحية ، وواقعه العملى من ناحية أخرى وهذا التحرر يعطيه طاقة عَقْدِيَّة إيجابية توجهه إلى سلوك الطريق العملى للسعى لعلاج هذا التناقض وإزالة أسبابه كلما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

إن نظرية الضرورة عندما تعطى للمسلم المبرر الشرعي لاعترافه بنظام الحكم القائم وخصوصه له في حالة الضرورة ، إنما تربط ذلك بواجبه الشرعي في السعي الجدي من أجل تصحيح ما يعتقد بوجوده في ذلك الواقع من نقص أو خلل أو عيب أو فساد ، بدلاً من الاستكانة إلى سلبية الرفض الذي يجعل البعض يدرون ظهورهم للواقع المفروض ، ويجهرون إلى صوامع الخيال والأحلام التي تبعدهم عن طريق العمل الجدى المثمر .

إن النظرية العامة التي نحاول رسمها لنظام الحكم الإسلامي في حالة تعدد الدولة ، هي الأساس الذي ينطلق منه الفقه الإسلامي ليكون عاملاً إيجابياً فعالاً في إصلاح النظم الدستورية في جميع الأنظمة القائمة في البلاد الإسلامية المختلفة ، لأنها في الوقت الذي تجيز للمسلم الاعتراف بذلك النظم والخصوص لها ترسم له الطريق العملي الذي يسير فيه نحو إعادة بناء النظام الإسلامي الشامل الصالح الصحيح المتكامل العام . وقد رسم لنا السننوري الخطوات العملية والمراحل المتواترة التي يمكن أن تتحقق لنا هذا الهدف الأساسي في صورة تناسب ظروف العصر الذي نعيش فيه ، وترتبطنا في نفس الوقت بشرعيتنا وعقيدتنا في عصر تعدد علينا فيه إقامة الدولة الإسلامية العظمى الموحدة . فلا بد لنا على الأقل من إيجاد تنظيم دولي يضم الدول الإسلامية المتعددة ويرسم لها سبل التعاون والتضامن والوحدة في مجالات التعاون التي سبقتنا إليه دول أخرى أقامت وحدتها رغم تعدد دولها ، على أساس اقتصادية ( كما في أوروبا ) أو على أساس سياسية ( في أفريقيا ) .

و واضح من الواقع المعاصر أن الدول العربية والإسلامية لم تتخلق في هذا المضمار بل كانت سابقة إليه عندما أقامت جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وماتفرع عن كل هاتين المنظمتين من منظمات متخصصة في الشؤون الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بل والفقهية . وبذلك يكون طريق العمل المفتتوح أمامنا الآن هو تدعيم تلك المنظمات واستكمال فاعليتها لكي تؤدي إلى تحقيق هدفنا الأساسي ، وهو وحدة العالم الإسلامي وتضامنه ليكون عضواً فاعلاً في مجال التطلع إلى الوحدة العالمية والتضامن العالمي الذي أصبح هدف جميع الأمم والشعوب في عصرنا الحاضر .



## الإسلام والقومية

هل يعني الاعتراف بالحكومات الوطنية رفع شعار القوميات وشغل الشعوب بها ؟ وهل تتعارض الحركات الوطنية مع القول بأن الشعوب الإسلامية هي أمة واحدة ؟ الأصل أن الإسلام لا يتعارض مع الوطنية بشرط أن تكون الوطنية ( أو القومية ) أهدافاً مرحلية تؤدي إلى إقامة الوحدة الإسلامية الشاملة وليس بدليلاً عنها . وألا يكون أساسها النعرات العنصرية التي تثير خلافات ومنازعات بين شعوبنا .

إذا كان مايقصد بالوطنية ( أو القومية ) هو السعي لاستخلاص حقوق الشعوب القومية والكافح ضد السيطرة الأجنبية على بلادنا ، فإن هذه المطالبة واجبة إسلامى ، ولا يمكن أن يعارضه داعية للإسلام ، لأن ضمان حقوق الأفراد والشعوب هو جزء لا يتجزأ من نظم الإسلام ومبادئه وشريعته ، أما إذا كان المقصود بالقومية هو تعطيل الوحدة الشاملة للأمة الإسلامية – فالعمل للوحدة يوجب علينا مقاومتها لأنها تخلق خصومات وعداوات .

### القوميات التي تمزق وحدة الأمة

إن شعار القومية أصبح سلاحاً ذا حدين ، فإنه في مرحلة النضال ضد السيطرة الاستعمارية كان في نظر شعوبنا وسيلة لتجميعها وتوحيدها وتوثيق عرى الأخوة والتضامن بينها ضد العدو الأجنبي ، ولكن منذ إعلان استقلال هذه الأقطار أصبحت الدعوة إلى القوميات الآن تتخذ ميرراً لبعض الدعوات الانفصالية والعنصرية التي تستخدم لتمزيق الوحدة الداخلية في كثير من أقطارنا .. فقد اتخاذها البعض وسيلة لدفع الطوائف والعناصر المختلفة في داخل كل شعب من شعوبنا ، لكي تدعى لنفسها قومية لها الحق في ( الاستقلال ) أي الانفصال ، بحججة أنها تريد تكوين

دولة أو دويلة طفيليّة مصطنعة مصيرها أن تقع تحت حتماً تحت حماية القوى الأجنبية العالمية التي تزود دعاة هذه الحركات بالمال والسلاح لإشعال نيران الحروب الأهلية في بلادنا باسم حركات التحرير أو الثورات التي تغذيها القوى الأجنبية لتحطيم وحدة كل دولة من الدول العربية أو الإسلامية كما يحدث في لبنان والسودان والمغرب وباكستان وإيران والعراق ، بل وفي نيجيريا وتشاد .

فضلاً عن ذلك ، فإن بعض أنظمة الحكم الاستبدادي تستغل هذا الشعار لتعطيل التقارب والتضامن والوحدة بين شعوبنا بخلق مشاكل مع جاراتها وأخواتها في العقيدة واللغة والتاريخ والأهداف . ويتم ذلك بتغذية النزعات العنصرية باسم القومية واصطناع نزاع على الحدود يتحول إلى حرب عدوانية أو أهلية كلما رأت إحدى القوى العالمية أن تشجعها على ذلك وتمدها بالعون المالي أو السياسي . بذلك أصبحت منطقتنا مجالاً للحروب بين الحكومات المتنافسة والأنظمة المتخاصمة ، التي تتخذ القومية شعاراً ومبرراً لتمزيق وحدتها التاريخية التي أقامها الإسلام وقامت عليها دول كبرى إسلامية تضم شعوبنا من المحيط إلى المحيط . إن هذه الوحدة الكبرى هي القادرة على إذابة هذه الخصومات وإغفال باب النزعات التي تغذيها القوى الأجنبية الطامنة وتستغلها في النهاية لمصالحها وحدها .

### الدول الصغيرة مصيرها الزوال

منذ حصول كل قطر من أقطارنا على استقلاله أصبحت الشعارات القومية عقبة في طريق الوحدة بين أقطارنا ، ووسيلة لتغذية الخصومات والانقسامات والعداوات بين شعوبنا لبقاء التجزئة التي فرضها الاستعمار على أمتنا . إن الحدود الحالية لدولنا الصغيرة قد رسمها الاستعمار . وهو يسخر أعنوانه وعملاءه لكي تتمكن القوى الأجنبية الطامنة من أن تحكم سيطرتها على دولنا الصغيرة . إن الدول الصغيرة لم يعد لها وزن في المعرك الدولي إذا لم تنضم إلى مجموعات كبيرة ، ولا تستطيع أن يكون لها كيان اقتصادي أو عسكري تقاوم به الضغوط والمطامع الأجنبية .

لقد أصبح من المؤكد أن عالمنا الحاضر تسيطر عليه دول كبيرة في إقليمها وعدد سكانها ، بل إن هذه الدول الكبرى تسعى إلى جانب ذلك لكي تكون حولها مجموعة من الدول التي تشاركتها في عقيدتها ونظامها السياسي والاقتصادي لكي

تزداد بها قوة ونفوذا في المجال الدولي . ولم تعد للدول الصغيرة قدرة على مواجهة أطماع هذه الدول الكبرى وتكلباتها في شرق أوروبا أو غربها ( بما في ذلك أمريكا ) إلا إذا تجمعت واتحدت وكانت فيما بينها مجموعة كبيرة يكون لها وزن في المجتمع العالمي سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية .

إن مهمة الجيل الجديد هي قيادة شعوبنا المختلفة نحو الوحدة . وعليه أن يختار بين التبعية أو الاندماج في أحد التكتلات الأجنبية وبين الوحدة الأصلية على أساس نظام إسلامي اجتماعي واقتصادي وأخلاقي متكملاً وتضامناً شامل بين جميع الشعوب الإسلامية التي وحدتها العقيدة .

إن طريق التبعية يفتح الباب لسيطرة عملاء المذاهب المستوردة التي تدعى إلى الانضمام للقوى الرأسمالية الغربية ( التي ترفع شعار « الليبرالية » كوسيلة لفرض سيطرتها الاقتصادية والسياسية والثقافية ) ، أو الانضمام للديمقراطيات الشعبية ( المبنية ) على المبادئ марكسية أو الاشتراكية الثورية الإلحادية وما يشتق منها ، والتي تدعى إلى الاشتراكية العالمية ) .

### **الشعارات القومية تتجاهل المطالب الاجتماعية**

إن الأغلبية الساحقة في بلادنا قد اختارت العمل لإقامة وحدة أصلية متميزة على أساس مقوماتنا التاريخية والعقيدية الإسلامية . ونحن واقعون من أن ذلك هو اختيار جميع الأحرار المكافحين في سبيل الأهداف السامية التي تطمح لها شعوبنا . ولکي يؤكدوا هذا الاختيار عليهم أن يسموه باسمه الإسلامي بدلاً من الأسماء والشعارات المستوردة التي يستغلها أعداء شعوبنا وعملاوهم .

إن الشعارات القومية أصبحت قاصرة عن تحقيق المطالب الاجتماعية والاقتصادية في هذه المرحلة من مراحل كفاح شعوبنا ، لأنها شعارات سياسية بحتة ليس لها مضمون اجتماعي أو اقتصادي – ونحن الآن نحتاج إلى أن يكون لكتابنا السياسي محتوى فكري أو عقدي أو اجتماعي واقتصادي متميز يغيننا عن المضمون الليبرالي الذي تدعو له الكتلة الغربية ، وعن المضمون الاشتراكي الذي تدعو له الكتلة الشرقية – وليس أمامنا مضمون أصيل نستطيع أن نعتمد عليه في تطوير نظمنا الاقتصادية والاجتماعية والفكرية الأصلية إلا المضمون الإسلامي المستمد من

عقيدتنا وتاريخنا - وبه وحده تستطيع شعوبنا أن تتحصن ضد التبعية الفكرية والأيديولوجية للتكتلات التوسعية الغربية والشرقية في أوربا وأمريكا - و تستطيع في نفس الوقت أن تصلح أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها لها السيطرة الأجنبية والفرقة والتمزق الذي تغذيه الشعارات القومية .

إننا ندعو المخلصين منهم إلى أن يتميزوا عن دعاة التبعية أو الاندماج في التكتلات الأجنبية التوسعية التي لها مطامع استراتيجية واقتصادية تحول دون سير اقتصاديات بلادنا نحو الاكتفاء الذاتي ، وتطوير انتاجها ل تستغنى عن الاعتماد عليهم في تطوير صناعاتها وزراعتها ومؤسساتها الاجتماعية والثقافية على أساس مقوماتها الذاتية وشخصيتها التاريخية .

### عقيدتنا تزودنا بطاقة نضالية كبيرة


إن دعاة الإسلام قد ارتفعت أصواتهم في الفترة الأخيرة مطالبين بهذه الوحدة تؤيدهم الغالبية العظمى من شعوبنا بعد أن مرت بتجارب الفترة الماضية وعرفت من تجاربها أن القوى الإسلامية هي التي تقدمت صفو المقاومة للمطامع الخارجية والنظم الاستبدادية وأنها قدمت في سبيل هذه المقاومة ضحايا وشهداء - هؤلاء الشهداء لم يقدموا أرواحهم في سبيل أهداف جزئية أو مرحلية ، بل في سبيل الله الذي سلّحهم بعقيدة الإسلام وفرض عليهم التضحية من أجل إقامة نظمه وتطبيق شريعته . إن شعوبنا الآن قد اكتشفت المنبع الخالد الذي يزود كفاحها ضد أعدائها ضد عملائهم بقوة ذاتية لا يمكن أن تقاوم ، ولا بد أن يتحقق لها النصر إن شاء الله ، فلا يجوز بعد ذلك إرجاعها للوراء لتردد شعارات شكلية جوفاء تصرفها عن طريق الكفاح والتضحية في سبيل الله .

إن العقيدة الإسلامية كان لها الدور الأكبر في إمداد شعوبنا بالقدرة على مقاومة الاستعمار والطغيان بروح التضحية والفداء .. وهى تؤمن بأن الإسلام هو المصدر الأول الذى يمدّها بالقدرة على المقاومة والتضحية . وأمامها الآن مرحلة جديدة للجهاد من أجل إقامة الوحدة الإسلامية وهو هدف لا يمكن أن نشغل عنه بتردد شعارات المستوردة التي لاتغنينا عنه أصالة الإسلام ولا تصلح بديلا عن الإيمان به وبقيمه وشرعيته وأصالته .

## حوار علمي

صحيح أن هناك أسئلة جادة وعميقة يرددتها البعض عن كيفية تحقيق النظام الإسلامي ، وهى تفتح الحوار العلمي فى موضوعات واسعة تحتاج إلى دراسات واجتهادات وتجارب ، وتحتاج إلى مناقشات علمية وفقهية ولابد من بحثها ومناقشتها بل والاجتهاد فيها على ضوء التجارب المعاصرة إذا كنا نريد فعلاً أن نصل إلى إقامة وحدة إسلامية ونظام إسلامي لازيف فيه ولاتجاوز . ولكن المناقشة تكون بعد إقرار المبدأ والتسليم به وهذا هو مايطالب به الآن دعوة الإسلام . واعتقد أننا في كثير من البلاد قد وصلنا إلى نوع من الاجماع على هذا المبدأ – ولم نعد نكتم إيماننا بضرورة إقامة نظام الإسلام ووحدة شعوبه وأصبح من حقنا أن نفتح الحوار حول هذه الأسئلة التي تشغله كثيرين في الوقت الحاضر في كثير من البلاد العربية والإسلامية .

إننا نواجه مشكلة حقيقة عندما نفكر في الإجابة عن هذه الأسئلة ، واعتقد أن المحاولات المعاصرة قد كشفت عن ذلك ، والتجارب التي نشاهدها في بعض الأقطار لإقامة نظم إسلامية عصرية سوف تفيينا كثيراً في هذا المجال ويجب علينا أن نستفيد منها بدلاً من التشهير بها – إن لها فضل السبق – ويجب أن نعرف أن التطبيق وحده هو الذي يضطرنا إضطراراً إلى البحث عن حلول إسلامية للمشاكل العصرية التي تواجهنا ، وإقامة النظام الإسلامي عملياً هو الذي يدفع بنا دفعاً نحو الاجتهد في استكشاف أصول الحكم الإسلامي الصحيح وتدعمها وتحصينها من الانحراف أو التزيف . ولايمعن من ذلك أن تواجه هذه التجارب عثرات أو تجاوزات لأنه لا توجد تجارب بدون شوائب – لكنها شوائب لاتحسب على الإسلام أو على نظامه أو مبادئه وإنما هي محسوبة على الأفراد أو الجماعات الذين يحاولون ويخططون ، والخطأ من طبيعة البشر . وعلينا الآن أن نفكر جدياً في البحث عن الوسائل والمبادئ والقواعد الإسلامية التي يمكننا أن نعالج بها هذه الأخطاء أو الانحرافات التي وقعت والتي ستقع بعد ذلك مسترشدين بعقيدة الإسلام ومبادئه السامية وشرعيته السمحاء .



## بین الشريعة بين نظام الحكم المثالى و نظام الحكم الوطنى

الدولة الإسلامية التي أنشأها الرسول ﷺ في المدينة ، وسار على نهجه في بنائها خلفاؤه الراشدون على الأصول والأسس التي استمدواها من القرآن والسنة تمثل نظام الحكم المثالى الذي يبقى أمام الأجيال التالية نموذجاً يحتذى ، ويستنبط منه علماؤنا وفقهاونا القواعد التي تبني عليها نظم الحكم في الدولة التي تنتسب للإسلام ، وتبني على أساس مبادئه وشريعته .

إن أحکام هذا النظام المثالى هي التي عرضها لنا السنہوری في نظرية الخلافة وسماتها « الخلافة الصحيحة » - وتميزها عن نظم الحكم التي فرضها الواقع على الأمة الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين ، والتي وضع لها السنہوری نظرية « الخلافة الناقصة » ، لكنها تتميزها بذلك عن الخلافة الراشدة الصحيحة ، وأعلن لنا أنه قصد بذلك تطهير أحکام الخلافة الصحيحة من التأثير بالسابق التاريخية التي وجدت في عهود الخلافة الناقصة .

رغم أن نظم الخلافة الناقصة - هي باعتراف الجميع - مشوهة بعيوب تخالف الأصول والمبادئ التي وضعتها الشريعة للحكم في الخلافة الصحيحة - فإن السنہوری قد استفاد من نظرية الضرورة ليجيز للمسلمين الاعتراف لهذه الحكومات بالشرعية - لأن ما شابها من نقص أو عيب أو فساد إنما نتج عن أسباب طارئة عارضة لابد من إزالتها لإعادة نظم الخلافة الصحيحة الراشدة الملزمة بالأصول والمبادئ الشرعية التزاماً كاملاً .

في نظرية السنہوری أن النقص أو العيب أو الفساد الذي يشوب الخلافة الناقصة ليس إلا مرضًا عارضاً أصاب نظام الخلافة الصحيحة ، واعتراف المسلمين بالشرعية لهذا النظام الذي فرضته الضرورة يلزمهم بعلاج هذا المرض والقضاء عليه لتصحيح نظام الحكم وإعادة الخلافة الراشدة .

لهذا السبب نجد أن السننورى يصور لنا أن نهاية أحد النظمامين لابد أن تكون بقيام النظام الآخر - فالخلافة الناقصة هي السبب الوحيد الذى قدمه لنا لانتهاء نظام الخلافة الصحيحة - وكذلك إقامة الخلافة الصحيحة هي النهاية التى يجب أن تنتهي بها الخلافة الفاسدة .

ويذهب القاريء عندما يجد أنه لم يذكر لنا إلغاء الخلافة أو إنهاءها تماماً ( سواء كانت صحيحة أو فاسدة ) باعتباره أحد أسباب انتفاضة النظام الصحيح أو النظام الناقص - كأن هذا الإلغاء أمر مستحيل التصور أو الواقع .

إن فقهاءنا الأقدمين لم يدر بخلدهم إمكان إلغاء الخلافة وزوالها – وقد كانوا معدورين في ذلك لأن إقامة دولة المسلمين في دار الإسلام في نظرهم فريضة باقية مابقيت العقيدة والشريعة إلى يوم الدين ، ولا يمكن أن يوجد إسلام بدون دولة . فزوال دولة الإسلام لا يكون متصوراً لديهم إلا بزوال الإسلام أو انقراض المسلمين من على ظهر الأرض .

ولكن مالم يتصوره فقهاؤنا الأقدمون قد رأه السنهورى وعاصره وعاينه . ففى العام الذى بدأ فيه كتابة هذا البحث أصدر حكام تركيا قرارا بإلغاء الخلافة العثمانية ، ووجد نفسه مضطرا للإجابة على هذا السؤال : هل انتهى نظام الخلافة بهذا القرار أم لا ؟ إن إجابته كانت صريحة واضحة : وهى أن النظام يجب أن يبقى ويتطور ليتلاءم مع الظروف الحالية . وقدم لنا تصورا يضمن استمرار نظام الخلافة رغم زوال الدولة العظمى التى كانت تمثله ، وهى الدولة العثمانية ، ونشوء عدة دول وطنية على أنقاضها - وعدم احتمال قيام دولة عظمى مماثلة تخلفها فى تحمل مسئولية الخلافة . ولكن يتحقق ذلك دعا إلى أن تأخذ الخلافة صورة اتحاد بين عدة دول أو على الأقل منظمة دولية إسلامية تمارس مسؤوليات الخلافة فى الحدود التى تسمح بها إمكانات العالم الإسلامى ، بدلا من أن تكون فى صورة دولة عظمى موحدة ، لأن ذلك أصبح غير ممكن فى الظروف العالمية الحاضرة .

معنى ذلك أن تمزيق وحدة الدولة الإسلامية وتجزئه العالم الإسلامي إلى أقطار متفرقة لا يعني انتهاء نظام الخلافة ، لأنه يمكن للمسلمين أن يقيمواها في الصورة التي تسمع بها لهم ظروفهم - وهي صورة تنظيم عالمي تلتـف حوله

الأقطار الإسلامية المختلفة ، لأن دينهم وشريعتهم تفرض عليهم بقاء نظام الخلافة مابقى الإسلام في قلوبهم وضمائرهم .

النتيجة إذن أن إلغاء الخلافة العثمانية الذي فرض على تركيا لم يكن نهاية لنظام الخلافة – بل إنه مجرد بداية لتطويرها إلى صورة تتناسب مع ظروف المسلمين في عصرنا وهي صورة المنظمة الدولية .

إن إلغاء الخلافة ليس معناه إذن انتهاء للنظام لأن انتهاءه غير وارد في ذهن السنهوري كما كان مستبعدا في تصور الفقهاء الذين سبقوه – بل ربما كان هو أكثر تفاؤلا منهم ، لأنه شهد بنفسه ما لم يشاهدوه . إنه شهد كارثة انهيار الدولة الإسلامية التي كانت تمثل الخلافة وترفع علمها وتتحمل مسؤوليتها بقدر استطاعتها . لكن هذه الكارثة لم تدفعه إلى قبول مسارع إليه غيره من استسلموا لهذا الإلغاء واعتبروه نهاية للنظام وبدأوا يبحثون في بطون الكتب عن أسباب تبرر للمسلمين التخلّي عن الالتزام باقامة نظام الخلافة ، بل ذهب بعضهم إلى انكار وجود هذا النظام في الماضي لمجرد إن المسلمين اختلفوا فيما يتولى هذا النصب . ( كما فعل الشيخ على عبد الرزاق سامحه الله وغفر له ) .

الفكرة الأساسية في خطته هي أن الأمة الإسلامية لا يمكن أن تتخلى عن مسؤوليتها باقامة نظام يضمن لها ما تستطيع توفيره من مقومات الوحدة أو الاتحاد . أنه في هذه الحالة سيكون لدينا نظام حكم إسلامي ، يتكون من قاعدة تضم الدول الوطنية المستقلة في العالم الإسلامي . أما القمة فهي منظمة دولية تساهم فيها هذه الدول وتختص برعاية المسائل المشتركة بينها .

معنى ذلك أن الخطة التي اقترحها السنهوري قد فتحت أمام المسلمين بابا للاعتراف بشرعية نظم الحكم القطرية الوطنية لكي تكون هي القاعدة التي تقوم عليها المنظمة التي اقترحها . يتبين عن ذلك في نظرنا أن كل أحكام الخلافة الناقصة يجب أن تطبق على الحكومات الوطنية في الأقطار الإسلامية المختلفة . أى أن نظرية الخلافة الناقصة التي قدمها تطبق على كل حكم لا يستكمل شروط الخلافة الصحيحة ولا تتوفر فيه أركانها ومقوماتها بصورة كاملة .

إن تقرير هذا المبدأ يفتح لنا باب استكمال النقص الذي يشوب تلك النظم ،

ويرسم لنا الطريق الذى يجب اتباعه لكي نصل إلى مانطبع إليه من حكم مثالى . ولکى نرسم معالم هذا الطريق سوف نستعرض الثغرات التى يمكن أن تفصل هذه الأنظمة الناقصة عن الحكم المثالى وهذه الثغرات هى :

١ - عدم اكتمال السيادة الإسلامية فى دار الإسلام ، لأنه من البديهي أن أول شروط صحة الحكم فى الدولة الإسلامية - سواء كانت دولة خلافة موحدة أم دولاً وطنية متعددة - هو عدم خضوعها لسيطرة أجنبية أو نفوذ أجنبى مهما تكن صورة ذلك النفوذ .

وعلى ذلك فان وجود محاذير أو قيود تفرضها الدول الأجنبية على حرية الدولة سواء كانت دولة وطنية أم دولة خلافة - يجعل نظام الحكم فيها غير مستقل ، وبالتالي فإنه لا يكون حكماً صحيحاً لا من الوجهة الوطنية ولا من الوجهة الإسلامية .

٢ - فساد عقد الولاية نتيجة استخدام الإكراه والعنف لفرض سيطرة حاكم معين أو جماعة معينة : ذلك أن الأساس الشرعى الوحيد لولاية الأمر فى الإسلام هو عقد البيعة وهو عقد رضائى يخضع فى صحته لجميع أحكام العقود . ويفسد هذا العقد لجميع العيوب التى تшوب إرادة المتعاقدين ويتربى عليها فساد العقد وأهمها الإكراه والعنف - فضلاً عن التدليس والغش والخطأ .

وعلى ذلك فإن نظام الحكم الذى يتولى فيه الأمر من مارس الإكراه أو الضغط أو العنف يكون نظاماً فاسداً شرعاً نتيجة لهذا الإكراه ، سواء كان نظاماً وطنياً أو خلافة شاملة .

٣ - عدم الصلاح أو عدم الصلاحية فالحكم الصالح شرعاً هو الذى يضمن للشعب أمناً واستقراراً ويقوم بشئونه الدنيوية والدينية ، فإذا لم يقم بهذه الالتزامات بصورة مرضية يكون مقصراً أو ناقصاً ويعتبر حكماً غير صالح سواء كان حكماً وطنياً أو خلافة شاملة . وظاهر أن مقياس الصلاح هنا هو مقياس واقعى يرجع إلى طموح الشعب والدرجة التى وصل إليها من الرقى الاجتماعى والاقتصادى والحضارى بصفة عامة فهو الذى يقرر إذا كان من يتولى الأمر قد قام بالتزاماته فى هذه النواحي جميعاً أم أنه قصر فى ذلك .

٤ - عدم الشمول أو عدم وحدة دار الإسلام لأن ولاية الحاكم الوطني محدودة بحدود أقليمية قطرية تقوم على تجزئة ديار المسلمين ولاتحقق وحدة الأمة الإسلامية . وهذا النوع من الدول المحدودة الأقليم قد تفرض وجودها قوة قاهرة سواء كانت قوة خارجية استعمارية - أو كانت اعتبارات عرقية عنصرية أدت إلى سيطرة الزعامات الانفصالية أو تعارض المصالح القومية الاقتصادية أو السياسية أو غير ذلك من الفوارق التي أذابها الإسلام ولكنها قد تعود للظهور لأسباب عارضة .. وقد يكون سببها مجرد تنافس بين الحكام المتعددين والتنازع بينهم إذا أدى إلى عدم اعترافهم لأحدthem بالولاية الشاملة على دار الإسلام مما يجعل نظمهم ناقصة سواء حملت اسم الخلافة ، أو حملت اسم الحكومات الوطنية .

٥ - سيادة مبدأ الشرعية ، وهو مايعبّر عنه في النظم النيابية والديمقراطية بسيادة الدستور والقانون . ومن وجهة نظر الإسلام فإن الدستور والقانون كلاهما يتمثل في الشريعة الإسلامية وبذلك تكون سيادة الشريعة الإسلامية من أهم مقومات نظام الحكم المثالي ، وإذا قصر في ذلك كان نظام الحكم ناقصا وأصبح من واجب الأمة أن تسعى لاستكمال هذا النقص الجوهرى في نظام الحكم سواء كان هذا الحكم وطنيا أو كان يحمل اسم الخلافة الشاملة .

ويمكن للباحث أن يلاحظ بسهولة أن جميع المقومات المستمدّة من الأصول الشرعية لنظام الحكم المثالي التي استعرضناها ، كما استخلصها السنهوري من مؤلفات فقهائنا ، لاختلف عن المقومات التي يقدمها الفقه المعاصر لنظم الحكم الحديثة ، والتي تحمل شعار الديمقراطية أو الليبرالية النيابية الحرّة مع اختلاف في الشكل أو اللفظ : فما نسميه بيعة حرّة يسمونه انتخاباً أو استفتاء حرّاً ، وما يسمونه مصالح أمينة أو اجتماعية أو اقتصادية نسميه نحن شئونا دنيوية ودينية ، وما يسمونه وحدة التراب أو الأقليم نسميه وحدة دار الإسلام .. وما يسمونه سيادة القانون نسميه سيادة الشريعة .

كما يمكن للباحث أن يلاحظ أن الفارق الوحيد بين ما يسميه السنهوري نظم الخلافة الناقصة ، وبين نظم الحكم الوطنية هو أن الأولى تقوم على وحدة دار الإسلام في ظل دولة كبرى موحدة ، أما الثانية فتقوم أساساً على تقسيم دار الإسلام إلى عدة دول لكل منها أقليم « وطني » يشمل فقط جزءاً من دار الإسلام .

إن الخطة التي اقترحها السنهورى تفتح الطريق أمام الدول الوطنية في العالم الإسلامي لكي تشتهر في إقامة منظمة دولية إسلامية ، وبذلك نسير في طريق التضامن وتوحيد الشعوب الإسلامية سلミا دون حاجة إلى الاتجاه إلى سير إحداها في طريق التوسيع وفرض سيطرتها على الدول الأخرى من أجل تحقيق هذه الوحدة .

وفي الوضع الحاضر الذى تترتبص فيه القوى الخارجية لمنع إقامة دولة إسلامية عظمى موحدة كما كان الحال فى الماضى - فإن هذا الحل الذى اقترحه السنھورى يفتح الباب أمام المسلمين للاعتراف بشرعية النظم الوطنية مع السعى لاقناعها بالسير فى طريق التضامن والتعاون فى إطار منظمة دولية إسلامية . وبذلك يكون الفرق بينها وبين دول الخلافة الناقصة أنها تسلك للوحدة طريقا سلмيا على أساس المساواة والتعاون والتضامن فيما بينها بدلا من طريق التوسيع وفرض سيطرة إحداها على الأقطار الأخرى .

و قبل أن نبحث الفرق بين نظم الحكم الإسلامية المختلفة يجب علينا أن نرسم الخطوط الفاصل بينها وبين النظم المعاصرة ، وهذا الخطوط الفاصل هو الفرق بين القانون الوضعي ، والشريعة الإسلامية الإلهية السماوية المصدر والمتبع – وهو مبدأ الشرعية الإسلامية .

ولإيضاح هذه المقارنة يجب أن نستبعد أولاً نظم الحكم الشمولي المطلق ، التي لا تعرف بمبدأ الشرعية ولا تلتزم به ، فهذا النوع من نظم الحكم لا تدخل ضمن المقارنة التي نعقدها ، لأن إرادة الحاكم مطلقة يفعل ما يشاء – فالقانون هو إرادته وهو دون رقيب ولا حسيب ، سواء كان الحكم دكتاتورية فردية أو دكتاتورية جماعية يمارسها حزب واحد يملّك جميع السلطات التنفيذية والتشريعية . معنى ذلك أن الموازنة بين النظام الإسلامي ونظم الحكم المعاصرة تنحصر في المقارنة بينه وبين نظم الحكم النيابية الليبرالية ( في الديمقراطيات البرلمانية الغربية ) .

ففي النظم النيابية الليبرالية (الديمقراطية) الحديثة تكون سيادة القانون هي المثل الأعلى الذي تتفاوت في احترامها تلك النظم ، وأقصى ماتباهي به تلك النظم هي أن تخضع جميع أجهزة الدولة للقوانين الوضعية الصادرة من سلطتها التشريعية – ولكنها كلها تعتبر القانون تعبيراً عن إرادة الدولة وصادراً عن سيادتها -

## فسيادة الدولة هي منبع القانون ومصدره .

أما في الشريعة الإسلامية فان الشريعة تهيمن على الدولة ذاتها لأن الدولة ليست هي مصدر التشريع بل إن الشريعة تعبير عن الإرادة الإلهية المتمثلة في القرآن والسنة . والفقه المستمد منها يسود فعلاً على الدولة بجميع أجهزتها ، بما في ذلك المجالس النيابية التي تمارس في الدساتير العصرية مهمة إصدار القوانين الوضعية – إن هذه المجالس تتلزم بأحكام الشريعة ولا يجوز لها أن تصدر قانوناً وضعياً يخالفها – فسيادة الشريعة هنا سيادة حقيقة فعلية على جميع سلطات الدولة بما فيها سلطة إصدار القوانين الوضعية .

ولهذا أثره الواضح على نظام الحكم . فكل دولة عصرية ديمقراطية ( ليبرالية أو غير ليبرالية ) هي التي تختار المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم فيها – وتصدر ذلك في صورة دستور تتلزم به لأنه صادر عن سلطتها الدستورية .

إن هذا يستلزم أن تكون الهيئة التي تملك سلطة إصدار الدستور وتغييره معروفة مقدماً ومستقرة . ولكن جاءت صور عديدة من الانقلابات استطاع فيها كل من يسيطر على الحكم أن يدعى لنفسه حق تغيير الدساتير وإلغائها بحجج أنه حكم ثوري – وأن الشريعة الثورية تجيز له تغيير كل القوانين والدساتير والأنظمة .

أما الشريعة الإسلامية فان لها حصانة لا يجوز أن تُعبَث بها السلطات الثورية التي تدعي لنفسها سلطة إلغاء الدساتير الوضعية ، لأن الشريعة سماوية تفرض العقيدة الإسلامية على الجميع احترامها وتقديسها والخضوع لها ، هذا الخضوع هو محتوى مبدأ الشريعة الإسلامية ومضمونه .

والنتيجة العملية لهذا المبدأ هي أن الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي مستمدة من مصدر أعلى من الدولة ومهيمن عليها ، فليست الدولة الإسلامية حرّة في تغيير مبادئ دستورها أو المساس بالمبادئ الشرعية التي تحدد مقومات الحكم الشرعي ، أو خصائصه وأصوله ، وإذا فعلت إحدى الدول أو الحكومات ذلك وهو ما يحدث من حين لآخر – فإنها تخرج في نظر جمهور المسلمين عن حدود الشرعية ، ويلتزمون بالسعى لتصحيح الوضع الذي فرضته مخالفًا للأصول الشرعية ، على النحو الذي بيناه فيما سبق .

بقي أن نبحث عن الفارق الأساسي في نطاق النظم التي تعرف بسيادة الشريعة بين نظام الحكم المثالي (الخلافة الصحيحة) وبين غيرها من نظم الحكم الناقصة (سواء سميت خلافة ناقصة أو حكومة وطنية).


مقياس التفرقة هو مضمون مبدأ الشرعية أو المدى الذي تصل إليه سيادة الشريعة في نظام الحكم الذي يخضع له الشعب الإسلامي.

الذى يحدث أنه فى نظم الخلافة الناقصة والحكم الوطنى يعطى أحد المبادئ الخمسة التى يقوم عليها نظام الحكم المثالى والتى فصلناها عند الكلام على مقومات هذا الحكم فيما سبق . وقد يشمل النقص أكثر من واحد من هذه المقومات . فهذه الأصول الخمسة هى المقياس الدقيق للمدى الذى يتعدى به الحكم الناقص عن الحكم المثالى (سواء كان هذا الحكم الناقص خلافة ناقصة أو حكماً وطنياً) وهذا المقياس يرسم لنا الطريق الذى تلتزم الشعوب الإسلامية بالسير فيه لكي تصبح العيوب التى شابت مقومات الحكم المثالى الخمسة كلها أو بعضها .

إن بعض نظم الحكم الناقصة قد تحرض على تنفيذ أحكام الفقه الإسلامي على الأفراد سواء في ميادين القانون المدني والأحوال الشخصية أو المواد الجنائية ، لأن هذه أول واجبات الحاكم المسلم . ولكن هذا لا يكفى لتطبيق أحكام الشريعة ، لأنها أوسع من ذلك نطاقاً : فلا يجوز إهمال مبادئها المتعلقة بنظام الحكم والتي لخصناها في المبادئ الخمسة الأساسية التي تحدد لنا مقومات الحكم المثالى . فالحاكم الراشد يبدأ بتطبيق مبادئ الشريعة فيما يتعلق باليبيعة الحرة وصحة عقد الولاية ، وحماية سيادة الإسلام في دار الإسلام من الخضوع للقوى الأجنبية والقيام بواجبه في حسن تدبير جميع الشئون الدينية والدينوية للأمة ووحدة دار الإسلام هذا كله يدخل في إطار التزامه بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا يكفى إذن مجرد إلزام الأفراد بها دون أن يلزم نفسه وحكومته بأصولها وفروعها ، لأن الأصل أن يكون قدوة للناس في احترام مبادئ الإسلام ، وإذا قصر هو في ذلك فإن حاشيته وأعوانه وغيره من الأفراد لابد أن يسير في نفس الاتجاه الذي يسير فيه وبذلك يسيطر الفساد والظلم والأهواء على تصرفات الحكام والأفراد وينهار المجتمع وتسقط الدولة ذاتها في النهاية .

من ذلك يتضح أن جميع مقومات الحكم في الإسلام تستمد كلها من مبدأ واحد هو سيادة الشريعة والإلتزام بها ، لأن كل القواعد والمبادئ المتعلقة بنظام الحكم ونظام المجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم لها مصدر واحد هو شريعتنا الغراء ، فسيادتها هي نقطة البداية في كل إصلاح وكل نهضة ومصدر كل عزة وسيادة ووحدة وتقدم .





## الإسلام والديمقراطية

يتساءل كثيرون عما إذا كان هناك تناقض بين الإسلام من ناحية ، وبين ما يسمونه بالديمقراطية من ناحية أخرى ، ويتساءلون لماذا لا يرفع دعاة الإسلام شعارات الديمقراطية الراوحة في هذه الأيام .

### للتعارض وللتماثل

والرأى عندي أن اليمان بأن الإسلام نظام كامل شامل لا يتعارض مع ما يقوم به البعض مما يسمونه المطالبة بالديمقراطية ، بشرط أن يكون مفهوماً أن الديمقراطية توفر المناخ الضروري لإقامة النظام الإسلامي الشامل .

إن ما يقصد بالديمقراطية هو إقامة نظام حكم نيابي يضمن رقابة الشعب على الحكومة ويضمن للأفراد حرياتهم وحقوقهم في ظل مبدأ الشرعية والعدالة القضائية المستقلة . فالمطالبة بهذه الحريات والحقوق واجب إسلامي ، ولا يمكن أن يعارضه داعية للإسلام ، لأن ضمان حقوق الأفراد والشعوب هي جزء لا يتجزأ من نظم الإسلام ومبادئه وشريعته .

لكن الذي يجب أن نضيفه هنا هو أمر هام : ذلك أنه إذا لم يكن هناك تناقض بين الإسلام وبين المطالبة بالديمقراطية أو حقوق الشعوب وحريات الأفراد إلا أن هناك فارقاً كبيراً بين الإسلام وبين هذه المطالبات - نلخصه فيما يلى :

### الديمقراطية والمضمون المستورد

أولاً : إن العمل الإسلامي لا تحصر أهدافه في نظام الحكم كهدف سياسي بل هو أوسع نطاقاً من ذلك وأعم لأنّه يهدف إلى إقامة نظم اخلاقية واجتماعية واقتصادية عادلة هي المضمون والمحتوى العقيدى والاجتماعى والأخلاقي للتنظيم السياسي الإسلامي .

إن الإسلام لا يقف عند حد ما يسمى بالديمقراطية السياسية الجوفاء الفارغة من المضمون الاجتماعي والأخلاقي التي تفتح الباب لغزو مجتمعنا بالنظريات الرأسمالية القادمة من الدول الاستعمارية الأوربية والأمريكية التي تكون الكتلة الغربية كما تفتح الباب لدعوة الأفكار المادية الماركسية الالحادية التي تصادرها لنا الكتلة الشيوعية التي تضم الاتحاد السوفييتي ودول أوربا الشرقية التي تدور في فلكه والتي تسمى نفسها « الديمقراطيات الشعبية الاشتراكية » .

لهذا السبب فإن من حق دعوة الإسلام أن يتقادوا شعار الديمقراطية لعدة أسباب : أولها أنه لفظ مستورد يستمد جذوره من النظم اليونانية القديمة ، وثانيها أنه يستغل دعوة النظم الرأسمالية من ناحية ، ودعوة النظم الماركسية من ناحية أخرى ، فكلا الطرفين يرفع شعار الديمقراطية . إن دعوة الإسلام لا يقبلون أن يكونوا ضمن هذا الفريق أو ذاك ، لأن النظام الإسلامي أصيل في مصدره متميز في مصطلحاته ومستقل في مضمونه عن هذه النظريات والأيديولوجيات المستوردة من الغرب الاستعماري أو الشرق الشيوعي الأوروبي ، لأن هذا الاستيراد يؤدى إلى التبعية لهذه الكتلة أو تلك .

إن شعوبنا ترفض التبعية للقوى العالمية الكبرى في الغرب والشرق الأوروبي ، وتومن بأنه لابد لها من نظام أصيل شامل يحصن مجتمعنا من أخطار المطامع التوسعية لهاتين الكتلتين ، ويحصنه أيضاً من الصراع الطبقي ، والفتن الطائفية وكل عوامل التجزئة والانقسام بين عناصر الأمة التي يروجها في بلادنا علماء هذه القوى الأجنبية الطامنة . إن أمتنا قد وحدها الإسلام وزودها بمبادئ اجتماعية أخلاقية وعقيدية مشتركة ومتميزة تحميها من الغزو الفكري المتمثل في المذاهب المستوردة - وشعوبنا تعلم أن النظام الوحدي الذي يضمن لها استقلالها الفكرى وذاتها المتميزة ، يجب أن يكون مستمدًا من عقيدتها وشريعتها وشخصيتها التاريخية الإسلامية الأصيلة .

أما الديمقراطية السياسية الشكلية التي يرفع شعارها « المطالبون بالديمقراطية » . فإنها قد أصبحت شعاراً أجوف تجاوزته الأوضاع الحاضرة في بلادنا حيث تحتاج شعوبنا إلى مبادئ اجتماعية واقتصادية وأخلاقية تماماً فراغ هذه الديمقراطية الشكلية وتجاوزها إلى الأهداف الاجتماعية .

## المطالبة لاتكفى

ثانياً : إن المطالبة بالديمقراطية أو حقوق الشعوب إنما تعنى رغبة شعوبنا في الحصول على دساتير تعطى الحكم صورة من صور الحكم النيابي أو « الديمقراطية » .

لكننا في المرحلة الحاضرة من تطور أنظمتنا السياسية نريد أكثر من ذلك . فلم يعد يكفي إعلان الدستور ، بل لابد لنا من قوة ذاتية تكفل لشعوبنا القدرة على مقاومة الأساليب التي ابتكرها أعداؤنا ومن يعملون لحسابهم والتي استطاعوا بها - في كثير من البلاد وفي كثير من الحالات - أن يسلبوا من شعوبنا مزايا الدساتير التي حصلت عليها شعوبنا - بل وتلجاجاً بعض النظم إلى الغائطها وتغييرها وتزييفها - فلابد لنا من قوة شعبية أصيلة تمكن شعوبنا من مقاومة هذه الانقلابات . وهذه القوة الذاتية لا يمكن أن تستمد إلا من عقيدة الإسلام وشريعته .

إن دعاء الإسلام إذن لا يكتفون بالمطالبة بالحقوق والحريات بل يؤمنون بالجهاد والتضحية للدفاع عنها أولاً ولا قامة النظام الإسلامي الكامل من خلالها - وذلك بالدفاع عن محتواه العقدي والأخلاقي والاجتماعي الذي يستمد من الشريعة والمثل العليا الإسلامية التي توفر الضمانات لحريات الأفراد وحقوق الشعوب في نظام الحكم فضلاً عن وحدة الأمة الإسلامية - لأن إقامة هذا النظام الإسلامي الكامل الشامل هو فرض ديني توجب العقيدة الإسلامية الجهاد في سبيله ولو اقتضى ذلك الجهاد التضحية والاستشهاد .

هناك فرق كبير بين المطالبة وبين العمل والجهاد والتضحية ، ومن المؤكد أن دعاء الإسلام الذين يقدمون حياتهم في سبيل عقيدة الإسلام وشريعته ويضحون بأموالهم وأنفسهم في سبيل ذلك لا يمكن أن نلومهم إذا ضاقوا ذرعاً بمن يسلكون طريق المطالبة الكلامية والشعارات المستوردة التي تصرف الشعوب والأفراد عن طريق الجهاد والتضحية .

إن من يرفعون شعارات الديمقراطية السياسية في كثير من الأحيان لا يستطيعون مقاومة مؤامراتقوى العالمية التي تستغل الانقلابات العسكرية للإطاحة بها في بلادنا - كما أن ديمقراطيتهم الشكلية أصبحت لاغنى عاملاً الشعوب عن

مطالبها الاجتماعية التي يستغلها دعاة الأيديولوجيات الماركسية الذين يعملون لحساب بعض القوى الأجنبية العالمية والذين يدعون للديمقراطية « الشعبية » بحججة أنها تحتوى على مضمون اجتماعى مستمد من المذاهب والنظريات الماركسية الشيوعية والاشراكية .

## الاختيار

لقد سعى جيلنا في سبيل الأهداف السياسية كالديمقراطية والوطنية ، لكن الجيل الجديد أمامه مرحلة أخرى للكفاح من أجل العدالة الاجتماعية والاقتصادية والوحدة الشاملة ، وليس أمامه لتحقيق هذا الهدف إلا أن يختار بين طريقين :

طريق الأصالة الذي يدعو للوحدة الإسلامية والشريعة الإسلامية حيث يقوم النظام النيابي في إطار نظام إسلامي اجتماعي وإقتصادي وإلحادي متكملاً وتضامناً شاملاً بين جميع الشعوب الإسلامية التي وحدتها العقيدة .

أو طريق التبعية الذي يفتح الباب لعملاء المذاهب المستوردة التي تدعو للتبعية للقوى الرأسمالية التي ترفع شعار « الليبرالية » كوسيلة لفرض سيطرتها - أو تدعو للديمقراطية الشعبية المبنية على المبادئ الماركسية أو الاشتراكية الثورية الالحادية وما يشتق منها ، والتي تدعو إلى التضامن مع الكلمة الاشتراكية ...

إن الأغلبية الساحقة في بلادنا قد اختارت طريق الأصالة ولن تحيد عنده . ونحن واثقون من أن ذلك هو اختيار الأحرار المكافحين في سبيل الأهداف السامية التي تطمح لها شعوبنا . ومن حقنا أن نطلب إليهم أن يؤكدوا هذا الاختيار ويسموه باسمه الصحيح بدلاً من الأسماء المستوردة التي يستغلها أعداء شعوبنا وعملاوهم .

لهذا السبب نرى أن بعض دعاة النظام الإسلامي الذين يضيقون ذرعاً بمن يرددون شعارات الديمقراطية لا يقصدون معارضتها أو يعترضون طرقها ، كل ما هناك أنهم يريدون أن تتجاوزها إلى هدف أكبر وأبعد .

ثم إن فريقاً من يطالبون بالديمقراطية في هذه المرحلة الحاضرة إنما يقدمونها كبدائل عن الأهداف الإسلامية الأكثر شمولاً والأبعد مدى ، وقد يقصد بعضهم

بالاصرار على هذه التسميات المستوردة أن يصرفوا شعوبنا وشبابنا عن طريق العمل الإسلامي الذي أصبح الآن ضرورياً لاعطاء الشعوب مصدراً للقوة الذاتية التي تتحقق وحدتها وتغذى كفاحها وتزود أفرادها بروح التضحية والفاء المستمدّة من عقيدة الإسلام وشريعته . إن صرف الشعوب عن منابع شخصيتها وعقيدتها والوقوف بها عند حد تكرار أهداف جزئية كالديمقراطية السياسية قد يؤدي إلى أن ندور في حلقة مفرغة حول هذه الشعارات التي أفرغت من محتواها الاجتماعي فضلاً عن أنها لا تقدم مضموناً عقائدياً يتسلح به شعوبنا لمقاومة الأنظمة الاستبدادية التي تدعمها القوى الخارجية وتسخرها لتحقيق خططها الهدافة إلى تمزيق وحدتنا وإبقاء أوضاع التجزئة والتمزق الذي نشاهده اليوم في العالمين العربي والإسلامي .

إننا نريد أن يكون النظام الإسلامي الكامل والوحدة الإسلامية الشاملة هي الهدف الذي يجمع عليه جميع المكافحين في سبيل حقوق شعوبهم وحريات أفرادها ولا يجوز أن يقدم على هذه الأهداف العظيمة البعيدة أية شعارات أخرى جزئية أو مرحلية تعتمد على مصطلحات أجنبية مستوردة يمكن أن يستغلها أعداء شعوبنا كالديمقراطية أو القومية .


إن دعوة النظام الإسلامي يعتبرون شعارات الديمقراطية السياسية قد استنفت أغراضها وفاتها ، وأصبح من حق شعوبنا أن تبدأ مرحلة جديدة تسعى فيها لأهداف أكبر وأعظم هي قيام النظام الإسلامي بمحتواه الاجتماعي والثقافي الأصيل – هذه أهداف تلتزم شعوبنا وأفرادها أن يجاهدوا من أجلها ويضحوا في سبيلها بحكم عقيدتهم وواجبهم الديني .

### **الإسلام يعني عنها ولا تغنى عنه**

إن من يعملون من أجل حقوق الشعوب وحريات الأفراد يجب ألا يضيقوا بمن ارتفعت أصواتهم بالدعوة للإسلام لأنه في نظرهم أعم وأشمل ، فالإسلام يعني عن الديمقراطية والقومية ، في حين أن هذه الشعارات الجزئية لا تغنى عنه ولا تصلح بدليلاً عنه . إن دعوتهم تعنى ترفع أهداف شعوبنا والسمو بها إلى أن تكون أهدافاً أبعد وأعلى . وبها وحدها تستطيع شعوبنا أن تواصل نضالها وتقدم شهداء في سبيل هذه الأهداف السامية . إننا نرى أن أعداءنا قد كشفوا بوضوح عن خططهم الهدافة

إلى تمزيق شعوبنا واستعبادها ، ووجدوا لهم عملاء يستخدمون أساليب الطغيان والاستبداد لفرض سلطانهم واسكات معارضتهم ، ولا يمكن مقاومة هذه النظم الاستبدادية العمilla إلا بجيل جديد يتسلح بالإيمان والتضحية والقداء في سبيل الله وتكونن هذا الجيل المؤمن هو أول عمل يقوم به دعوة الإسلام .





## نَّاَرَةُ مَرْكَزِ الْإِسْلَامِ وَالشَّرِيعَةِ

هناك ظاهرة بارزة في تاريخنا الحديث . هي أن شعوب العالمين العربي والإسلامي قاومت الغزو الاستعماري أطول مدة ممكنة ، وكانت دائمًا رائدة لشعوب العالم الثالث في الكفاح من أجل التخلص من آثاره ورواسبه سواء في النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الفكرية .

لقد سيطرت الدول الاستعمارية على أغلب أقاليم آسيا وأفريقيا مدة طويلة قبل أن تتمكن من السيطرة على أقطار المنطقة العربية والإسلامية – ولم يتم لها ذلك إلا بعد الحرب العالمية الأولى عقب هزيمة الدولة العثمانية مع حلفائها الألمان والخساوين – واستغلت دول أوروبا الغربية هذه الهزيمة لفرض احتلالها وسيطرتها المباشرة أو غير المباشرة على أقطار العالمين العربي والإسلامي .

وكما أن السيطرة الاستعمارية قد تمت على خطوات تدريجية ، فإن التحرر منها والقضاء على آثارها لم يتم دفعه واحدة . فقد بدأت شعوبنا جهادها منذ فرضت عليها السيطرة الأجنبية وواصلت كفاحها إلى أن حققت أغلب أقطارنا استقلالاً نسبياً في المجالين السياسي والدولي ، وما زالت تعمل في سبيل استكمال سيادتهاإقليمية وشخصيتها الدولية – وتسعى لاسترداد مقومات شخصيتها المستقلة اقتصادياً ولغوياً وثقافياً وتشريعياً – وهدفها هو التحرر من التبعية للقوى الأجنبية في جميع النواحي بما في ذلك النواحي الاقتصادية والثقافية والتشريعية .

إن الاستعمار لم يكتف بالاعتداء على سيادتنا الإقليمية والسياسية باحتلال أقطارنا واحداً بعد الآخر – بل إنه رسم الخطة لتحطيم مقوماتنا الاقتصادية والثقافية والتشريعية ، وللقضاء على شخصية أمتنا وذاتيتها ووحدتها التي كانت تزودها بقدرة فائقة على المقاومة والكفاح ، ميزتها عن غيرها من شعوب العالم الثالث التي لم يحصل كثير منها على استقلاله السياسي إلا بعد أن فقد مقومات

شخصيته الاقتصادية واللغوية والثقافية والتشريعية وأصبح تابعاً للدولة الاستعمارية وعالة عليها في جميع هذه النواحي رغم استقلاله - كما حدث بالنسبة للدول « الكومونولث البريطاني » و « المجموعة الفرنسية » .

لقد كانت سيادتنا التشريعية هي سيادة الشريعة الإسلامية في بلادنا قبل الاحتلال الأجنبي - وكان القضاء على سيادتنا التشريعية يعني في نظر الاستعمار استبعاد الشريعة الإسلامية من ميدان التنفيذ والتشريع ، وكان ذلك من أهم أهداف الخطط الاستعمارية وما زال كذلك حتى اليوم - ففي الأقاليم التي احتلتها تلك الدول الأجنبية ، كان أول عمل لسلطات الاحتلال هو إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية والقضاء الشرعي ، أما في الدولة العثمانية والأقطار التابعة لها التي لم يستطع الاستعمار احتلالها فقد فرضت عليها الامتيازات الأجنبية ، وتوسعت الدول في تطبيقها حتى أصبحت سيادة القضاء الوطني والتشريع الإسلامي مقيدة وناقصة وقادت بلادنا من أزدواج التشريع والقضاء - حتى اضطر حكامنا من أجل توحيد التشريع والقضاء إلى التخلص من تطبيق الشريعة الإسلامية واستوردوا قوانين وضعية أجنبية إرضاء لأصحاب الامتيازات حتى يقبلوا « التنازل » عن امتيازاتهم ، وتحقق وحدة التشريع والقضاء ، ولكن ذلك كان في نظرهم إجراء مؤقتاً حتى تسترد بلادنا سيادتها الدولية ، وتستعيد استقلالها التشريعي والثقافي بعد ذلك .

لذلك كان أول أهداف شعوبنا بعد حصولها على الاستقلال السياسي أن تكمله باسترداد سيادتها التشريعية التي تعني سيادة الشريعة الإسلامية في التشريع والقضاء .

إن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية في نظر شعوبنا ، هي قضية التحرر من الاستعمار التشريعي ورؤاسه المتمثلة في القوانين الوضعية المستوردة ، التي حلّت محل الشريعة الإسلامية ، إرضاء للقوى الأجنبية ، وثنا لتسازها عن الامتيازات .

إن الدول الاستعمارية كانت تصنف احتلالها بلادنا بأنه عمل تهديني ، وأنها احتلت بلادنا لتخرجها من التخلف وفرضت عليها السير في طريق الحضارة . في حين أن هدفها كان تحقيق مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية والثقافية - وكذلك وصفت الاجراءات التي فرضتها ، وتدخلاتها الحالية لاستبعاد التشريع والقضاء الإسلامي بأنه عمل تهديني ، زاعمة أن قوانين الشريعة متخلفة وغير صالحة لهذا

العصر - وكما وجدت القوى الاستعمارية لها أعواانا في الميدان السياسي يدعون أن سيطرتها وحكمها لبلادنا كان للدفاع عنا كما يقولون - كذلك وجدت أعواانا يرددون مزاعمها ضد الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي - ولكن رجال القانون والقضاء وقادة حركة التحرر الفكرى والثقافى قاوموا هذا التصوير المنحرف وأثبتوا تفوق الشريعة على القوانين المستوردة - ونمث حركة المطالبة بتطبيق الشريعة وسيادتها حتى أصبحت محل إجماع الهيئات الشعبية والرسمية والثقافية والعلمية في مصر وغيرها من أقطار العالمين العربي والإسلامي - كما يوضح ذلك في هذه المقالات .

لكن هذا الإجماع في مصر على مبدأ تطبيق الشريعة وسيادتها لا يمنع من وجود أصوات شاذة ترتفع من حين إلى حين لترديد الادعاءات الاستعمارية المادفة إلى تجريح الشريعة الإسلامية والتشهير بالتيار الشعبي الإيجاعي الذي يتمسك بسيادتها وتنفيذها ، ووجود هذه الأصوات الشاذة إنما هو استثناء يؤكّد القاعدة التي أشرنا إليها وهي الإجماع الشعبي والرسمي على مبدأ سيادة الشريعة وتطبيقاتها .

ثم إن هذا الإجماع لا يمنع من وجود خلاف حول كيفية هذا التطبيق وقوته وشروطه - هذا الخلاف ظهرت آثاره في الحوار الذي دار في الصحافة المصرية بين المطالبين بالتطبيق الفوري الشامل والمنادين بالتدريج والتأني في التطبيق - ولقد استطاعت بعض الأصوات الشاذة المهاجمة للشريعة أن تستغل هذا الخلاف وتصور المطالبين بالتطبيق الفوري بأنهم متطرفون تارة ، أو أنهم رجعيون تارة أخرى - ولم يكتشوا بذلك بل طاولت أقلام بعضهم على بعض أحكام الشريعة ومبادئها مرددة النغمة الاستعمارية البالية التي تسعى لتجريح الإسلام ومبادئه وأنظمته وشريعته بكل الوسائل . وما يُؤسف له أن هذه الأصوات الشاذة تختتمى بالضفوط الأجنبية التي تمارسها بعض القوى الخارجية التي مازالت تتصرف كأنها ت المجتمع في بلادنا بامتيازات تعطى لها الحق في التدخل في شؤوننا التشريعية والثقافية ، وتصر على أن تتمكن أعواانها من احتلال موقع لا يستحقونها في مجال الصحافة والنشر . واعتمادا على هذه الحماية الأجنبية استغل هؤلاء المهاجرون للشريعة مراكزهم في أجهزة الإعلام فأساءوا إلى الشريعة وإلى الشعب إساءة بالغة ، حتى اضطر شيخ الأزهر إلى التنديد بذلك وطالب بوقف هذه الحملات الشاذة .

ومما يؤسف له أن الأوضاع الدولية والظروف الحالية لا تسمح للجهات الرسمية ولا الهيئات السياسية أن تكشف الأيدي الأجنبية التي توجه هذه الحملة ضد الشريعة الإسلامية ودعاة تطبيقها - ولكنها مع ذلك معروفة بعد أن كشفت نفسها وأعلنت مراراً معارضتها لتطبيق الشريعة الإسلامية في إيران والسودان وباكستان ، وإن كانت تقدم لذلك أعدارا زائفة مثل الإدعاء بوجود نظم استبدادية أو شفقتها الزائفة على الأقليات غير الإسلامية وتضامنها مع البهائية وغيرها من الفئات العميلة .

إنه مما يؤسف له أن بعض الصحف وأجهزة الإعلام في مصر ما زالت تفسح صدرها هؤلاء بحججة أنهم يواليون حملاتهم ضد من يسمونهم المتطرفين ( لأنهم يطالبون بالتطبيق الفوري الكامل للشريعة الإسلامية ) ، أو أنهم يروجون لأسلوب التدرج والاعتدال في تطبيق الشريعة . وهم في الواقع إنما يريدون أن يقدموا خدمة كبيرة للقوى الاستعمارية التي تعتبر المسلمين جميعاً متطرفين ، لأن التطرف أمر نسبي ، وهم ينسبون تهمة التطرف والرجعية لكل من يدعو للإسلام أو يدافع عن شريعته ونظمها ومبادئه ونهضته التي تهدد سيطرتهم الاستعمارية في منطقة الشرق الأوسط بل إن بعضهم يعتبر أن الإسلام ذاته تطرف لأنه يدعو للجهاد .

والحقيقة أن التدرج وإن كان محموداً فإنه يكون في ميدان التنفيذ والتطبيق العملي ، لا في ميدان الدعوة والفكر . إنه لا يحتاج إلى أن يكون شعاراً فكريّاً يرفعه البعض . لأن المطالبة يجب أن تكون دائماً بالأكمل والأمثل ، والتطبيق الكامل والفوري هو الشعار الذي يجب أن يتبناه المفكرون والداعية دائماً . وما زلنا نذكر إننا كنا في شبابنا نهتف بالاستقلال الشامل أو الموت الرؤام ، وما زال هذا الهتاف شعار جميع أجيالنا المقاومة للاستعمار رغم أنه في العمل لم يمكن أن يتم ذلك عملاً إلا بالتجدد الفعلى . ولم يطلب أحد من الشباب أن يهتفوا للتدرج في المطالبة بالاستقلال أو أن يقصروا مطالبهم على الاستقلال الداخلي أو الاصلاحات الجزئية ، بل كانت هذه نغمة القوى الأجنبية وعملائها . وهذا هو الشأن اليوم بالنسبة للمطالبة باسترداد سيادة الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها . إذ من واجب كل مسلم - وخاصة الشباب - أن يهتف للتطبيق الفوري

الشامل الكامل ويدعوه . أما من يريدون التدرج فعليهم أن يفعلوا بذلك إن كانوا صادقين في التنفيذ ولكن ليس من حقهم أن يفرضوا على الشباب أو المفكرين أو الدعاة أن يهتفوا بذلك أو يدعوا له .

والحقيقة أن الكلام عن التدرج في صحافتنا قد أصبح شعاراً يرفعه بعض الذين يقاومون تطبيق الشريعة ويتهربون من تنفيذها . بدليل أنهم لم يفعلوا شيئاً في سبيل هذا التدرج المزعوم ، وقد مضت سنوات وأعوام ولم يقدموا خطة واحدة لهذا التدرج الذي يدعونه . ولم نر أى خطوة عملية في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية من جانب المنافقين والمبطئين الذين يرفعون شعارات الاعتدال والتعقل والتدرج المزعوم رغم أنهم يستطيعون ذلك لو كانوا مخلصين أو صادقين أو بعيدين عن النفاق الذي يزين لهم الترويج لتهمة التطرف والتشدد وتوزيعها على كل من يدعو للإسلام أو إلى تطبيق شريعته وتنفيذ أحکامه . إن توزيع هذه الاتهامات إنما هو وسيلة يلجأ إليها طلاب المناصب والمنافع ليقنعوا سادتهم بأن وجودهم ضروري لمقاومة هذا الخطر المزعوم الذي يستخدمون منابر الإعلام للزعم بوجوده ، وتضخيم آثاره ليكون النظام القائم محتاجاً إلى سحاسرة الاعتدال ، ولذلك لهؤلاء عمل يقومون به بحججة حمایة سادة المجتمع وحكامه والمتبعين من النظم القائمة التي يهددها دعوة التغيير والإصلاح والتطبيق الكامل للشريعة وتنفيذ أحکامها . بهذه الوسيلة المصطنعة ينجح هؤلاء السمسارة في الاحتفاظ بمقاعدهم والمنافع التي يستفيدونها مقابل ما يدعونه من دفاعهم عن النظم القائمة التي لا يجوز تغييرها ولا تبديلها ، مع أن سنة الكون هي إنه لا توجد أوضاع مؤبدة بل كل أوضاع العالم عرضة للتغيير والتبديل .

إن هؤلاء المنافقين الذين يهاجمون الشريعة الإسلامية ويتهمون دعاتها بالتطرف لا يفكرون إلا في مناصبهم ومنافعهم التي يغدقها عليهم المتبعون بالنظم القائمة والمستفيدون من الأوضاع الحالية التي يشكرون منها عاملاً الناس ويستفيثون مما يصيّبهم من شططها والخرافتها . إنهم يعتقدون أن وجود التطرف والتشدد هو المبرر لوجود من يدعون الاعتدال ويتجرون به ويستفيدون منه . لذلك نجدهم يصررون على ترويج تهم التطرف وينسبونها للمعارضين للنظم القائمة لكي يستمرروا هم في التحدث باسمها والدفاع عن بقائها .. والاستفادة مما ينحه ذلك لهم من مناصب ومنافع لا يستحقونها .

ولكشف هذا النفاق الذى يتسترون به ، قدمنا لهم نموذجاً لآراء أستاذ القانون العصرى المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهورى فى دفاعه عن مبادئ الشريعة فيما يتعلق بنظام الحكم ، وفقه القانون العام ، كما سجله فى كتابه عن « الخلافة » الذى نشره عام ١٩٢٦ . فرغم إنه كان فى ميدان التفيد资料 العملى من الذين اتبعوا أسلوب التدرج والاعتدال ومراعاة مقتضيات الظروف التى تحيط بالعالم الإسلامى . فإنه عندما يكتب أو يؤلف كان يدافع عن سيادة مبادئ الشريعة ووجوب الالتزام بها إلتزاماً كاملاً شاملًا فى جميع بلاد المسلمين . وقد فعل ذلك فى وقت كان الهجوم الاستعمارى على الشريعة الإسلامية والدولة الإسلامية قد بلغ ذروته بإلغاء الخلافة ، وتنكر تركيا وأعوانها للشريعة وتنفيذها وتطبيقها فى نظام الحكم وفي جميع مسائل القانون العام والخاص . يمكن لمن يقرأون دفاع السنهورى عن وجوب الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أن يتهموه بأنه متطرف ومتشدد ، لأنه يؤكد أن هذا الالتزام مرتبط بالعقيدة والإيمان فلا يستطيع المؤمن أن يتذكر له أو يعترض عليه : وكل الدين يدعون لتطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً فورياً لا يقولون أكثر مما قاله السنهورى فى مجال الفقه والدراسة . أما فى مجال العمل والتنفيذ فإن السنهورى كان يعمل ما يستطيع عمله فى الظروف القائمة ، ولذلك اضطر إلى العمل التدريجى وسار فى خطة الاعتدال ، دون أن يتذكر لمبدأ وجوب الالتزام بالشريعة إلتزاماً كاملاً عندما يكون ممكناً . إنه كان يقر بوجود قوى خارجية تعترض على التطبيق الفورى الكامل للشريعة ، ولم يكن يذكر ذلك أو يستتر عليه ، كما يفعل أدعية الاعتدال والتدرج فى الوقت الحاضر ، الذين يتصدون لإنفاء واقع التدخل الأجنبى وينكرون وجود ضغوط خارجية وينسبون لأنفسهم ما يدعى الاستعمار من تجريح للشريعة ونقد لأحكامها لكي يهدئوا من غضبة الشعوب على التدخل الأجنبى ، وهم بذلك إنما يتصدون لحماية ذلك التدخل بإخفائه عن أعين الشعوب .

لقد توسعنا فى استعراض دفاع السنهورى عن فقه نظام الحكم الإسلامى ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد الإسلامية جميعها ، آملين أن يكون ذلك مفيداً لكل من يدعى الدعوة للتطور والتقدم ويتمسح بالقوانين العصرية . إذ لاينكر أحد فى جيلنا أن المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهورى كان رائداً للتقينات العصرية وأستاداً للقانون الوضعي فى ميادين الفقه والتشريع والتقنيين ،

ومازالت آثاره باقية في مجموعات القوانين التي تولى بنفسه إعدادها ودافع عنها في مصر والعراق وسوريا والكويت ولبيا ، ولكن مع ذلك كان يعتبرها تشيريات مرحلية مؤقتة يجب تجاوزها إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية كقانون موحد لجميع الشعوب العربية والإسلامية بمجرد أن تصل شعوبنا ودولنا الوطنية إلى مرحلة تؤهلها للاستقلال الشريعي والوحدة الثقافية . وكثير من يشتغلون بالقانون في الوقت الحاضر يرون أننا قد وصلنا إلى هذه المرحلة التي دعا إليها السنوري وغيره سواء وصفوا بالاعتدال أو التطرف في الدفاع عن الشريعة الإسلامية .

إننا نقدم هذه المقالات إلى كل من ينشد الفكر الهدى الصادق ويفكر من أجل الوصول ببلادنا إلى مثلها الأعلى وهو السيادة التشريعية الكاملة للشريعة الإسلامية التي تتحقق لنا الوحدة الثقافية في جميع أقطار العالمين العربي والإسلامي ، سواء في ميادين الفكر أو التشريع أو القضاء وتكون بلادنا بذلك جديرة بدورها الرائد في العالم الثالث من أجل تصفية آثار الاستعمار الثقافي والتشريعي ، آملين أن يتوجه الجميع إلى ميدان العمل الجدى ويترفعوا عن المها هرات التي يروجها الذين لا يعملون شيئا ولا يريدون أن يعمل الناس .

والله ولـى التوفيق



## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

مقدمة المؤلف .....	٧ .....
● اجماع على سيادة الشريعة الإسلامية وسيادة القانون في مصر .....	١٣ .....
● مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية وشرعية القوانين	
● مبدأ دستوري في التشريع المصري .....	٢١ .....
● سيادة الشريعة الإسلامية تستلزم تغيير التابع والمصادر والأصول في التشريع المصري .....	٢٥ .....
● سيادة الشريعة هي سيادتنا التشريعية .....	٣١ .....
● سيادة الشريعة الإسلامية أساسها العلم والآيمان .....	٣٩ .....
● تعالوا إلى كلمة سواء .....	٤٧ .....
● الشريعة الإسلامية والأصالة الفكرية،الأصول الأوربية .....	٥٥ .....
● الشريعة الإسلامية والأصالة العلمية .....	٦٥ .....
● دروس في الشجاعة والأصالة:أستاذى السنهورى .....	٧٣ .....
● سيادة الشريعة فوق سيادة البشر .....	٨١ .....
● سيادة الشريعة فوق سيادة الدولة .....	٨٧ .....
● شرعية نظام الحكم « الوطنى » .....	٩٣ .....
● الإسلام والقومية .....	١٠١ .....
● مبدأ الشرعية بين نظام الحكم المثالى	
● ونظام الحكم الوطنى .....	١٠٧ .....
● الإسلام والديمقراطية .....	١١٧ .....
● الخاتمة .....	
● معركة السيادة والشرعية .....	١٢٣ .....

رقم الايداع ٨٦ / ٧٠٤٣

الترقيم الدولي × ١٤٧٠ - ٣٧ - ٩٧٧



٦ شارع الراموني - عابدين - القاهرة ت: ٩١٤٨٨١

الزهوراء للطباعة والنشر والتوزيع

الحوار الكائن حول «تطبيق الشريعة الإسلامية» سوف يطول ويتشعب في جميع أنحاء العالمين العربي والإسلامي ، وهو علامة من علامات اليقظة ، ومرحلة من مراحل النهضة في بلادنا لاستكمال سيادتنا التشريعية وتدعيم مقوماتنا الذاية التي تستمدّها من عقيدة الإسلام وتاريخه وحضارته ولقائه وشريعته . وهذا الحوار يجب أن يزدّي إلى خطوات عملية حتى لا يتحوّل إلى جدل عقيم ، ونقطة البداية هي تقرير مبدأ «سيادة الشريعة» وهو التعبير الإسلامي عن سيادة القانون ومبدأ الشرعية .

من مقدمة المؤلف

**الزهاء للعلامة العجمي**

**Thanks to  
assayyad@maktoob.com**

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**